

عقد نقل المسافرين بحراً وأمتعتهم

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون البحري

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

دكتور

أحمد ركي عويس

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

ووكليل كلية الحقوق سابقاً

جامعة طنطا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين سبحانه علم الإنسان مال م ... والصلة
والسلام على النبي الأكرم وعلى الله وصحبه ومن حمل لواء دعوته
إلى يوم الدين .

وبعد

لما كانت الشريعة الإسلامية الفراء جاءت صالحة لكل زمان
ومكان وعامة تشمل كل جانب من مناحي الحياة ، فإن المكتبة الإسلامية
في حاجة إلى البحوث التي تقوم ببارز الدور الحيوي الذي ساهمت به
شريعتنا الفراء وفقها الإسلامي في جميع مناحي الحياة من معاملات
وسلوكيات وخاصة في عصرنا الحاضر ، فقد كثرت فيه النظريات
المتناثرة في شتي الإتجاهات والمناحي .

ومن المعروف أن الفقهاء المسلمين الأوائل لم يضعوا نظريات كما
هو الحال بالنسبة لفقهاء القانون الوضعي ، وإنما كان من منهجهم أن
يضعوا جزئيات الموضوعات في إطار التطبيقات لفروع المعاملات ،
وهذا المنهج لا يمكن أن يوصف بالقصور أو بالعجز لأن الأحكام
الفقهية التي وضعها الفقهاء المسلمون كانت من المرونة بحيث لا ينفر
منها الباحث أو تمنع من الاستفادة العملية منها ، لأنهم قد ابتعدوا عن
وضع الأحكام في قوالب جامدة مجردة.

وبمرور السنين قام على شئون المسلمين ولاة سمحوا بدخول

(١)

تفنيات أجنبية تختلف بيانتها وشرعيتنا الإسلامية وظهرت النظريات الفقهية القانونية التي تضع الجزئيات المختلفة في العقود وغيرها في قوالب جامدة ، مما أوجب على الباحث في غمار الفقه الإسلامي ضرورة إبراز أصالة هذه النظريات وموضعها قبل أن تعرفها القوانين الوضعية بعدة قرون . ولذا فكان لزاما علينا ونحن مقبلون على التقدم بحمل ليل درجة الماجستير في الفقه المقارن أن أطرق هذا المجال لأبيان جزئية قد بينها الفقه الإسلامي ، محاولاً بعون الله سبحانه وتعالى ردتها إلى قواعدها الكلية ومبادئها العامة لتعالج قضية تخدم جانبها من جوانب المعاملات التي هي مجال بحثنا ، ولما كانت العقود هي أم المعاملات ، فقد عنى الشارع الإسلامي بتنظيم قواعدها وتحديد أسسها حتى تقوم العلاقات والروابط العقدية على أساس قوى ومتين .

كما عنيت القوانين الوضعية أيضاً بالعقود حيث حظيت بالكثير من الدراسات والعينية من الفقهاء والباحثين ، إلا أن نظرية العقد من الشمول والإتساع مما يجعل من العسير على باحث أن يلم بجميع جوانبها ومواضيعها.

لذا فقد استخرت الله سبحانه وتعالى في أن أعرض لعقد من العقود البحرية ألا وهو عقد نقل المسافرين بحراً وأمتعتهم محاولاً البحث عما يتصل به في أمهات الفقه الإسلامي مقارناً إياها مما ورد في كتب القانون المدني والتجاري والبحري أملاً الوصول إلى حقيقة منظمة حول هذا الموضوع.

(٢)

ولما لهذا الموضوع من أهمية في استقرار التعامل ، وانتشار الثقة
بين الناس في معاملاتهم ولأن الشريعة الإسلامية قد حققت المساواة
والعدالة بين جميع أفرادها ، ولم يتميز أحد المتعاقدين على الآخر
بميزة تحرم الآخر من حق له ، فقد حثت على الوفاء بالعقد فقد قال الله
سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْلِحِينَ ﴾ .

فكان لزاماً على وأنا أبحث في هذا الموضوع أن أوضح ما هي
هذا العقد وتكوينه وطبيعته وكيفية إثباته ، وواجبات كل المسافر
والناقل ، وطرق إقتضاء الناقل للأجرة ، ثم إنقضاء عقد النقل ، ولا
يفوتني أن أنهى إلى أن هذه الجزئيات خاضعة لقواعد العامة في العقود
و خاصة عقد الإيجار . ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم بخالص
شكري وتقديرى لأساتذتى الأجلاء .

الأستاذ الدكتور / ثروت على عبد الرحيم رئيس قسم القانون
الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر على جهده وحرصه
الدائب على بعث روح العمل في دائمًا "محدداً" لـ طريق عملى
وتوجيهي إلى البحث الصحيح .

كما أخص أستاذى الجليل الأستاذ الدكتور / محمود سمير الشرقاوى أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، على تضليله بقبول الإشراف على رسالى بعد سفر أستاذنا الدكتور / ثروت ، وعلى توجيهاته القيمة . كما أشكر أستاذى

۱۴

الجليل الأستاذ الدكتور / محمد رافت عثمان أستاذ الفقه المقارن ورئيس
القسم بكلية على ما قدمه لي من العون بالخوض في غمار هذا
الموضوع وبتوجيهي إلى تفريغاته ومصادره في الفقه الإسلامي مما
وفر لي الكثير من الوقت الذي حرص على استثمارتي به ، جعلهم الله
جميعاً "زخراً" لطلاب العلم ومربييه .

وقد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي وستة أبواب وخاتمة ،
وسوف أتناول الموضوع متبوعاً بالخطة التالية إن شاء الله حيث يقع
البحث في فصل تمهيدي وستة أبواب .

الفصل التمهيدي : يقع في مباحثتين :

المبحث الأول :- نبذة تاريخية عن هذا العقد .

المبحث الثاني :- أهمية العقد وتعريفه وخصائصه وتفسيره .

الباب الأول :- في تكوين العقد وطبيعته ، وإثباته في التشريعين
الإسلامي والبحري . ويقع في ثلاثة فصول .

الفصل الأول :- تكوين عقد نقل المسافرين في الشريعة
الإسلامية والتشريع البحري . وفيه عدة مباحث .

المبحث الأول :- أركان العقد في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني :- مقارنة بين تكوين العقد في الفقه الإسلامي
والقانون البحري .

(٤)

المبحث الثالث :- مدى اعتبار عقد النقل من عقود الإذعان

الفصل الثاني :- طبيعة العقد في الفقه الإسلامي والتنقين البحري
، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :- تكييف العقد في الفقه الإسلامي والقانون
البحري .

المبحث الثاني :- أمتنة المسافر عقد تبعى و موقف الفقه
الإسلامى من هذه التبعية .

المبحث الثالث :- تجارية العقد في الفقه الإسلامي والقانون
البحري.

الفصل الثالث :- إثبات العقد وفيه مباحث :-

المبحث الأول :- إثبات العقد في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني :- إثبات العقد في التنقين البحري .

المبحث الثالث :- مقارنة بين الشريعة والقانون في إثبات العقد .

الباب الثاني :- واجبات المسافر بحراً في الشريعة الإسلامية
والقانون البحري وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :- واجبات المسافر في الفقه الإسلامي .

(٥)

الفصل الثاني :- واجبات المسافر بحراً في التقنين البحري وفيه

مباحث :-

المبحث الأول :- الإلتزام بدفع أجرة السفر .

المبحث الثاني :- كيفية تقدير أجرة السفر ودفعها .

**المبحث الثالث :- الأحوال المؤدية لعدم تنفيذ العقد وتأثيرها على
أجرة السفر :**

**المبحث الرابع :- إلتزام المسافر بمراعاة النظام الداخلي
للسفينة .**

**الفصل الثالث :- القواعد الخاصة بأمتنة المسافر والإلتزام بدفع
الأجرة عنها وفيه مبحثان :**

المبحث الأول :- أجرة نقل الأمتنة .

المبحث الثاني :- مسؤولية الناقل من أمتنة المسافر .

**الفصل الرابع :- مقارنات بين ما يقرره الفقه الإسلامي والقانون
البحري في واجبات المسافر .**

**الباب الثالث :- واجبات الناقل في الفقه الإسلامي والقانون
البحري وفيه فصول ثلاثة :**

الفصل الأول :- الإلتزام بنقل المسافر ورعايته في الفقه

الإسلامى والقانون البحري وفيه مبحثان :

المبحث الأول : - توفير الالتزام بنقل المسافر .

المبحث الثانى : - توفير العلاج و حاجياته المعيشية .

الفصل الثاني : - الإلتزام بتوصيل المسافر سليماً "معافاً" في الفقه
الإسلامى والقانون البحري .

الفصل الثالث : - الإلتزام بإعلان خط سير السفينة وعدم جواز
تغیرها .

الباب الرابع : - مسؤولية الناقل في الشريعة الإسلامية والقانون
البحري وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : - طبيعة المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون
البحري وفيه مباحث :

المبحث الأول : - طبيعة المسؤولية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : - طبيعة المسؤولية في القانون البحري .

المبحث الثالث : - مقارنة بين طبيعة المسؤولية في الفقه
الإسلامى والقانون البحري .

الفصل الثاني : - تحديد المسؤولية بمبلغ معين :

الفصل الثالث : - دعوى المسؤولية .

{٧}

الفصل الرابع : - أحكام معاهدة بروكسل سنة ١٩٦١ .

الباب الخامس : - طرق إقضاء الناقل للأجرة في الفقه الإسلامي
و القانون البحري وفيه فصلان .

الفصل الأول : - حق حبس الأئمدة لاستيفاء الأجرة في الشريعة
و القانون وفيه مباحث ثلاثة .

المبحث الأول : - ما هي حق الحبس وشروطه .

المبحث الثاني : - طبيعة حق الحبس .

المبحث الثالث : - آثار حق الحبس وإنقضائه .

الفصل الثاني : - حق الإمتياز للناقل على الأئمدة لاستيفاء
الأجرة في الشريعة والقانون وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : - ما هي الإمتياز وشروطه .

المبحث الثاني : - حق التقدم والتبرع .

المبحث الثالث : - إقضاء حق الإمتياز .

الباب السادس : - إقضاء عقد نقل المسافرين .

الخاتمة : - في النتائج التي يتوصل إليها البحث .

(٤)

الفصل التمهيدي

مقدمة في المقدمة :

المبحث الأول :- نبذة تاريخية عن هذا العقد .

**المبحث الثاني :- أهمية العقد وتعريفه وخصائصه
وتقسيمه .**

{٩٧}

إن الحياة لا يمكن تصورها بدون تعامل بين الأفراد والجماعات و التعامل لا يكون إلا بابرام عقود فردية أو جماعية مكتوبة أو غير مكتوبة ، ومن هنا يمكن القول بان الحياة الإنسانية في عصورنا المختلفة لا غنى لها عن معرفة أحكام العقود لأنها متصلة بها لـ "اتصالاً وثيقاً" .

لهذا كان فإن الله سبحانه وتعالى الخير يأحوال عباده البصير بكل ما يحيط بهم العليم بما يصلح لهم قد وضع لهم القواعد العامة والأحوال الكلية للتعامل وترك التفصيات لوزارة الأمور في كل عصر وجيل ليستبطوا من هذه الأصول الكلية ومن القواعد العامة ما يصلح لعصرهم، وما يلائم درجة التطور التي وصلوا إليها وذلك كله في إطار الأصول العامة والقواعد الكلية التي نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة .

ولما كان القرآن العظيم كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه ، وقد جاء ليحكم البشرية في كل عصورها فإن له مسلكاً "رائعاً" في وصفه لأحكام العقود ، لهذا فإنه إكتمى بقاعدتين هامتين أوجب مراعاتها في كل عصر ، فإذا ما طبقت هاتان القاعدتان بشأن تعاقده ما كان عقداً "مشروعاً" وصارت له قوته الملزمة .

القاعدة الأولى :- التراضي ، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه

(١٠)

العزيز : « ألا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »^(١).

القاعدة الثانية :- عدم أكل أموال الناس بالباطل ، يقول الله سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٢) فإذا ما تراضى الطرفان على شأن من الشئون وكان رضاهما صحيحاً ولم يكن متضمناً " لأكل أموال الناس بالباطل كان العقد مشروعًا ووجب الوفاء به لقوله جل شأنه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ »^(٣) فالقول الملزم للعقد المستفادة من هذه الآية لا تكون إلا إذا كان العقد مشروعًا ، وهو يكون كذلك إذا كان الرضا تاماً " بين الطرفين ، وكان خالياً من أي ظلم للعباد .

وبينبني على ذلك أتنا لو أردنا معرفة مدى مشروعية أي عقد ينشأ في الحال أو في الاستقبال مما علينا إلا أن نضعه في ميزان القرآن الكريم فإن كان موافقاً " لهاتين القاعدتين كان مشروعًا وإن خالفهما أو أحدهما كان غير مشروع .

ولما كان عقد المسافرين بحراً وأمتعتهم من بين العقود المستحدثة والتي نظمتها القوانين البحرية في الدول المختلفة ومنها مصر ، فإننا سنقوم بعمل بحث لمقارنة أحكام العقد المذكور بما هو مقرر في

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

(٣) مصدر الآية الأولى من سورة المائدة .

شريعتنا الغراء ، لكي نصل في النهاية إلى مدى موافقة أحكام هذا العقد
في القانون لأحكام الشريعة الإسلامية . ومدى اختلافه عنها ، كما
سلف ذكره .

ونرجو أن يكون للبحثفائدة لمن يقولون وضع تنظيم قانوني في
مصر يوافق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

أولاً : نبذة تاريخية عن هذا العقد :-

لم يكن نقل المسافرين بطريق البحر معروفاً عند القانونيين قبل
نظمه في مجموعات أولبرون^(١) في القرن الثاني عشر وخصوصاً
قنصلية البحر^(٢) في القرن الرابع عشر ، لأنهما قد تناولتا هذا
الموضوع ولم يتعرض الأمر الملكي الصادر عام ١٦٨١ في عهد
لويس الرابع لموضوع نقل المسافرين . وعند صدور القانون التجاري
الفرنسي عام ١٨٠٧ لم يكن نقل المسافرين بطريق البحر شائعاً نظراً
للأخطر التي كانت تحدق بالملاحة وقتذاك لانتشار القرصنة وعدم
انتظام المواصلات البحرية ، ومن ثم جاء القانون التجاري الفرنسي
الصادر عام ١٨٠٧ خالياً من تنظيم نقل المسافرين بحراً كما أعلق أمر

(١) وتشتمل على الأحكام البحرية التي كانت سارية على سواحل الدول الغربية في
المحيط الأطلنطي .

(٢) وتضم العادات البحرية التي كانت متّعة في الحوض الغربي للبحر
المتوسط .

نقل المسافرين براً^(١) ، على أن نقل المسافرين قد زادت أهميته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فقد استتب الأمان في البحار وأصبح النقل البحري سريعاً منتظماً يسوده الأمن والسلامة بفضل المواصلات البحرية المنتظمة والسرعة بين الدول المختلفة والبعيدة ، وأيضاً بسبب ما أشى من السفن البحرية العملاقة التي يجد فيها المسافرين جميع وسائل الراحة وأسباب الطمأنينة المختلفة ، كما نمت العلاقات التجارية بين الدول المختلفة وزادت الهجرة إلى البلاد الجديدة مما أدى إلى زيادة عدد المسافرين براً .

وقد تقدمت صناعة السفن في غضون القرن التاسع عشر تقدماً عظيماً وشمل هذا التقدم مظاهر شتى فشمل القوى المحركة وطريقة البناء والتقسيم والسرعة :-

أ- القوى المحركة :-

طللت السفن إلى أوائل القرن التاسع عشر تسيراً في البحار بقوة الريح إلى أن اخترع البخار فأدخل بدلاً من الشراع في تسيرها حوالي ١٨٤٠ ولما استحدث البترول وجد أنه قليل النفقات وكثير النظافة استخدم في الملاحة ، ويلاحظ أن رغم ذلك فلا يزال عدد السفن الشراعية التي تعمل في البحار كبيراً وتقوم السفن الشراعية في أغلب

(١) شرح القانون البحري الوطني والمختلط ، د. محمد كامل أمين ، ج ٢ ، رقم

الأحوال بالملاحة قريباً من الشواطئ ، كما كان شأنها في الماضي .

بـ طريقة البناء :-

كانت السفن تصنع من الخشب منذ قديم الزمان فكان الفينيقيون يبنون سفنهما من خشب الأرض الذي ينمو في أعلى جبال لبنان . وذلك الخشب المعروف بجودته وقوه احتماله والذي لا يبلى في البحر وكانت الشعوب البحرية الأخرى من الإغريق والمصريين والرومان والصينيين والعرب يبنون سفنهما من أخشاب بلادهم المعروفة وبقى الحال كذلك إلى أواخر الربع الأول من القرن التاسع عشر حتى شاعت المبنية من الحديد ، ولما انخفضت أسعار الصلب بالنسبة للحديد أدخل فى بناء السفن لأنه أكثر صلاحية في بنائها وأقوى على احتمال التقلبات البحرية وأخف وزناً من الحديد مما يمكن من بناء السفن الكبيرة وأقل صدأ من الحديد مما يجعل مصاريف صيانته قليلة وكان هذا التحول من الحديد إلى الصلب في أواخر القرن التاسع عشر واستمر الإقبال على بناء السفن من الصلب بدلاً من الحديد حتى أصبح الآن الصلب هو المادة الوحيدة التي تبني منها السفن مما حدا بالشركات الملاحية الكبرى إلى التسابق في بنائهما .

جـ التقسيم :

كان من نتائج حوادث غرق بعض السفن الكبرى كالسفينة الإنجليزية سنة ١٩١٢ أن عمل الفكر الإنساني على ابتكار الوسائل

لوقاية السفن من الغرق رغم ما يصيبها من عطب ، وقد وفق مهندس السفن إلى ذلك مؤخراً فهم بقسمون السفن بقواطع صماء أفقية ورأسية وتصنع هذه القواطع بطريقة تجعلها قادرة على احتمال أشد وأعلى ضغط للماء فإذا حصلت فتحة في السفينة فلا تمتنى بالماء وتهوى إلى الأعماق وإنما يبقى الماء منحصراً في الجزء الأجواف الذي حدث فيه الفتحة وبذلك تستطيع السفينة متابعة السفر إلى أقرب ميناء ترسو فيه لإصلاحها وقد جعلت الدول هذا التقسيم إجبارياً وتضمنته أحكام معاهدة سلامة الأرواح في البحار .

وزيادة في الحيطة فإن بعض الشركات تبني سفنها بعدة محركات حتى إذا تعطل محرك السفينة فلا تتوقف البحار تحت رحمة الرياح والأمواج وإنما يدار أحد المحركات الأخرى لتوالص سفرها بسلام .

د- السرعة :-

كانت السفن الشراعية بطيئة السير في البحار لأنها تجري فيها بقوة الرياح واتجاهه وكانت سرعتها تتوقف أيضاً على درجة معرفة الربابنة والبحارين بطرق الملاحة وسير الرياح ، ولذلك لما دخل البحار في تسخير السفن وتطور بنائها زادت سرعة السفن زيادة كبيرة وأصبحت السفن الحديثة التي تتوفر فيها المظاهر السابقة تنقل البضائع والمسافرين بانتظام دون أن يردها عن السفر هياج البحر أو سوء الأحوال الجوية .

وقد أصبح المسافرون الآن ينقلون على أقوى وحدات الأسطول التجارى في أغلب الدول ، إذ خصصت لنقلهم أقوى أسطول تجاري في أسفارهم ورحلاتهم ضمناً لسلامتهم وسرعة وصولهم إلى ما يريدون ، هذا مع وجود جميع أسباب الراحة والترفيه في سفن نقل الركاب ، ورغم ذلك لم يسد المشرع الفرنسي لأنّ هذا النقص ، ولهذا يخضع عقد نقل المسافرين بحراً في فرنسا للعادات والأعراف البحرية ، وقضاء المحاكم ، بينما ترى التشريعات الأخرى قد بينت أحكام هذا العقد فالقانون التجارى الألماني الصادر عام ١٨٩٧ يخصص لهذا العقد المواد من ٦٦٤ إلى ٦٧٨ وفي هولندا جاءت المواد من ٢٥١ إلى ٥٣٣ من القانون الهولندي مبينة لهذه الأحكام وفي بلجيكا يوجد قانون ١٠ فبراير عام ١٩٠٨ ، أما في إنجلترا فالقانون الصادر عام ١٨٩٧ المعروف بتناول مسائل خاصة بالأمن ، ولما كان التشريع المصرى سواء كان مختلطًا أم أهلياً قد صدر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، لهذا لاحظ واضعه النقص الموجود في التشريع الفرنسي وعمل على سده فجاءت المواد من ١٣٢ إلى ١٤٨ من القانون البحري المصري منظمة بعض أحكام نقل المسافرين ، وقد اقتبست من القانون البحري والعثماني الذي أخذ بأحكام القانونين الألماني والهولندي الصادرين بعد القانون الفرنسي وقد عدلت هذه النصوص المصرية بعض التعديل في مشروع القانون البحري المصري الجديد ^(١) .

(١) د. محمد كامل ملش ، نفس المرجع السابق ، رقم ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

{١٦}

هذا ويعالج المشروع التمهيدى للتنين البحرى لمصرى أحكام نقل الأشخاص فى المواد من ١٧٧ إلى ١٩٦ ، وقد استحدثت معظم هذه الأحكام من تنين الملاحة الإيطالى الصادر عام ١٩٤٢ " المواد من ٣٩٦ إلى ٤١٨ " (١) .

أما الفقه الإسلامي فقد عرف هذا العقد قبل فقهاء القانون بقرن عدة تربو على الاشتى عشر قرناً ، فقد تكلم فقهاء المسلمين فى كتبهم عن النقل البحرى ولكن فى أبواب الإجرار ، باعتباره نوعاً من أنواع الإجرارة أو صورة ولم يفردوا له باباً خاصاً فوردت أحكامه ضمن أحكام الإجرارة سواء فى ذلك كتب الحنفية أو الشافعية أو الحنابلة أو المالكية أو غيرهم من المذاهب الإسلامية المختلفة .

ثانياً :- أهمية العقد وخصائصه وتعريفه وتفسيره :-

أ- أهمية عقد نقل المسافرين بحراً :

يعتبر نقل المسافرين فى العصر الحاضر عملاً له ضرورته وأهميته نظراً لدواعي كثيرة منها السياحة التى تعتبر مصدراً حيوياً من مصادر الدخل القومى لكثير من دول العالم ، ومنها أيضاً التجارة ، ومنها الثقافة ، ومنها التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وغيره وقد اقتضى كل ذلك ظهور عمارات بحرية شامخة عملاقة مزودة بكافة أسباب الراحة والترفيه والتسلية ، ويعتبر نقل المسافرين عملاً تجارياً بالنسبة

(١) د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحرى رقم ٦٧٦ .

إلى الناقل " مادة ٢ فقرة ٢ ، ١١ من القانون البحري المصري (١) .

وهو عمل تجاري أو مدنى بالنسبة إلى المسافر وذلك بحسب ما إذا كان يقصد من سفره رحأ أو شيئاً آخر كالسياحة أو الثقافة وما إليها (٢) .

ونقل المسافرين عقد من العقود الملزمة للجانبين يلتزم فيه المسافر بدفع أجرة السفر ، ويلتزم بالمحافظة على النظام الداخلي في السفينة .

أما الناقل فلا يقتصر التزامه على تهيئة مكان للمسافرين في سفينة ولكن يجب عليه أيضاً أن يقدم الخدمة والمؤونة والرعاية الطيبة إذا احتاج إليها فضلاً عن نقله من ميناء القيام إلى ميناء الوصول ولذلك لا يعتبر من قبيل إجارة الأشياء ، ولكنه مقاولة نقل تختلف عن عملية نقل البضائع البحر ، وتخضع لأحكام القواعد العامة ، ويثبت هذا العقد في تذكرة السفر التي تحتوى على شروط مطبوعة لا يكون للمسافر أن يناقشها ، وتكون هذه التذكرة لحاملها أو باسم المسافر ، فإذا صرحت في العقد أو في تذكرة السفر باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه للغير بدون رضاه الربان طبقاً للمادة الخامسة والعشرين من التقنين البحري المصري .

(١) يعتبر بحسب القانون ما هو آت " . . . وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بلعملة أو النقل برأساً وبحراً . . . وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالبحارة " .

(٢) استئناف مختلط ، ٥ مارس ١٨٩١ ، ٣ - ٢٥١ ، ٣ يونيو ١٨٩٦ ، ٣٠٩-٨
مشار إليه في نفس المرجع السابق ، د. على حسن يونس ، عقد النقل رقم . ٣٤٨

فإن لم يكن هناك عقد وتسأل شخص خله إلى السفينة بقصد السفر بها ، كان للربان إنزاله في أول ميناء يرسو فيه مع إلزامه بدفع الأجرة على قدر المسافة التي قطعتها السفينة ، كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسأله إلى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه وذلك طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن ^(١) .

خصائص عقد نقل المسافرين بحراً :-

(١) عقد نقل المسافرين من عقود المعارضات وهي العقود التي تأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلأً لما أعطاهم ، والمقصود من ذلك هو أن يدفع المسافر أجرة نقله إلى الناقل ، وأن التزام الناقل بنقله لا يكون على وجه التبرع ، ويترتب على ذلك أن توصيل المسافرين من ميناء القيام إلى ميناء الوصول بالمجان لا يعتبر من قبيل النقل ولا تسرى عليه أحكامه .

لكن لا يشترط أن يكون المقابل الذي حصل عليه الناقل مساوياً لقيمة الخدمة التي قام بها ، لأنه لا مانع من اعتبار العقد نقلأً حتى ولو كان المقابل أقل من ذلك ، إذ يكفي أن يكون الناقل قد حصل على

(١) عقد النقل ، على حسن يونس ، ١٩٦٥ م رقم ٣٤٧ .

(١٩)

أجرته وأنه لم يقم بالعمل بالمجان ومع ذلك يتشرط ألا يكون هذا المقابل صورياً أو تافهاً لأنه إذا كانت الأجرة تافهة أو صورية كان ذلك في حكم عدم تقديم أجره أي مقابل ويكون النقل كما لو كان حاصلاً بالمجان ويأخذ حينئذ حكمه وتطبيقاً على ذلك إذا ركب شخص في سفينة آخر من أجل توصيله إلى جهة معينة دون أن يتلزم بدفع أجره ، ثم أصيب هذا الشخص أثناء السفر فإن مسؤولية الناقل لا تعتبر من قبيل المسؤولية الناقلة بسبب عدم وجود عقد نقل بينهما ولكنها مسؤولية تصريحية يتعين فيها على المصايب إثبات خطأ الناقل وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصابيه .

وفي الفقه الإسلامي يعتبر هذا العقد من عقود المفاوضات أيضاً لأن المؤجر أو المكر يأخذ أجره مقابل نقل المستأجر أو المكتر وبذلك يكون القانون البحري متفقاً في تقرير هذه مع الفقه الإسلامي .

(٢) عقد نقل المسافرين من العقود الملزمة للجانبين ، وهو الذي ينشئ التزامات متناسبة على كل من طرفيه أي الناقل والمسافر ، فاما الناقل (المؤجر) فهو الذي يتلزم بنقل المسافر "المستأجر أو المكتر" في المواعيد المتفق عليها ، أما الطرف الثاني في العقد فهو الذي يتلزم بدفع أجرة نقله وسفره .

وعلى ذلك إذا لم يقم أحد المتعاقدين - الناقل أو المسافر - بتنفيذ التزاماته في عقد نقل المسافرين فقد جاز للمتعاقد الآخر طلب فسخ

(٤٢)

العقد ، ويترتب ذلك على التقابل والارتباط بين التزامات الطرفين في
العقود الملزمة للجانبين .

ومع ذلك يندر في العمل طلب فسخ العقد من أحد طرفيه إذ يقوم
الناقل غالباً بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ومحاسبة المسافر بالوفاء
بأجرة الناقل ، كما أن المسافر يكتفى بمحاسبة الناقل بتعويض الضرر
الذي أصابه بسبب إخلال الناقل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد نقل
المسافرين .

وهذه الخاصية أيضاً يتفق فيها القانون البحري مع الفقه الإسلامي
حيث أنه من عقود المعاوضة من الجانبين إذا وقع على منافع الأعيان
المالية ، مستوفياً شرائط الصحة والنفاذ ، يستوجب التزام المؤجر
للعين بتسليمها للمنتفع ، والتزام المنتفع بتسليم ما استخدم من بدل
للمنفعة لصاحب العين طبقاً للمادة ٣٠٨ من مرشد الحيران .

وتنص المادة ٥٧٧ من مرشد الحيران على أن عقد الإجارة هو
تمليك المؤجر للمساجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشئ
ونظراً لعقلأً يعوض يصلح أجره .

(٣) عقد نقل المسافرين عقد فوري ولو طال الزمن المطلوب النقل
فيه ، ما دام الالتزام بالنقل يقتضى تنفيذاً فورياً حتى ولو أجل فيه
الالتزام أحد الطرفين - الناقل أو المسافر - إلى أجل مستقبل وذلك

كان ينفق الناقل مع المسافر على إتمام السفر في تاريخ معين في المستقبل .

أو ينفق المسافر مع الناقل على دفع أجرة السفر عند إتمام الرحلة ووصول السفينة إلى ميناء الوصول لأن الزمن لا يتدخل في تحديد مقدار الأجرة أو ميعاد السفر وإنما هو يحدد فقط موعد تفيذه ، ومتى حل أجل التنفيذ يتم الوفاء فوراً أي دفعه واحدة ، ومن هنا يبدو أن العقد الفوري ومنه عقد النقل لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، يعني أن الزمن لا يقاس به مقدار أداء أي من العاقدين الناقل والمسافر ، وتفيذه الالتزام لا يستطيع ولا يمتد مدة بل يقع فوراً ، وأن العقد الزمني لا يتصور تفيذه إلا خلال فترة من الزمن فالزمن فيها أمر تفرضه طبيعة الأشياء .

ففي عقد الإيجار لا يتصور أن تكون المنفعة إلا لزمن كايجار شقة مثلاً ، وقد يكون الأداء بطبيعته مما يستوفي دفعه واحدة ، ولكن ينفق المتعاقدان على أن يتكرر هذا الأداء مدة من الزمن فيصبح العقد عندئذ عقداً زمنياً مثل عقد التوريد لسلعة معينة في فترات دورية (١) .

ج - تعريف العقد في القانون البحري والفقه الإسلامي :-

(١) النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، رقم ٦٥ وما بعدها ، الدكتور عبد المنعم البدر أوى .

في القانون البحري :

عقد يلتزم بمقتضاه المجهز بنقل شخص معين بواسطة سفينة في مقابل أجر معلوم لم يورد المشرع تعريفاً لهذا العقد ولذلك اختلف الرأي في طبيعته وسننكلم عنها في الفصل الخاص بها ، ويسمى الشخص المعين الذي يحصل نقله المسافر أو الراكب ويمكن أن يكون طرفاً في هذا العقد كل شخص يوجد على السفينة غير الربان والطاقم وتابعى الناقل ، فهو لاء لا تعد إقامتهم على السفينة بمقتضى عقد نقل وإنما بمقتضى عقد العمل البحري ، ويستوى أن تقوم بالنقل سفينة مخصصة لنقل الركاب أو سفينة معدة أصلاً لنقل البضائع ، ويستوى أيضاً أن يكون النقل من ميناء إلى ميناء آخر أو يكون موضوع العقد جولة في البحر تنتهي بنفس الميناء التي بدأت منه ^(١) .

في الفقه الإسلامي :

كما كان عقد المسافرين يعتبر في الفقه الإسلامي نوعاً من الإجارة أو صورة من صورها كان تعريف هذا العقد هو نفس تعريف عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ، ولذا سنستعرض تعريفه في المذاهب المختلفة .

(١) د. علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، رقم ٣٠٩ .

أولاً : - مذهب الحنفية :- (١)

عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض ، فقولهم "عقد" معناه إيجاب وقبول ، ولا يلزم أن يكون لفظاً ، وقولهم "يفيد تملك منفعة" خرج به البيع^(٢) والهبة والصدقة^(٣) لأن العقد فيما يفيد تملك الذات لا تملك المنفعة ، أما عقد النكاح^(٤) فقد قال بعضهم أنه يفيد ملك الانتفاع بالبضائع وبسائر أجزاء بدنها بمعنى أن الزوج يختص بذلك دون سواه وكلا القولين قريب من الآخر لأن الذي قال أن الزوج يملك الذات ولا يقصد بذلك أنه يملك نفس الذات ملكاً حقيقةً كملك الإمام وإنما أراد أنه يملك الاستمتاع ، ويختص دون غيره ولذا عرفوه بأنه عقد على ملك المتعة أى يفيد ملك المتعة ومعنى الملك الاختصاص ، ويلزم منه حل الاستمتاع طبعاً ، وعلى كل حال فعقد النكاح خارج ، أما عن الأول فإنه تملك للذات ظاهراً ، وأما عقد الإجارة فإنه تملك للمنفعة ظاهراً وباطناً وأما عن الثاني فإن عقد النكاح ليس تملكاً لمنفعة البضائع وإنما هو تملك للانتفاع وفرق بين الأمرين لأن الذي يملك المنفعة يملك كل ما يجيء

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ١٢ ، رقم ٧٤ و ٧٥ وما بعدها .

(٢) البيع : عقد معاوضة يتضمن ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه التربيه .

(٣) الهبة أو الصدقة : تملك تطوع حال الحياة بلا عوض .

(٤) النكاح : عقد يتضمن إباحة وطء بالفظ نكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح .

منها ، وهذا ليس كذلك لأن ترى أن المرأة المتزوجة إذا نكحها آخر بشيئه فإن النكاح يكون فاسداً وعليه مهر المثل هذا إذا لم يعلم أنها منكوحه للغير ، أما الذى ينكح منكوحه الغير وهو يعلم أنه حرام فإنه يحد ويلزم مهر المثل أيضاً ، ولا يأخذ زوجها بل تملكه هي .

فلو كان الزوج يملك منافع البعض لاستحق مهرها وهذا بخلاف ما لو عقد أحد على جارية الآخر لشيئه فإن مهرها الذى يجب عنده يملكه سيدها لأنه يملك بضاعها ملكاً حقيقاً كما يملك كل منافعها ، قولهم " معلومة " خرج به الإجارة الفاسدة بسبب الإبهام الموجب للمنازعة وقولهم " مقصودة " من العين المستأجرة " معناه أن المنفعة ينبغي أن تكون منفعة معتبرة فى نظر الشرع والعقل ، وقولهم " بعوض " وهو الأجرة ^(١) .

وأما المالكية :

فقد عرفة بأنه : عقد يقيد تملك منافع شىء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة ، قولهم " تملك يشمل العقود التى تقيد التملك من إجارة وبيع وهبة وصدقة ونکاح وجعل ومضاربة ومساقاة فإنها تقييد التملك ، قولهم " منافع شىء " خرج به البيع والهبة والصدقة " وما " تقييد تملك ذات الشىء لا منافعه والمراد " بالشىء " ما يصح أن تستأجر منفعته سواء كاد آدمياً أو حيواناً أو ثياباً أو غيرها ، وكذلك

(١) المبسوط للسرخسى ، ج ١٣ ، رقم ٧٤ وما بعدها .

يخرج به عقد النكاح لأنه لا يفيد تملك منفعة البضيع وإنما يفيد تملكه
الانتفاع ويلزم من تملكه الانتفاع تملك المنافع كما في المنكوبة بشبهة
ولها زوج فإن المهر الذي يجب لها تأخذه هي لا الزوج كما تقدم عند
الحنفيه ، وقولهم " منفعة مباحة خرج به منفعة الأمة المحللة فإن العقد
عليها لا يسمى إجارة لأن منفعتها المقصودة من العقل هي الوطء -
غير مباحة . وقولهم " مدة معلومة " خرج به العمل (١) وقولهم " غير
ناشي عن المنفعة " خرج به المساقاة (٢) والمضاربة (٣) لأن العوض
ناشي عن المنفعة فإن العامل يدفع للملك أجرة أرضه أو شجره من
الثمر (٤) .

وأما الشافعية :

فقد عرفوه بأنه : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والإباحة ببعض معلوم .

قولهم " عقد " معناه الإيجاب والقبول وهو الصيغة ، والعقد لابد

(١) العمل : هي التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجھول بمعين أو
مجھول .

(٢) المساقاة : عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرط مخصوصة
مفصلة في المذاهب .

(٣) المضاربة : عقد بين إثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالا يملكه ليتجر
فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو نحوها بشرط مخصوصة .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، رقم ٢ وما بعدها .

(١٧)

له من عاقد وقولهم " وعلى منفعة " هي المعقود عليه ، وقولهم " بعوض " هو المعقود عليه الذى يدفعه الطرف الثانى فقد اشتمل هذا التعريف على أركان العقد وهى ثلاثة إجمالاً ، ستة تفصيلاً ، عاقد وتحته فردان مؤجر ومستأجر ، أو مكر ومكتر ، والمكر هو صاحب الـين وهى السفينة والمكتر هو المنتفع بها ومعقود عليه وتحته أمران أيضاً أجرة ومنفعة ، وصيغة وتحتها أمران إيجاب وقبول .

وخرج بقوله معلومة " الجالة ، فإن العقد فيها على منفعة مجهرولة فالمنفعة وهى " الشئ غير محققة بل مجهرولة وخرج بقولهم " مقصودة " المنفعة التافهة التى لا قيمة لها كاستجار التفاحة لشمها مثلاً ، وقولهم " قابلة للبذل " خرج به العقد على منفعة غير قابلة للبذل وذلك هو عقد النكاح فإنه عقد على منفعة البضع ، وهذه المنفعة لا يصح بذلها لغير العاقد على أن عقد النكاح ليس داخلاً في الحقيقة في قولهم عقد على منفعة وقد سبق شرح ذلك في تعريف المالكية .

وقولهم " بعوض " خرج به الإعارة الذى يستعيير شيئاً يأخذه بدون عوض ^(١) .

مذهب الحنابلة :-

فقد عرفوه بأنه : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم .

(١) مفنى المحتاج رقم ٣٣٢ وما بعدها ، وقلوبى وعميره رقم ٦٧ وما بعدها .

فالمحسوس عليه هو المنفعة لا العين ، لأن المنفعة هي التي تستوفي والأجر في مقابلها ، ولهذا تضمن دون العين ، وإنما يضاف للعقد إلى العين باعتبار أنه محل المنفعة ومنتشرها .

وهذا التعريف يخرج أيضاً البيع والهبة والصدقة ونحو ذلك مما يكون العقد منها على العين لا على المنفعة وكذلك العقود على ما يباح ونحو ذلك ^(١) .

مذهب الزيدية ^(٢):-

فقد عرفوه بأنه : عقد على عين لمنفعة مباحة مقومة ، فيقول لهم " منفعة " خرج استجرار للثمر ونحوه ، وبقولهم " مباحة " أجرة البغي والجهاد ونحوه ، وبقولهم " مقومة " خرج ما لا قيمة له من المنافع اليسيرة كشم تقاحة مرة أو رؤيتها لحظة أو نحوها إذ المنافع كالأعيان ^(٣) .

وأما الإباضية :-

فقد عرفوه بأنه بذل مال بعناء ، هذا التعريف عند صاحب كتاب النيل وشفاء العليل الشيخ ضياء الدين التميمي ، أما صاحب شرح كتاب

(١) كشف النقاع ، ج ٢ ، رقم ٢٤١ .

(٢) الزيدية والإباضية طائفتان من طوائف الشيعة .

(٣) البحر تازخار ، ج ٤ ، رقم ٥٠ وما بعدها .

النيل الشیخ محمد بن یوسف أطفيش ، جـ ١٠ فقد قال أنه "بدل مال أو عناء بعناء" لأن الأول غير جامع في رأيه ولكنه استدرك فقال : والعدر له أن ذلك عنده لا يجوز ، ولعل المنع أنه لما كانت الإجرات لا تخلو من بعض الجهل أرادوا أنه لا يكون في الجانبين معاً ، وخرج البيع لأن بدل مال بمال ، إلا عند من أجاز بيع المنافع فإن البيع عنده بدل مال بمال أو عناه^(١).

فتعریف الشافعیة والحنابلة هما في رأيی التعریفان اللذان لم یغفلما العوض أى أنهما یشتّرطان أن الأجر لابد أن يكون معلوماً لكيلا یؤدي ذلك إلى الجھالة المفضية إلى النزاع ولذلك فتعریف الفقهاء القانونيين يکاد یقترب من تعریف فقهاء الشافعیة والحنابلة لأن كل منها قد ذكر أنه عقد ، ولذا فقد وجد رکن التراضی أى الإيجاب والقبول ، والفقهاء والقانونيين قد ذکروا أن هذا العقد یلتزم بمقتضاه المجهز بنقل شخص معین یواسطہ السفينة والتراجم المجهز بنقل هذا الشخص على سفينته هي المنفعة المباحة المعلومة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً عند الحنابلة أو هي المنفعة المقابلة للبدل والإباحة المعلومة المقصودة عند الشافعیة ومن المعلوم أن تعریف الشافعیة والحنابلة أعم من هذا التعریف القانونی لأن تعریفهم یشمل جميع أنواع الإجارة سواء كانت وسیلة النقل سفينة كانت أو دابة أو غيرهما ، أما التعریف القانونی فهو خاص بالنقل على

(١) شرح كتاب النيل ، جـ ١٠ ، رقم ١٠ .

السفن ، ومع ذلك فكلا الطرفين قد ذكر أن المفعة أو الأجر لابد أن يكون معلوماً .

إذا فالمعقود عليه " المفعة والغوص " لابد أن يكون معلوماً ،
والعقد كما ذكرنا هو عبارة عن الإيجاب والقبول وهو ما يعبر عنه
الفقهاء الشرعيون بالصيغة ، وملعون أن العقد لابد له من عاقد وهو
المجهز أو الناقل أو هو المؤجر والمستأجر عند الفقهاء الشرعيين وإن
كان البعض منهم يعبر عنه بالمكر والمكرر وهو الركن الثالث .

ولكن تعريف الفقهاء الشرعيين وخاصة تعريف الخانبلة يمتاز عن
هذه التعريف بذكره أن المفعة لابد أن تكون مباحة ، فذكره لهذا القيد
يخرج المفعة التي لا تكون مباحة شرعاً ما لأن المفعة الغير مباحة
شرعاً لا يجوز أن تكون محللاً للعقد .

د) تفسير عقد نقل المسافرين بحراً :-

أولاً : - المقصود بالتفسير وبيان حالته : القواعد العامة :

تفسير العقود : طبقاً للقواعد العامة - يقصد به بيان حقيقة ما
قصدت إليه الإرادة المشتركة وقد وردت النصوص الشرعية الخاصة
بالتفسير في القانون المدني المصري عند الكلام في أثار العقد في

(٣٠)

ومن المعلوم أن المتعاقدين يستعملان عبارات معينة للتعبير عن إرادتهما ، والقاعدة أن العبرة بحقيقة ما اتجهت إليه الإرادة وليس العبارات إلا وسيلة للإفصاح عن تلك الإرادة ولكننا مع ذلك لا نستطيع التعرف على هذه الإرادة الحقيقة إلا عن طريق تلك العبارات وعن طريق تفسيرها .

وعبارات العقد إما أن تكون واضحة الدلالة على الإرادة المشتركة بحيث لا تحتاج إلى تبيين أو تفسير ، وإما أن تكون كذلك ، وفي هذه الحالة الثانية إما أن تكون تفسير عقد النقل مستطاعاً أى أنها نستطيع الوصول إلى معرفة قصد المتعاقدين بدون شك ، وإما أن يبقى الشك رغم ذلك فثما حول حقيقة ما أراده المتعاقدين ، وما قصد إليه^(٢) .

لأن هناك حالات ثلاث تعرض لنا عند تفسير عقد النقل :-

(١) م ١٥٠ (١) إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ، (٢) أما إذا كان هناك محل

لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهدا به طبيعة التعامل ، وما ينبغي أن

يتواافق من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات . -

م ١٥١ (١) يفسر الشك فى مصلحة الدين ، (٢) ومع ذلك لا يجوز أن

يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الدين .

(٢) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لسنة ١٨

لعدد ٣ في ١٦ مايو ١٩٦٧ لسنة ١٨ رقم ١٠٠٥ .

(٣)

الحالة الأولى : حالة وضوح العبارة :

تنص المادة ١٥٠ فقرة ١ من القانون المدني المصري على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الاتحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " .

ويبيّن من هذا النص أن عبارة عقد النقل إذا كانت واضحة في الدلالة على إرادة المتعاقدين فليس ثمة محل للاجتهاد والتفسير ، ويجب الأخذ بهذه الإرادة ، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها أنه " يعد تفسير للتعرف حقيقة قصد العاقدين فيه من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها ما دامت لم تخرج في تفسيرها عما تحتمله عباراته ، والاستشهاد بالظروف التي أحاطت تنفيذ العقد لبيان مقصود العاقدين هو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع ^(١) .

وقالت في حكم آخر " إن محكمة الموضوع إذ تأخذ بالمعنى الظاهر لتصوّص العقد الصريحة المحكمة ، فلا يكون حكمها خاضعاً لرقابة محكمة النقض ، وأنه " إذا كانت المحكمة في تفسيرها ورقة من أوراق الدعوى لم تختلف ظاهر معناها ، فلا يكون عليها أن تورد أسباباً لذلك ، لأن اقتضاء الأسباب مطه أن تكون المحكمة قد صرفت اللفظ عن ظاهر معناها ، فيكون عليها أن تتبين ما حملها على هذا

(١) نقض مدني مصرى ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، مجموعة محمود عمر ، ج ١ ، رقم ٨٩ ، ص ١٦١ .

ومع ذلك فقد تكون العبارة التي يستعملها المتعاقدان واضحة في ذاتها ، ولكن الظروف تدل على أن المتعاقدين قد أساوا التعبير ، وقصدوا معنى وعبروا عنه بلفظ لا يستقيم معه هذا المعنى ، بل أن اللفظ واضح المدلول في معنى آخر ، عندئذ يجب على القاضي العدول عن المعنى الواضح الذي تفيده العبارة إلى المعنى الذي يقصده المتعاقدان بها .

ولكن يجب على القاضي في هذه الحالة أن يبين في أسباب حكمه الظروف والأسباب التي أدت به إلى استبعاد المعنى الظاهر واعتباره غير منتفع مع قصد المتعاقدين ، وكيف توصل إلى استخلاص المعنى الذي اقتنع به على أنه هو الذي قصداه ، فإذا هو لم يبين هذه الأسباب كان معرضًا للنقض للقصور في التسبيب^(٢) .

ويخلص مما تقدم أن المعنى الواضح من اللفظ هو ذات المعنى الذي قصد إليه المتعاقدان ، فلا يجوز للقاضي أن ينحرف عن هذا

(١) نقض مدنى مصرى ، ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ، مجموعة محمود عمر ، ج ٥ ، رقم ٢٠٦ ، ص ٤٤٥ .

(٢) نقض مدنى مصرى ، ١٠ مارس ، ١٩٣٢ ، مجموعة محمود عمر ، ج ١ ، رقم ٤١ ، ص ٨٢ ، ٣ يناير ١٩٤٦ ، مجموعة محمود عمر ، ج ٥ ، رقم ١٨ ، ص ٢٦ ، ١٤ إبريل ١٩٤٦ ، مجموعة محمود عمر ، ج ٥ ، رقم ٧ ، ص ١٤٤ .

المعنى الواضح إلى غيره من المعانى إلا إذا قام أمامه من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك .

فالأصل هو الأخذ بالإرادة الظاهرة ، لا لأنها إرادة المتعاقدين مع افتراض أنها مطابقة للإرادة الحقيقة .

على أن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس ، فإذا قام الشك في صحة هذا الافتراض جاز إثبات عكسه ، وعندئذ يتبع على القاضى أن لا يأخذ بالإرادة الظاهرة التى ثبت عدم مطابقتها للإرادة الحقيقة ويطرحها جانبًا وأن يأخذ بهذه الإرادة الحقيقة ، غایة الأمر إذن أن على القاضى أن يبرر فى حكمه الأسباب التى دعته إلى هذا ^(١) .

الحالة الثانية : عبارة العقد غير واضحة :-

قد يستعمل المتعاقدان عبارة غير واضحة بأن كانت غامضة مبهمة لا يظهر معناها لأول وهلة نتيجة لهذا الغموض والإبهام ، أو كانت العبارة تحتمل أكثر من معنى .

فعندئذ يكون هناك محل لتفسير العقد ، بغض النظر على الإرادة المشتركة ، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مدنى مصرى . أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ .

(١) الوسيط ، د. / السنھوری ، بند ٣٩٣ ، رقم ٦٠٥ .

(٣٤)

ولتتعرف على قصد المتعاقدين وحقيقة المقصود من هذه العبارات الخامضة ، يستعين القاضي ببعض الوسائل ، وقد ذكر القانون المدني المصري بعضها في المادة ٢/١٥٠ ، وهذه الوسائل إنما هي توجيهات لقاضى فى التفسير ، وهى لم ترد على سبيل الحصر .

وهذه الوسائل إما أن تكون بالرجوع إلى القصد ذاته ، وإما الاستعانة بوسائل خارجة عن القصد ، فهناك أولاً وسائل داخلية يلجأ إليها القاضى فى التفسير ويمكن تلخيصها فيما يأتى :-

(١) العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ ومعنى هذا كما يقول المادة ٢/١٥٠ أن القاضى لا يجوز أن يقف عند المعنى الحرفي للألفاظ المستعملة وخصوصاً حيث لا يكون المتعاقدان ، وهذا هو الغالب من خبراء القانون .

ففى كثير من الأحيان يستعملون ألفاظاً لا يدركون مدلولها القانونى المضبوط .

(٢) إذا وجد نص فى العقد يمكن تأويله على معنيين ، وجب أن يأخذ أكثرها انتظاماً على روح العقد والمقصود منه .

وعلى كل حال يفضل المعنى الذى يجعل النص ذا أثر على المعنى الذى يبقى معه النص بلا أثر وعلى هذا نصت المادتان ١١٥٧ ، ١١٥٨ مدنى فرنسي .

(٣٥)

فإذا تحمل لفظ أكثر من معنى وجب حمله على المعنى الأكثر انطباقاً على روح العقد والقصد منه ، فإذا كانت عبارات العقد يمكن أن تحمل على معنى يؤدي إلى إبطال العقد وعلى آخر يجعل العقد صحيحاً ، وجب حملها على المعنى الثاني .

وكذلك إذا كان أحد المعندين لا يضيف جديداً والأخر يضيف جديداً وجب حمل العبارات على المعنى الثاني ، وفي هذا كله يقال أن "أعمال الكلام خير من إهماله" .

(٣) إذا كان هناك أكثر من بند في العقد أو الاتفاق فإن هذه البنود جميعاً تكمل وتفسر بعضها بعضاً ، وذلك بالنظر إلى مجمل العقد ، فلكي تفسر بندًا من بنود العقد لا يجوز فصله عن سائر بنود العقد الأخرى ، بل يجب أن يقارن ويكملاً بها ، فهو جزء من كل لا يجوز فصله عنه .

إذاً يجب على القاضي أن يرجع إلى العقد ذاته لتفسیر ما غمض وما أبهم من عباراته وبنوده ، فإذا لم يستطع إزالة الغموض وجب عليه عندئذ الاستعانة ببعض الوسائل الخارجية (١) .

أما الوسائل الخارجية فقد ورد ذكرها في المادة ٢/١٥٠ مدنى مصرى التي توجب الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما يتبعى من

(١) د. عبد المنعم البارودى ، نفس المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ .

(٣٦)

أمانة وتقه بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات .

وقد أشارت هذه المادة إلى أن القاضى عندما يستهدى بطبيعة التعامل بما ينبغي من أمانة وتقه بين المتعاقدين عليه أن يرجع فى هذا إلى العرف الجارى .

ومعنى هذا أن العرف من الوسائل الخارجية التى يمكن أن نستعين بها لمعرفة قصد المتعاقدين وفضلاً عن العرف يمكن الاستعانة فى تفسير العقد بالطريقة التى اتبعها المتعاقدان فى تنفيذ العقد إذا كان قد بدئ فى تنفيذه ^(١).

الحالة الثالثة :-

قيام الشك فى معنى العبارات الغامضة فإذا لم تقد الوسائل السابق ذكرها فى تفسير العبارات النافعة فى العقد وفي توضيح القصد وبقى الشك فى حقيقة هذا القصد مما يجعل المفسر يتأرجح بين هذا المعنى أو ذاك ، وجب عندئذ على القاضى أن يأخذ بالمعنى الذى يكون فيه صالح المدين الذى يحيط الشك تفسيره وهذا ما تنص عليه المادة ١/١٥١ مدنى مصرى ، ويلاحظ أنه لا ينبغى الأخذ بالتفسير الذى فيه صالح المدين إلا إذا لم يكن من الممكن تغليب معنى على معنى آخر ، إذ عندئذ يقوم الشك حقاً ، ولهذا لا يجوز استناداً إلى قاعدة أن الشك يفسر

(١) الوسيط ، ج ١ ، بند ٣٩٧ ، ص ٣١٦ للأستاذ الدكتور / السنهورى .

(٣٧)

لصالح المدين - الأخذ مباشرة لكل تفسير فيه صالحه^(١) .

ومع ذلك فقد نص المشرع المصرى على استثناء من هذه القاعدة " بقصد حماية الطرف المذعن فى عقود الإذعان فقرر فى المادة ٢/١٥١ ما يأتى " ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الخامضة فى عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

سلطة قاضى الموضوع ورقابة محكمة النقض فى التفسير :-

من المعلوم أن استظهار نية المتعاقدين من وقائع الدعوى وظروفها هو من سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة النقض ، وعلى ذلك للقاضى أن يفسر العقد على أى وجه يراه مفهوماً من صيغته يعتبره منتفقاً مع إرادة المتعاقدين ، فاستظهار نية المتعاقدين من وسائل الواقع لا القانون .

على أن سلطة قاضى الموضوع التقديرية ترد عليها قيود قانونية تجعله فى الالتزام بها خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

القيد الأول :-

القاضى عند تطبيقه لنصوص القانون والتى تضمنت قواعد تفسير

(١) الأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدرانى ، المرجع السابق ، جـ ١ ،

من ٣٨٧ .

(٣٨)

العقد يخضع لرقابة محكمة النقض .

إذ يعتبر ذلك من مسائل القانون لا الواقع ، فهو إذا خرج عليها كان مخالفًا للقانون ، وعلى ذلك لا يجوز للقاضى أن ينحرف عن العبارة الواضحة بدون مقتضى ، وتفسير الشك لصالح المدين ، أما فى عقود الإذعان فيكون تفسير الشك لصالح الطرف المذعن .

القيد الثاني :-

إن القاضى فى استخلاصه إرادة المتعاقدين يجب عليه أن يستند إلى مصادر موجودة فعلاً فى الدعوى وغير مناقضة للثابت من وقائعها ويكون من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى ما سترسله منها ^(١) .

أما بالنسبة لعقد نقل المسافرين بحراً :-

تشير تفسير - عقد نقل المسافرين بحراً - صعوبات جمة نظراً لعدم دقة العبارات المستعملة فى العقود لقصور الأطراف عن الإهاطة بكل نواحيه .

والقاعدة التى يجب اتباعها فى حالة السكت والقصور فى وجوب الرجوع إلى العادات المحلية سواء فيما يتعلق بمواعيد السفر أو غيرها ، وإذا كان نص العقد يشوبه الغموض ويكتفى الإبهام ، وجب

(١) د. عبد المنعم البدر اوى ، نفس المرجع السابق ، ج ١ ، رقم ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣٩)

البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين طبقاً للقواعد العامة السالفة الذكر
التي تضمنتها المادة ١٥٠ من التقين المدني المصري .

وإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية فسرت عباراته بالمعنى الفنى
والقانونى الذى لهذه العبارات فى اللغة المستعملة ، وإذا كانت القاعدة
أن الشك يفسر لمصلحة المدين طبقاً لنص المادة ١٥١ من التقين
المدنى المصرى " فإنه لا يجوز مع ذلك أن يكون تفسير العبارات
الغامضة ضاراً بمصلحة الطرف المدنى فى العقد دائناً كان أم مديناً "
المادة ٢/١٥٦ من التقين المدنى المصرى " وتقدم شرح هذه المواد .

وأما تفسير العقد فى الفقه الإسلامى ، ينحصر فى أن فقهنا
الإسلامى يتضمن قواعد لتفسير العقد ، ولكن هذه القواعد لا نجد لها فى
مكان واحد بل هي متاثرة فى أبواب الفقه المتفرقة ، وهذه القواعد
توجد فى صورة قواعد كليلة ، وأفاض فى الحديث عنها كتب القواعد
الفقهية التى عرضت لتفعيل القواعد وتنصيلها كالأشباء والنظائر لابن
بخيم فى الفقه الحنفى والأشباء والنظائر للسيوطى فى الفقه الشافعى ،
والقروق للقراقى فى الفقه المالكى ، والقواعد لابن رجب فى الفقه
الحنفى ولكن مجلة الأحكام الشرعية وهى تقين مدنى للفقه الإسلامى
فى المذهب الحنفى جمعت هذه القواعد الكلية جماعاً حسناً فى المقدمة ،
مستفيضة هذه القواعد من كتب القواعد المشار إليها وبوجه خاص من
الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفى المذهب وهذه القواعد تذكر فى

(٤٠)

الكتب الفقهية عندما يحتاج الأمر إلى ذكرها .

أولاً : القاعدة الجوهرية لتفسير العقد في الفقه الإسلامي هي :-

أن العبرة بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة (١) :-

وعلم أن للفقه الإسلامي نزعة موضوعية ، وأن العبرة فيه بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة ، إذ يجب الوقوف عند الصيغ والعبارات الواردة في العقد واستخلاص معانيها الظاهرة دون الانحراف عن المعنى الظاهر إلى معانٍ أخرى بحجة أنها هي المعانى التي تتمثل فيها الإرادة الباطنة ، لأن الإرادة الباطنة لا شأن لها بها ، إذ

(١) يمكن تلخيص آراء الفقهاء في هذا الموضوع إلى ما يأتي :-
الرأي الأول : للحنفية والشافعية وموداه الاعتماد على الإرادة الظاهرة ، ذلك لأن الأحكام الدينية كلها مبنية على الظاهر ، لأنه الأمر المنضبط الذي تستقر عليه شؤون الحياة ، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات أما التوابيا فهي أمور خفية ليس في وسع البشر الاطلاع عليها .

الرأي الثاني : للحنابلة والمالكية وهم يعتمدون على الإرادة الباطنة و يجعلونها الأساس الذي تبني عليها الأحكام ، أما العبارات وما في حكمها من الأمور الظاهرة فإنها الدليل على ما كمن في النفس وما خفي في الضمير ، فإن كانت وسيلة التعبير مطابقة للإرادة الحقيقة صحة التعاقد ، وإذا خفيت الإرادة الباطنة ولم يوجد ما يدل عليها دلالة صحيحة فإن هذه الإرادة لا يمكن اعتبارها حيث أنها لا تزال خفية ، إذ يتبع البحث عنها بالقرآن والأئمة التي تنبئ عنها ، ودليل هذا المذهب قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى) ، نظرية العقد ، د. يوسف قاسم ، رقم ٥٠ - استقل .

(٤١)

هى ظاهرة نفسية لا تعنى ، المجتمع والذى يعنىه هى الإرادة الظاهرة
التي اطمأن كل من المتعاقدين فى تعامله مع الآخر ، فهذه تعتبر ظاهرة
اجتماعية لا ظاهرة نفسية وهى التى يتكون منها العقد .

من أجل ذلك يقف الفقيه عند الصيغ الواردة فى الفقه ويحللها
تحليلاً موضوعياً ليستخلص منها المعانى السائبة ، ويعتبر هذه المعانى
هى إرادة المتعاقدين المشتركة ^(١) .

لأن العبرة فى الفقه الإسلامى بالإرادة الظاهرة ، كما تستخلص من
العبارات والصيغ التى استعملها المتعاقدان ، وهذا يؤدى إلى استقرار
التعامل وتحقيق الثقة المنشورة التي وضعها كل من المتعاقدين فى
الآخر ، عندما اطمأن إلى ما يمكن استخلاصه فى عباراته مع معان
سائبة .

ومع ذلك فإن هناك قواعد فى الفقه الإسلامى تؤهم أن العبرة
 بالإرادة الباطنة أى أن هذه القواعد تؤهم أن العبرة بقصد المتعاقدين أى
بنيتها وإرادتها الباطنة .

ومن ذلك ما جاء بالمادة الثانية من المجلة من أن الأمور
بمقاصدها ، يعنى أن الحكم الذى يترتب على أمر يكون على مقتضى
ما هو المقصود بالأمر .

(١) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى د. عبد الرزاق السنهورى ، ص ٢٩ وما
يعدها .

ويقول الأستاذ سليم باز في شرح هذا المعنى قائلاً (ويقرب من هذه القاعدة ، قاعدة إنما الأعمال بالنيات ، أي أن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال ، فلو أن الفاعل المكلف قصد بالفعل الذي فعله أمراً مباحاً ، كان فعله مباحاً ، وإن كان قصد أمراً محظياً ، كان فعله محظياً ، ويخرج على هذا فروع كثيرة .

ومن ذلك أيضاً ما جاء بالمادة الثالثة من المجلة من أن " العبرة في العقود للمقاصد والمعانى " لا للألفاظ والمباني ويقول الأستاذ سليم في شرح هذا النص " أي أن العقود المبنية على الأغراض والمقاصد لا على الألفاظ كالبيع والإجارة ، تعتبر فيها المقاصد والمعانى ولا عبرة للألفاظ .

ولكن الصحيح هو أن العبرة بالإرادة الظاهرة ، لأنه إذا صرحت ما قدمناه من أنه يعتمد بالألفاظ والمعانى ، فإنه عند إمعان النظر لا يعني أن يعتمد بالإرادة الباطنة ، فالمقاصد والمعانى التي يعتمد بها هي هذه التي تستخلص من العبارات والصيغ المستعملة أو من دلائل موضوعية وعلامات مادية فلا تجاوز هذا البحث الموضوعى إلى بحث ذاتى تستشف به الضمير وتستكشف خفايا الأنفس .

ومع ذلك فقد ورد في المجلة ثلاثة قواعد كلية تدعم ما تقدم فتنص المادة (١٢) من المجلة على أن " الأصل في الكلام الحقيقة " فلا يجوز

(٤٣)

حمل النفي على المجاز إذا أمكن حمله على المعنى الحقيقي^(١) ،
وتتصن الماده (١٣) من المجلة على أنه " لا عبرة للدلالة في مقابل
التصريح " .

فإذا تعارض المفهوم صراحة مع المفهوم ضمناً قدم الأول على
الثاني لأن الدلالة المادية في التصريح أبلغ ، وتتصن الماده (٦٨) من
المجلة على أن " دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه ، يعني أنه
يحكم بالظاهر فيما يتغدر الاطلاع عليه " .

وإنني أرجح الرأى الأول الذى يقرر أن النفي يؤخذ على معناه
الواضح والصريح ، ولا يجوز الانحراف عن هذا المعنى ، بحجة
تفسير نية المتعاقدين ، وهذه تعتبر أهم قاعدة في تفسير العقد في الفقه
الإسلامي ، وعلى هذا الرأى يتفق الفقه الإسلامي مع بعض الفقه
الغربي ، ولكنه يختلف عن الفقه اللاتيني لأن الفقه الإسلامي كما ذكرنا
يقف عند الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة ، فإذا اقتضى الأمر
تفسير نية المتعاقدين ، فالمصدر الأول لهذا التفسير هو العبارات
والصيغ التي استعملها المتعاقدان في التعاقد ، والأصل في هذه
العبارات الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر إعمال الحقيقة ،
وكذلك إذا تعارضت الدلالة مع التصريح ، اعتبر التصريح ولا عبرة

(١) الأشباء والنظائر ، رقم ٣٦ ، مصادر الحق رقم ٣٤ ، د. محمد الرزاق
السنهوري .

بالدلالة ، وإذا خفي الأمر حكم بالظاهر ، فهو دليله في الأمور الباطنة
ويقوم مقامه ^(١) .

قواعد كلية أخرى في تفسير العقد في الفقه الإسلامي :

والى جانب القاعدة الجوهرية السالفة الذكر في تفسير العقد توجد
في الفقه الإسلامي قواعد كلية أخرى هي ثمرة المنطق القانوني السليم
وهي قواعد لا تختلف عن نظائرها مما قدمناه في الفقه الغربي ونورد
بعضها منها على سبيل المثال ناقلين أيها من المجلة وكتب القواعد التي
أشرنا إليها .

(١) إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع ^(٢) .

(٢) اعمال الكلام خير من إهماله ^(٣) .

فلا يهمل الكلام إذا أمكن حمله على معنى ، ويترتب على
القاعدة ، قاعدة أخرى ، هي أنه إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى
المجاز ^(٤) فإذا كان الكلام لا يمكن اعماله حقيقة وأمكن اعماله مجازا
فاعماله بالانتقال من الحقيقة إلى المجاز خيرا من أن نهمله حقيقة

(١) مصادر الحق ، نفس المرجع السابق ، رقم ٣٥ .

(٢) مادة ٤٦ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) مادة ٦٠ من نفس المجلة .

(٤) مادة ٦١ من نفس المجلة .

ومجازاً .

ولقد جاء في الآية والنظر في ابن نجيم في هذا العدد اعمال الكلام خير من اهماله حتى امكن وكذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعددة فانه يصار إلى المجاز (١) .

(٢) اذا تعدد اعمال الكلام بهم (٢) وهذه القاعدة تتم لما قبلها لانه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي لمحله اهمل .

(٣) المطلق يجري على إطاقه مالم يتم دليل على التغير نصاً أو دلالة (٣) .

(٤) الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر اعلم ان الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة (٤) .

(٥) ويفسر الشك في مصلحة المدين في الفقه الإسلامي ، هذه القاعدة وهي ان الشك يفسر لصالح المدين وان كانت من الفقة الغربي الا انها تتفق كل الاتفاق مع قواعد الفقه الإسلامي فهناك قواعد كلية ثلاثة اوردها ابن نجيم في الآية والنظر وفيه في كتبهم تتضمن كلها على اقرار هذا المبدأ .

(١) الآية والنظر في ابن نجيم ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) م ٦٣ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) م ٦٤ من نفس المجلة السابقة .

(٤) الفروق للقرافي ، ج ٤ ، رقم ١٠٤ .

(٤٦)

القاعدة الاولى :- ان اليقين لايزول الشك .

والقاعدة الثانية :- ان الاصل بقاء ما كان على مكانه .

والقاعدة الثالثة :- ان الاصل براءة الذمة .

الخلاصة :

نستطيع أن نقول أن الفقه الإسلامي يتضمن قواعد كثيرة لتفسير جميع العقود ، وهذه القواعد العامة التي ذكرناها تكون نظرية لتفسير عقد نقل المسافرين وغيره من العقود الأخرى ، وهذه النظرية قاعدتها الجوهرية والرئيسية هي أن العبرة بالإرادة الظاهرة لا بإرادة الباطنة ، أما نظرية الفقه الغربي في التفسير وبخاصة الفقه اللاتيني الذي يدخل في دائرة القانون المدني الفرنسي الذي أخذ منه القانون المدني المصري فقد نص على أن العبرة بالإرادة الباطنة وأن العبارة دليل على الإرادة ، ولكنه دليل يقبل إثبات العكس .

إذا كان هناك خلاف بين الإرادة والعبارة فالعبرة بالإرادة دون العبارة وهذا يخالف رأى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية ومن تبعهم ومؤداه الاعتماد على الإرادة الظاهرة ، ذلك أن الأحكام الدينية كلها مبنية على الظاهر ، أما الإرادة الباطنة أو النوايا فهي أمور خفية ليس فى وسع البشر اطلاع عليها ، ومع ذلك فإن القانون المدني المصري يكاد يتفق مع الحنابلة والمالكية الذين يجعلون الإرادة الباطنة هي أساس

(٤٧)

تبني عليه الأحكام وهي - أى الإرادة الباطنة - قاعدتهم الجوهرية فى تفسير العقد أما العبارات والألفاظ وما فى حكمها من الأمور الظاهرة فإنها دليل على ما كان فى النفس وما خفى فى الضمير .

لكن ما نرجحه هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنفية وهو الاعتماد على الإرادة الظاهرة لأن هذا هو الأمر المنضبط الذى يؤدى إلى استقرار التعامل ودعم الثقة بين المتعاقدين لأن الإرادة الباطنة أو التوابيا أمور خفية داخل النفس ليس فى وسع القاضى أن يطلع عليها .

وبجانب هذه القاعدة الجوهرية توجد قواعد كلية أخرى سبق ذكرها تكون نظرية الفقه الإسلامى فى تفسير العقود تتحنى أمامها نظريات الفقه الغربى سواء أكانت لاتينية أم جرمانية .

(٤٨)

الباب الأول

في تكوين العقد وطبيعته وإنباته في التشريعين الإسلامي والبحري

ويقع في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : تكوين عقد نقل المسافرين في الشريعة الإسلامية
والقانون البحري .

و فيه عدة مباحث :

المبحث الأول : أركان العقد في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني : مقارنة بين تكوين العقد في الفقه الإسلامي
والقانون البحري .

المبحث الثالث : مدى اعتبار عقد النقل من عقود الإذعان .

(٤٩)

الباب الأول

تكوين العقد وطبيعته وإثباته

خطة البحث :-

سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، "الفصل الأول" في تكوين عقد نقل المسافرين بحراً في القانون البحري والفقه الإسلامي "الفصل الثاني" في طبيعة هذا العقد في التقنين البحري والفقه الإسلامي ، "الفصل الثالث" في إثبات هذا العقد في التقنين البحري والفقه الإسلامي .

الفصل الأول

تكوين عقد نقل المسافرين في القانون

البحري والفقه الإسلامي

في هذا الفصل سنتكلم عن أركان العقد في الفقه البحري والفقه الإسلامي في المبحث الأول ، ومقارنة بين تكوين العقد في كل من الفقه الإسلامي والتقنين البحري في المبحث الثاني ، ومدى اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان في المبحث الثالث .

(٥٠)

المبحث الأول

أركان العقد في والقانون

يعتبر عقد نقل المسافرين بحراً من العقود الرضائية ، وطبقاً للقواعد العامة فإن هذه العقود لا تتعقد إلا بتواجد التراضي لأنه هو الركن الأساسي لانعقاد هذا العقد ، ويقصد به توافق الإرادتين على إحداث أثر قانوني معين ، فإذا تخلف هذا التراضي لم ينعقد العقد .

على أنه يلزم فوق ذلك أن يكون هذا التراضي سليماً بمعنى أن تكون إرادة كل من طرف العقد خالية من عيوب الإرادة ، إذا فعد نقل المسافرين بحراً ينعقد بمجرد تلقي القبول بالإيجاب وتطابقهما ، ولا يتحقق في كون هذا العقد رضائياً ، التزام المسافر بتسليم أمتنته المراد نقلها معه إلى الناقل أو أحد تابعيه ، لأن هذا التسلیم ليس شرطاً لانعقاد العقد ، وإنما المقصود منه تمكين الناقل من البدء في تنفيذ إحدى الالتزامات التي يلقاها عقد نقل المسافرين بحراً على عاته وهو الالتزام بنقل الأمتنة من مكان إلى آخر أي من ميناء إلى ميناء آخر ، ولا يتصور أن يقوم الناقل بتنفيذ مثل هذا الالتزام إلا إذا كان في وضع يتمكن معه من ممارسة الحراسة المادية على المتنعة وبالطبع لن يتحقق هذا إلا إذا قام المسافر بتسليميه هذه الأمتنة .

وعقد نقل المسافرين بحراً ينعقد دون حاجة إلى إفراغه في قالب

(٥١)

معين أو شكل معين ، ولا يغير من الطبيعة الرضائية لهذا العقد قيام الناقل البحري بتحرير وثيقة النقل أو تذكرة النقل وتسليمها لصاحب الشأن وهو المسافر ، وسواء أيضاً أكانت معه هذه الوثيقة - التي تسمى تذكرة السفر أو تذكرة للأمتعة والحقائب - أم لا ، إذ لا تأثير لهذه الوثيقة أو التذكرة على عقد النقل البحري يتم إبرامه دون ما حاجة إلى إفراغه في شكل معين ، وإنما ينحصر دورها في كونها أدلة ووسيلة لإثبات العقد ومضمونه .

كما أن المادة (١٠١) من القانون التجارى الفرنسي تنص على أن " تذكرة النقل هي عقد النقل ، وقد يوحى هذا النص بأن عقد النقل للمسافرين بحراً من العقود الشكلية التي يجب أن تفرغ في صك مكتوب ومع ذلك فالرأى متافق في الفقه والقضاء على أن الكتابة لا تعتبر ركناً في عقد النقل ، فهل معنى ذلك أن الكتابة تكون ضرورية لإثباته ؟

إذا قلنا نعم لابد أن الكتابة تكون ضرورية ، يترتب على هذا القول أن الطرفين في عقد نقل المسافرين بحراً لا يكون لهم إثبات العقد إلا إذا كان العقد مكتوباً ، فإن لم توجد الكتابة فلا يكون لهم إثباته إلا بالإقرار أو اليمين ، ولكن الرأى السائد في الفقه والقضاء أن الكتابة كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة لا تعتبر شرطاً لإثبات عقد النقل ، كما لا تعتبر ركناً فيه .

(٥٢)

ومن المقرر في هذا الشأن أن نطبق القواعد العامة ، فإذا كان العقد نقلًا تجاريًّا بالنسبة لأحد طرفى العقد كان الإثبات حراً في مواجهته تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ، وأما إن كان عقد النقل مدنيًّا بالنسبة إليه فلا يجوز الإثبات في مواجهته إلا بالكتابة إذا زادت قيمة المدعى به على عشرين جنيهاً ، فإن كانت أقل من ذلك جاز الإثبات بكافة الطرق .

بالرغم من ذلك فقد درج العمل على كتابة عقد النقل في أغلب الأحوال ويطلق عليه القانون ذكره السفر^(١) .

وبالرغم أن هذا العقد هو عقد رضائى ، فلا يشترط لاتقاده شكل معين ، ولكن يعتبر من غير خلاف من قبيل عقود الإذعان ولذلك تسرى عليه الأحكام بهذا النوع من العقود وستتكلم عنها في مبحث خاص .

ويترتب على كون عقد نقل المسافرين بحراً من العقود الرضائية ، أنه إذا لم يحدث اتفاق بين الطرفين فلن يقوم العقد ولذلك فلا يوجد عقد نقل بين المجهز أو الناقل والمتسلل إلى السفينة ، ومن ثم يجوز للربان أن يخرج المتسلل في أول ميناء تدخله السفينة بعد اكتشاف الريان لهذا المتسلل ، فضلاً عن إلزامه بتعويض الناقل بقدر ما تم من سفر ، ويعتبر التسلل مكوناً لجريمة خاصة نص عليها المشرع المصري في

(١) د. علي حسن يونس ، الموجع للسلبي ، وهو عقد النقل رقم ١٠٠٩ .

(٥٣)

القانون رقم ١٦٧٠ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالنظام والتأديب على السفن ، وقد كان القانون رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٣٩ في المادة السابعة منه يعالج جريمة التسلل إلى السفينة بقصد السفر بها ، معاقبًا المتسلل بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ، ونص المادة السابعة هو الآتي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً كل من تسلل إلى باخرة بقصد السفر بها دون أن يقوم بدفع أجرة السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان الباخرة أو مندوبيه .

وقد عالجت معااهدة بروكسل لعام ١٩٥٧ موضوع التسلل فقضت بجواز إخراج المتسلل في أول ميناء وتسليميه للسلطات المختصة فيه ، كما قضت بأن سلطات الميناء ملزمة بقبوله مالم تكن قد سبق إبعادها من هذه الدولة وحينئذ إذا كان هذا المتسلل مبعداً قبل ذلك من ميناء تلك الدولة ، يجوز أن تعفيه إما إلى الدولة التي يحمل جنسيتها إما إلى الميناء الذي ركب منه السفينة وأما إلى آخر ميناء رست فيه السفينة قبل اكتشافه وإما إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها والدولة التي يعاد المتسلل إليها ملزمة بقبوله ^(١) .

شروط الرضا :-

تحدثنا فيما سبق عن وجود التراضي وهو شرط لانعقاد العقد

(١) د. / أكتم الخولي ، دروس في القانون البحري والجوى ، رقم ٢٠٧ .

(٥٤)

يتزتّب على تخلفه عدم انعقاده ولكن لا يكفي أن يكون التراضي موجوداً بل يجب أيضاً أن يكون التراضي صحيحاً ويلزم لصحة التراضي شرطين طبقاً للقواعد العامة في الالتزامات .

الشرط الأول : - أن يكون صادراً من ذي أهلية .

الشرط الثاني :-

أن يكون صادراً من ذي إرادة سليمة غير مشوبة بعيوب الرضا ، لأن هذه العيوب أمر تسبّب الرضا فتجعله غير سليم ، وتندفع الشخص " المسافر أو الناقل " إلى التعاقد وإرادته غير سليمة تماماً ، ومعلوم أن العقد إذا شابه عيب من هذه العيوب كان رغم انعقاده - قابلاً للإبطال ^(١) ، وعيوب الرضا قد فسرها القانون المدني في المواد من ١٢٠ إلى ١٣٠ في أربعة هي الغلط والتلبيس والإكراه والاستغلال وإن كان ذلك نادراً ، ولكن على كل حال من الممكن أن نتصوره وخصوصاً في حالة الغلط بشأن أحد عناصره من ذلك ما حكم به من " أنه إذا استأجرت سفينة للقيام برحلات إلى موانئ دول عربية وكانت السفينة - دون أن تعلم بذلك قد وضعت في القائمة السوداء لدى سلطات هذه الدول لمرورها بموانئ إسرائيل ، فإن المستأجر أن يطلب فسخ المشارطة ^(٢) .

(١) د. عبد المنعم البدراني ، للنظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، رقم ٢٤٣ .

(٢) محكمة الدانمرك العليا في أول فبراير ن سنة ١٩٦٣ ، مشار إليه ، د. / على

جمال الدين ، القانون البحري ، ١٩٧٠ ، رقم ٣٢٤ .

(٥٥)

أما محل عقد نقل المسافرين بحراً :-

يجب ألا يكون مخالفأ للنظام العام والأداب ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الالتزامات ، ولذا يكون هذا العقد باطلأ ، إذا كان موضوعه عمليات غير مشروعة كتهريب أشخاص متى كان الناقل يعلم ذلك ، وكذلك إذا كان مخالفأ لاعتبارات الإنسانية ، نقل أشخاص بطريقه تؤدي إلى تعريضهم للهلاك .

أما السبب :-

وهو ركن العقد الأخير وهو الغرض الذي يقصد المتعاقد إلى تحقيقه يجب أن يكون مشروعاً ألا يكون مخالفأ للنظام العام والأداب طبقاً للقواعد العامة في الالتزامات .

أركان العقد في الفقه الإسلامي :-

عقد نقل المسافرين بحراً يتكون من ثلاثة أركان هي :- التراضي (الصيغة) ، والمحل ، والسبب ، وبديهى لابد من وجود عاقدين هما المسافر المستأجر والناقل المؤجر ، وستتكلم عن كل ركن منهم وما يشترط فيه :-

أولاً :- الصيغة :

وهي الدالة على التراضي ، فلقد ساد مبدأ الرضائية في الفقه

(٥٦)

الإسلامي فالتراضى هو الركن الجوهرى فى العقد ، والرضا هو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه ^(١) ، بمعنى ان العقد لا ينشأ على الوجه المشروع إلا إذا كان كل من المتعاقدين راغباً فى التعاقد بارادته الحرة الواقعية ، فإذا لم تكن له إرادة مطلقاً مثل المجنون والصبي غير المميز فلا ينشأ عقد مطلقاً ، وإذا كانت له إرادة ولكنها معيبة كان العقد غير صحيح .

مظاهر التراضى :

ولما كان التراضى أمراً نفسياً لا يمكن الاطلاع على حقيقته اطلاعاً كاملاً ، لأنه في داخل النفس الإنسانية وضميرها ، ولا يطلع على تلك الحقيقة إلا الله عز وجل ، لما كان الأمر كذلك وجب أن يكون ألم الناس مظهراً لهذا التراضى يستطيعون من خلاله معرفة هذا الرضا من عدمه وذلك المظاهر يتمثل في الوسيلة التي يبدى بها كل متعاقد رغبته في إبرام العقد ، وهو ما يسميه الفقهاء بصيغة العقد ، الصيغة تكون من عنصرين هما الإيجاب والقبول ، والإيجاب كما يقول الحنفية هو : ما يبدأ به أحد المتعاقدين حيث يبدى رغبته في التعاقد بالوسيلة التي يراها مناسبة لمقتضى الحال .

والقبول هو : ما يبدىءه المتعاقد الآخر ردأً بالموافقة على عرض المتعاقد الأول .

(١) د. أحمد أبو الفتح ، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ، رقم ١٧٣ .
(٥٧)

و هذا العقد ينعقد بتلافي الإيجاب والقبول و توافقهما - مع توافر الأركان والشروط الأخرى كغيره من العقود الأخرى ، أي كانت وسيلة التعبير عن الإرادة ، دون حاجة إلى شكل معين تظهر فيه هذه الإرادة .

إذا فالعقد ينعقد في الفقه الإسلامي بمجرد تبادل الطرفين معتبرين عن إرادتهما المتطابقة ، والتعبير عن الإرادة قد يكون بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالفعل كالمعاطاه أي أن التعاقد قد يكون بالألفاظ ، وقد يكون بغيرها ، والفقهاء يكترون الكلام في صيغة العقد ، لأن الفقه الإسلامي نزعته موضوعية وأول أثر لهذه النزعه أنه يتف عن الإرادة الظاهرة ^(١) .

التعاقد بالألفاظ :-

إن الأصل في التعاقد طبقاً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي هو أن يكون التعاقد بالألفاظ إذ هو الأسلوب المعتاد في التعبير عن الإرادة وإظهار الرغبة في التعامل ، ولذلك ما يشترط في اللفظ ، أن يكون دالاً على المعنى المقصود دلالة واضحة خالية من أي لبس أو غموض .

ومن هنا أجمع الفقهاء على أن صيغة الماضي تدل حتماً على إرادة

{١} د. محمد سلام مذكور رقم ٥٣٣ ، وما بعدها ، المدخل للفقه الإسلامي ، د. محمد يوسف موسى ، رقم ٢٦٤ ، وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي .

المتعاقد ، وذلك أن صيغة الماضي وإن دلت لغة على حدوث الشئ في الزمن الماضي قبل التكلم ، فإن الشارع قد اعتبر اللفظ الدال على الإخبار عن الماضي إنشاء في جميع العقود للحال عند الجميع بلا خلاف (١) .

أما صيغة المضارع فالأصل إنها لا تدل على انعقاد العقد ، ولكن إذا صاحب النطق بها النية ووُجِدَتْ قرينة تدل على إنشاء العقد في الحال اعتبر منعقداً بناء على هذه القرينة التي نفت إرادة الانعقاد في المستقبل أو نفت اعتبار اللفظ مجرد وعد بالتعاقد .

وأما صيغة الأمر فالأصل أنها للطلب ، ولذلك فهي لا تقييد التعاقد ولا تدل عليه كما قرر ذلك جمهور الفقهاء ، وذلك لأن يقول شخص آخر إنك في سفينتك في فرنسا مثلاً .

ومعلوم أن العقد إنما يكون بلغة التخاطب المفهومة بين الجانبين إما فهما مباشراً وإما فهما بالواسطة متى كانت الألفاظ دالة على إرادة التعاقد دلالة واضحة صريحة ، إذا العبرة بالمعنى لا بالألفاظ والمبانى كما بين ذلك بعض الفقهاء .

وجمهور الفقهاء لا يشترط في التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي في شكل خاص كالكتابة مثلاً .

(١) الشيخ على قراعة ، دروس في المعاملات الشرعية ، رقم ٩٢ ، ٩١ ، طبعة ١٩٥١ .

وإذا كان الأصل في التعاقدين أن يتم بالألفاظ فإن معنى ذلك أن التعاقدين بغير الألفاظ ينبغي أن يكون في الحالات التي تبررها ظروف التعامل .

أما التعاقدين بالكتابة فهو أمر جائز ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف نظر لأن الكتابة تدل قطعاً على الإرادة طالما أنها في ظروف السعة والاختيار ولذلك فإن جمهور الفقهاء يرون صحة التعاقدين بالكتابة حتى ولو كان المتعاقدين قادرين على النطق والتلفظ وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء حيث قالوا أن التعاقدين بالكتابة لا يصح إلا من غير القادر على التلفظ ، فالعقد بالكتابة صحيح سواء كان المتعاقدين حاضرين أو غائبين .

ومن ناحية أخرى فإن المتعاقدين إذا كان عاجزاً عن النطق والكتابة ، فإن تعاقدهما بإشارته المعهودة ، كان ذلك أمراً سائغاً ولا غبار عليه ، لأن هذه الإشارة - حينئذ - هي الوسيلة الممكنة بالنسبة له .

ولكن إذا كان قادراً على التلفظ بإظهار إرادته بعباراته أو بكتابته مضمون هذه الإرادة ، فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز له أن يتعاقد بالإشارة .

وقد خالف في هذا فقهاء المذهب المالكي حيث قالوا بجواز التعاقدين

بالإشارة ، حتى ولو كان المتعاقد قادرًا على التلفظ وعلى الكتابة ، إذا العبرة عندهم في التعاقد أن يتم بما يدل على الرضا عرفاً .

ولكن الراجح هو رأى جمهور الفقهاء لأنه من الأفضل منع التعاقد بالإشارة إلا إذا كان عاجزاً عن النطق والكتابة ، وذلك لأن الشارع الحكيم يحرص دائمًا على إزالة أي لبس أو غموض في إبرام العقود حتى لا يقع نزاع بشأنه في المستقبل ^(١) .

هذا وقد تعارف الناس على نوع من التعامل يسمى في الفقه الإسلامي بعقد المعاطاه ويقول عنه بعض الكتاب التعاقد بالأفعال .

وجمهور الفقهاء :-

على جواز التعاقد بالمعاطاه ولكن بشرط أن تكون المعاطاه من الجانبين دلالة على رضاها ، وأن يكون محل العقد قليل القيمة ، والفقهاء في عقد المعاطاه بين مانع وموسع ، فالشافعية ^(٢) في المعتمد والشيعة الجعفرية ^(٣) فلا يعترضون بانعقاد العقد بالمعاطي ، وأما الأياضية خلاف في جواز التعاقد بالمعاطاه ^(٤) لعدم وضوح الأفعال في الدلالة على الإرادة عدا التافه من الأمور .

(١) د. يوسف قاسم ، نظرية العقد - المرجع السابق ، رقم ٤١ .

(٢) المهدب ، ج ١ ، رقم ٢٥٧ - إعانة الطالبين ، ج ٣ ، رقم ١٠٩ .

(٣) مفتاح الكرامة للعاملي ، ج ٤ ، رقم ١٥١ وما بعدها .

(٤) اللبل ، ج ٢ ، رقم ١١ .

وأما الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) فإنهم يجيزون التعاقب بالمعاطاه في غير الزواج مadam الناس قد تعارفوا على ذلك سواء التافه والغافل .

وأما السكوت فهو :-

من مظاهر التعبير عن الإرادة ، ولكنه يختلف عن جميع المظاهر الأخرى بأنه موقف سلبي محض فالساكت لم يعبر بطريق إيجابي عن أية إرادة لذلك قيل في الفقه الإسلامي " لا يناسب لساكت قول " ويصدق هذا على الإيجاب دون القبول فالإيجاب لا يمكن أن يستخلص من محض السكوت ، أما القبول فيجوز استخلاصه من الظروف الملائمة ولذلك قيل تكلمة للعبارة الأولى ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً .

شرط الركن الأول :-

(١) أن يكون الإيجاب والقبول متافقين .

(٢) أن يكون القبول متصلة بالإيجاب ، فإذا صدر القبول عقب

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، رقم ٧٧ ، القنوات الهندية ، ج ٣ ، رقم ٤ ، ابن عابدين ، ج ٤ ، رقم ١٦ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج ٣ ، الشرح الصغير للدردير ، ج ٢ ، رقم ٣ ، تهذيب الفروق ، ج ٣ رقم ٦٨١ ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، رقم ٢ .

(٣) المعنى لابن قدامة ، ج ٤ ، رقم ٤٠ .

(٦٢)

الإيجاب مباشرةً في مجلس العقد فإنه بإجماع الفقهاء يتم انعقاد العقد ، ولكن إذا حصل انفصال زمني بين الإيجاب والقبول الذي مصدر في المجلس بالفعل فإن جمهور الفقهاء يقولون بانعقاد العقد طالما أنه لم يصدر من أحد المتعاقدين ما يفيد الأعراض عن التعاقد^(١).

ويشترط الشافعية زيادة على ذلك :

(٣) صدور القبول عقب الإيجاب مباشرة دون أي فاصل زمني ودون عمل أي شيء آخر لا يتعلق بموضوع التعاقد .

(٤) أن يصر الموجب على إيجابه إلى القبول .

(٥) أن يكون القبول من صدر معه الخطاب وأن تبقى أهليته كذلك .

(٦) أن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه الآخر .

(٧) ألا يكون العقد منصفاً بما لا يقتضيه العقد^(٢) .

ثانياً : محل العقد :-

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ، رقم ٩٧ ، ٩٨ ، الأشباء والنظائر لابن بخيم ، رقم ٧٨ .

(٢) مغني للمحتاج ، ج ٢ ، رقم ٦ .
(٦٣)

(١) وجود المحل أو قابلية للوجود :

يقصد بمحل العقد الشئ المعقود عليه وهو الأجرة للناقل المؤجر والمنفعة وهى نقل المسافرين من ميناء القيام إلى ميناء الوصول فال محل فى عقد نقل المسافرين وهى المنفعة غير موجودة وقت التعاقد حقيقة ولكنها ممكنة الوجود .

(٢) أن يكون محل العقد معلوماً :-

بمعنى أن تكون الأجرة محددة ومعلومة ولا نعلم فى ذلك خلافاً وذلك لأنه عوض فى عقد معاوضة فوجب أن يكن معلوماً كالثمن فى البيع ^(١) ، والمنفعة أيضاً محددة ومعلومة لدى المتعاقدين خالية من الجهة المفضية إلى النزاع أى يتحقق المستأجر المسافر مع الناقل المؤجر على أن ينقله الآخرين فى سفينة من ميناء السويس إلى ميناء جدة بمائة جنيه مصرى ، وذلك أن مقصود الشارع من معاملات الناس أن تتم على التراضى الكامل بين أطراف العقد حرضاً منه على عدم المنازعات فى المستقبل ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ^(٢) ، وهو معنى عام يتضمن جهة الشرع المعقود عليه سواء فى ذلك جهة وجوده أو عدم علم المتعاقدين به أو عدم القدرة على تسليمه ولهذا فقد

(١) المفتى ، ج ٦ ، رقم ١١ .

(٢) صحيح مسلم ، المرجع السابق ، رقم ١٥ .

(٦٤)

اتفاق الفقهاء جمِيعاً على اشتراط تعيين محل العقد^(١) ، وعلى ذلك فلابد من بيان جنس أجرة السفر ونوعها ، وتحديد المنفعة تحديداً دقيقاً يمنع البُس والغموض أى تحديد نقل المسافرين من ميناء القيام إلى ميناء الوصول .

(٣) القدرة على تسليم محل العقد :-

إذا لم يكن مقدوراً على تسلیمه كان العقد غير صحيح لأن الشيء غير المقدور على تسلیمه تحيط به الجہالة من حيث وجوده أو من حيث أوصافه^(٢) ، فإذا كان المؤجر الناقل غير قادر على تمكين المستأجر المسافر من السفر في السفينة المتفق على سفره فيها في العقد ، لأنه لا يملك السفينة أساساً ، ليس مستأجر لها ولا لایة له عليها ، كان عقد باطلأ ، ولقد زاد الحنفية شرط انعقاد هو أن تكون المنفعة لها قيمة مقصودة عند الفقهاء^(٣) ، وأما المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، فقد زادوا على ذلك أن يمكن استيفائهما

(١) سبل السلام ، ج ٣ ، رقم ١٥ ، نظرية العقد ، د. يوسف قاسم ، رقم ٨٨ ، د. سلام مذكور ، نفس المرجع السابق ، رقم ٥٨ .

(٢) د. يوسف قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٨٨ .

(٣) بداع للصناع ، رقم ٢٦٠٦ ، الفتاوی الهندیة ، ج ٣ ، رقم ٤ .

(٤) حاشیة للسوقی ، ج ٤ ، رقم ٢ وما بعدها .

(٥) نهاية للمحتاج ، ج ٥ ، رقم ٢٦٢ وما بعدها .

(٦) المعنى لابن قدامة ، ج ٦ ، رقم ٥ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات على متن الإقناع ، ج ٥ ، رقم ٢٤٨ .

بدون استهلاك شيء من العين المستأجرة ، وأما الأجرة فقد قال الشافعية
بانها لابد أن تكون معلومة حجمًا وقراً وسعة ، وإن كانت معينة
يشترط رؤيتها .

ثالثاً : العقدان (المستأجر المسافر والناقل المؤجر) :-

من الظاهري أن صيغة العقد لابد لها من عاقد وحتى يكون العقد
مشروعاً ينبغي أن يكون كل من المتعاقدين بالغاً عاقلاً فإن كان كذلك
كانت عباراتهما مؤثرة في إنشاء العقد ، ولكن يكون العقد نافذاً ينبغي
أن يكون له شريعتين ، ويجمع هذه الأوصاف لفظ الأهلية ، أما الشافعية
فيزيدون على ذلك شرطاً هو : عدم الإكراه بغير حق ، أما الحنفية
فيكتفون بالقول بالعقل ، والمالكية يشترطون التمييز كشرط لابد منه
لاتقاد العقد والتکليف لازوم العقد والرشد أيضاً شرط لازومه
عندهم ^(١) .

رابعاً : السبب :-

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
" سمعت رسول الله يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما
نوى ^(٢) ... متفق عليه ، وهذا الحديث الشريف أهل لكثير من

(١) يوسف قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، كتاب الفقه على المذاهب
الأربعة ، ج ٣ ، رقم ١٠٦ ، حلية الدسوقي ، ج ٤ ، رقم ٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ١ ، رقم ٣٠٢ ، طبعة ١٣٤٦ هـ ، رياض الصالحين
للنحوى ، رقم ٥ .

القواعد الأصولية التي بنيت عليها فروع لا حصر لها في مختلف أبواب الفقه الإسلامي ومن هذه القواعد تلك القاعدة التي تقول "الأمور بمقاصدها" ، وعلى ذلك يمكن القول أيضاً أن العبرة في التعاقد بالقصد الذي يرمي إليه العاقد من وراء تعاقده .

وفي هذا المعنى يقول العلامة بن القيم رحمة الله (وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده ، على أن العقود في العقود معتبرة ، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وفي حرمتها ، بل أبلغ من ذلك أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد) .

ويقول الإمام الشاطبي رحمة الله (المقاصد معتبرة في صحة التصرفات من العبادات والعادات والأدلة على ذلك لا تتحصر . . ثم يقول " والمقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عادة وفي العادات بين الصحيح وال fasid .

إذن فإن كل عقد يتغى من ورائه الوصول إلى غرض غير مشروع فإنه بهذا العقد يعتبر إثماً بإجماع الفقهاء ، إذ لا ينبغي أن يكون في هذه المسألة خلاف بين الأئمة وهو الظاهر من عبارات المذاهب المختلفة ، وعلى ذلك فلا بد أن يكون السبب في عقد نقل المسافرين بحراً مشروعًا ، ولهذا فإن الإمام الشاطبي الفقيه المالكي

(١) أعلام المؤمنين ، ج ٣ ، رقم ٩٦ .

(٦٧)

يؤكد ذلك بقوله (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له
فقد ناقض الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من
ناقضها فعمله في المناقضة باطل وعلى ذلك فإذا كان سبب عقد النقل
غير مشروع كان العقد باطلاً .

(٦٨)

المبحث الثاني

مقارنة بين تكوين العقد في الفقه الإسلامي والقانون البحري

إذا نظرنا إلى تكوين العقد في كل من الفقه الإسلامي والقانون البحري لم نجد أى فرق بين تكوين عقد نقل المسافرين في كل من الفقهين ، فكل منهما يستلزم أن يتم العقد بناء على تراضي الطرفين ، أي المستأجر المسافر والناقل المؤجر - أي توافق الإيجاب والقبول توافقاً تاماً ، ولكن الفقه الإسلامي قد وضع شروطاً لركن التراضي وهو ما يسمى بالصيغة في الفقه الإسلامي والهدف من هذه الشروط هو التأكيد من صدور الإيجاب والقبول على وجه لا يدع مجالاً للنزاع والخصام بين المتعاقددين ، فقد اشترط الفقهاء أن يكون الإيجاب والقبول متوفيقين ، وأن يكون القبول متصلة بالإيجاب وقد زاد الشافعية شروطاً أخرى هي : صدور القبول عقب الإيجاب مباشرة دون أي فاصل زمني ودون عمل أي شيء آخر لا ينبع بالعقد ، وأن يصر الموجب على إيجابه إلى أن يتم قبول المتعاقد الآخر ، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب وأن تبقى أهليته كذلك إلى أن يتم العقد ، وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه الآخر ، وألا يكون معلقاً بما لا يقتضيه العقد .

من هذا نرى أن الفقه الإسلامي يشترط هذه الشروط في ركنه الأول ، في حين أن القانون لا يشترط إلا توافق الإيجاب والقبول توافقاً

(٦٩)

والقانون وإن كان يستلزم الكتابة فهي ليست شرطاً للتعاقد وإنما هي وسيلة لإثبات العقد فقط ، أي أن هذا العقد ينعقد ويصير موجوداً حتى ولو لم يكن مكتوباً ، والقانون في هذا يتفق مع الفقه الإسلامي حيث أن الأخير لا يستلزم أيضاً إفراغ هذا العقد في شكل معين ، وهذا - أي الفقه الإسلامي والقانون - يكونان متفقان أيضاً في أنه يجوز التعبير عن إرادة التعاقد - في عقد نقل المسافرين بحراً - باللفظ وبغير اللفظ كالكتابة وغيرها من وسائل التعبير المختلفة .

أما فيما يتعلق بالسكتوت ، وهل يعد وسيلة من وسائل التعبير في العقد أم لا ؟ نقرر أن القانون والفقه الإسلامي متفقان في أنه لا يصلح إيجاباً ، لأن الإيجاب في نظر القانونيين عرض والعرض لا يمكن أن يستفاد إلا بفعل إيجابي^(١) ، والفقهاء المسلمين يعتبرون السكتوت موقف سلبي محض فالساكت لم يعبر بطريق إيجابي عن أية إرادة ، لذلك قيل في الفقه الإسلامي " لا ينسب لساكت قول " .

ولكن الفقهاء قد يختلفان في القبول فالقانونيين يرون أيضاً أن القبول مثل الإيجاب لا يمكن أن يستفاد من مجرد السكتوت^(٢) ، أما

(١) د. / عبد المنعم البرداوى ، النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، رقم ١٧٥
فقرة ١٢٦ .

(٢) د. / عبد المنعم البرداوى ، المرجع السابق ، ج ١ ، رقم ١٧٣ .
(٧٠)

الفقه الإسلامي فيقول : " إن القبول يجوز استخلاصه من الظروف الملابسة ، ولذلك قيل تكملة للعبارة الأولى " ولكن السكتون في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً " .

وأما فيما يتعلق بالإشارة : باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير عن إرادة التعاقد فالقها يقولون بان العقد إذا عبر عنه المتعاقد بالإشارة فإنه لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هذا المتعاقد عاجزاً عن النطق والكتابة ، فإذا كان كذلك وتعاقد بإشارته المعهودة فهذا أمر شائع ولا غبار عليه ، لأن الإشارة في هذه الحالة هي الوسيلة الوحيدة الممكنة بالنسبة له ، ولكن إذا كان قادراً على التلفظ بإظهار إرادته بعبارته أو بكتابه مضمون هذه الإرادة فإن جمهور القها اتفقوا على أنه : لا يجوز له أن يتعاقد بالإشارة وقد خالف في هذا المالكية حيث قالوا بجواز التعاقد بالإشارة حتى ولو كان المتعاقد قادراً على التلفظ والكتابة إذ العبرة عندهم في التعاقد أن يتم بما يدل على الرضا عرفاً ، وقد سبق تفصيل ذلك والقانونيين يتفقون مع المالكية حيث يرون انعقاده بالإشارة المتدولة عرفاً كإشارة الآخرين المبهمة وكهذا الرأس عمودياً دلالة على القبول أو أفقاً أو هز الكتف دلالة على الرفض (١) ، وقد نصت المادة ٩٠ من القانون المدني المصري على أن التعبير عن الإرادة قد يكون باللفظ والكتابة وبالإشارة المتدولة عرفاً .

(١) د. عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، رقم ٣٠٥ .

أما المعاطاة : كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة ، فجمهور

الفقهاء يقولون بجواز التعاقد بالمعاطاة ولكنشرط أن تكون المعاطاة من الجانبين دالة على رضاهما وأن يكون محل العقد قليل القيمة ، وعلى ذلك فإذا كانت قيمة تذكرة السفر قليلة جاز التعاقد بالمعاطاة ، أما إذا كانت قيمتها كبيرة فلا يجوز التعاقد بالمعاطاة ، وعلى ذلك إذا نظرنا إلى أجرة السفر وفقاً لهذا المعيار فإننا نجد أن أجرة السفر من ميناء القيام أياً كان إلى ميناء الوصول كبيرة وليس قليلة ولذا فإنه لا يجوز التعاقد بالمعاطاة استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء .

أما القانون : - فلم يتعرض لهذه الوسيلة ولم يعتد بها كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة ومعنى ذلك أن العقد لا ينعقد بالتعاطى ، وهذا ما يتفق مع رأى الشافعية والشيعة فهم أيضاً لا يعترفون بانعقاد العقد بالتعاطى ولكن الحنفية والمالكية والحنابلة يجزيون التعاقد بالمعاطاة في غير الزواج ، مadam الناس قد تعارفوا على ذلك سواء التafe والنفيس .

رأى خاص : - بالنسبة للتعاقد بالمعاطاة فإن لي تصور خاص يتلخص في أن التعاقد للسفر بحراً إلى أي ميناء يتم عملاً في الواقع بهذه الوسيلة ، فمن أراد السفر من ميناء الاسكندرية إلى ميناء مرسيليا بفرنسا مثلاً وتوجه إلى مكتب أي شركة ملاحة خاصة بسفر الأشخاص ، فكل المطلوب منه أو الواجب الرئيسي عليه هو دفع

الأجرة التي أعلنت عنها الشركة ، فلا مجال لمناقشتها أو مساومتها من المسافر ، فإذا دفع المسافر أجرة السفر المقررة قام الناقل بتسليمها تذكرة السفر أى عقد النقل وإذا نظرنا إلى التعاقد بالمعاطة نجد أنه يتم بهذه الصورة ، ولذا فإنه يقترب من عقد الإذعان عند القانونين .

أما ركن السبب :- فالقانونيين والفقهاء المسلمين متلقين في أن السبب لابد أن يكون مشروعًا ولكننا لم نجد من يعد السبب ركناً في العقد في الفقه الإسلامي فالحنفية مثلاً لا يعدون إلا الإيجاب والقبول باعتباره ركن العقد الأوحد ، لأن المراد بالركن عندهم ما كان داخلاً في الماهية وماهية العقد هي الصفة التي يتحقق بها ، وما عدا ذلك كالعائد والمعقود عليه ، فإنه شرط لاحق للماهية ، وأما المذاهب الفقهية الأخرى فإننا لم نجد أحداً منها يعد السبب ركناً في العقد ، لأن السبب هو ما يؤدي إلى حقيقة الشئ إذا انتهت الموانع ، صحيح أن العبرة بالمقاصد والتوكيل ، ولكن هذه المقاصد وتلك التوكيل ، إن هى إلا أمور تتعلق بكون النفس وخفايا الضمائر وقد تظهر بعض الدلائل المنبئة عن السبب غير المشروع وقد لا تظهر ، فإن ظهرت بطل العقد اتفاقاً ، وإن لم يظهر ما ينبي عن السبب غير المشروع ، فالفقهاء مختلفون ، فالحنفية والشافعية يجيزون والحنابلة والمالكية يمنعون ، ولكنني أعتقد مع الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم أن الفقهاء متلقون على بطلان العقود إذا كان في صيغة العقد ما ينبي عن السبب غير المشروع ، أو إذا وجدت قرينة تدل على هذا العقد المحرم ، أما إذا لم يوجد دليل أو

(٧٣)

قرينة على ذلك كان العقد صحيحاً لاستقرار التعامل ، لأن العقد إذا كان سببه غير مشروع كان ذلك إعانة على المعصية ، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ^(١) . وللقاعدة القائلة للوسائل حكم المقصاد ، فإذا كانت النية محرمة والمقصد محرماً كانت الوسيلة كذلك محرمة ^(٢) فاعتبار السبب ركناً في رأي خطأ لأن الركن كما ذكرت هو ما كان داخلاً في الماهية وأحد مكوناته الأصلية ، ولذا فإنني أعد السبب شرطاً وليس ركناً ، لأنه الشرط هو : ما كان خارجاً عن ماهية الشيء ولكنه أمر مطلوب لصحته وتمامه وعلى ذلك فإن السبب شرط في العقد لصحته ، لأن الأمور بمقاصدها ^(٣) كما سيق تفصيله .

وأما المحل :- فالقانونيين يشترطون ألا يكون مخالفًا للنظام العام والأدلة ^(٤) أما الفقهاء المسلمين فإنهم يشترطون شرطًا عدّة ، منها أن يكون المحل معلوماً موجوداً أو قابلاً للوجود وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، هذا بخلاف شروط أخرى يزيدها كل مذهب من المذاهب الفقهية المختلفة .

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٢) .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ١ ، رقم ٢٣٥ .

(٣) د. يوسف قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ وما بعدها .

(٤) د. عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ج ١ ، رقم ٢٣٥ .

المبحث الثالث

مدى اعتبار العقد من عقود الإذعان

لكى نحدد إذا كان عقد نقل المسافرين بحراً من عقود الإذعان أم ليس منها ، لابد عن ذكر خصائص عقود الإذعان ، فإذا توافرت هذه الخصائص في العقد محل البحث كان عقداً من عقود الإذعان ويجب تطبيق أحكام عقود الإذعان عليه ، أما إذا تبين أنه لا تتوافر فيه هذه الخصائص فلا محل لتطبيق أحكامها عليه .

خصائص عقود الإذعان :-

تتميز عقود الإذعان عن غيرها من العقود بما يأتي :-

(١) أن الإيجاب في عقود الإذعان يصدر من شخص في مركز اقتصادي أقوى من الطرف الآخر نظراً لما يتمتع به من احتكار فعلى أو قانوني ، أو لكون المنافسة محدودة النطاق نتيجة الظروف أو نتيجة اتفاق بين أصحاب الخدمة ، ومن ناحية أخرى نجد في هذه العقود الطرف الآخر في مركز اقتصادي أضعف ، تحتم عليه الظروف طلب هذه الخدمة لضرورتها له وفقاً لمقتضيات المدنية الحديثة .

(٢) إن الإيجاب في هذه العقود هو إيجاب عام موجه إلى الجمهو

(٧٥)

جميعاً أو إلى فريق منه تتوافر فيه صفات معينة وليس الإيجاباً موجهاً إلى شخص معين بذاته ، وهذا الإيجاب العام هو إيجاب متماثل ، فهو يتضمن عرضاً بشروط موحدة ، ثم إن هذا الإيجاب هو إيجاب دائم يصدر على نحو مستمر ، ولذلك فهو يكون ملزماً لمدة أطول بكثير مما عليه الحال في عقود المساومة الحرة . وأخيراً فإن هذا الإيجاب حتى أى إيجاب مفروض في كثير من عقود الإذعان حيث الموجب سلعة معينة أو خدمة ما تعتبر من ضروريات الجمهور .

(٣) أما القبول في عقود الإذعان فيتميز بأنه رضوخ وتسليم بالشروط التي يعرضها الموجب وفي هذا تقول المادة ١٠٠ من القانون المدني المصري (إن القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة وضعها الموجب ولا تقبل مناقشة فيها) .

إذا نظرنا إلى هذه الخصائص لوجدنا أنها متوافرة في عقد نقل المسافرين بحراً ، لأن شركات النقل البحري تعرض شروطها مطبوعة على الكافة وهي شروط واحدة ولا يقبل مناقشة فيها ، فلا يسع المسافر إلا أن يقبل تلك الشروط حتى لا يحرم نفسه من استعمال مرافق من المرافق العامة ، وحيث لابد له من التنقل والسفر من مكان آخر ولذلك يكون القبول في هذه الحالة إذاعنا ، واعتبار هذا العقد من قبيل عقود الإذعان لا يجرده من طبيعته الرضائية إلا أنه يمكن القول بأن الإذعان

(٧٦)

لا يقيد الرضا ، لأن الرضا بالعقد يعني مناقشة شروطه مناقشة يترجم ما توصل إليه الأطراف من اتفاق نتائجها وأما الإذعان فيفيد الرضوخ لشروط العقد المحددة سلفاً دون أن يكون للإرادة من دور غير الاحتجاج على قسوة ما خضعت له من قانون . ففي عقد هذا طابعه يوجد عيب دائم من عيوب الرضا تفضحه طبيعة العقد نفسها بل إن هذا التصرف القانوني ليس من العقد في شيء ، ولا يعود في حقيقة الأمر أن يكون تجسيداً لسلطة خاصة ، تقتضي إرادة الطرف المذعن على التسليم بها فإذا ما أفسح ذلك الطرف عن إرادته بقوله العقد فإنه يكون مكرهاً على ذلك ، ويصبح من السخرية القول بأنه أراد ، إذ من المستحيل عليه ألا يتتعاقد اللهم إلا إذا صادر حقه في التقل والسفر ، ومع ذلك نستطيع أن نقول أن المذعن له إرادة ، غير أن هذه الإرادة في الحقيقة إرادة ضعيفة ، ويكفي هذا لتعييها وفقدان العقد برمتها لقوته الملزمة ولكن مثل هذا القول لا يستقيم ، إلا لا يكفي أن يوجد أحد الأطراف في مركز ضعيف لا يخوله الوقوف على قدم المساواة مع الطرف الآخر ، لكي يتغيب الرضا وتزول عن العقد قوته الملزمة ، وفي الادعاء بغير ذلك تسلیم بإبطال عديد من العقود التي لا تستقيم الحياة الاقتصادية بدونها ، وذلك نظراً لأن قيام المساواة المطلقة بين المتعاقدین يکاد يكون امراً مستحيلاً وإن قامت فلا يمكن أن يكون بين الطرفین لكلاهما تفکیر وإرادة وهدف تختلف عن الآخر ، ومن الإنصاف أن نجد المزايا التي يحصل عليها أحد المتعاقدین مصدرها

(٧٧)

فيما يظهر في المعاملات القانونية من صفات وعى ذلك يعتبر عقد النقل البحري رغم وضوح صفة الإذعان فيه كغيره من العقود التي يتم انعقادها بمجرد تلقي الإرادتين وتطابقهما ، وإذا كان أحد أطراف هذا العقد في مركز ضعيف لا يمكنه من الوقوف على قدم المساواة مع الناقل ، فليست المساواة هذه هي ذاتها التي تجعل العقد مشتركاً فيه ولكنه الإجحاف والظلم المحتمل الذي قد ينشأ عند ذلك الإجحاف الذي يجب على المشرع الحيلولة دون حدوثه عن طريق الحرية التعاقدية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى استغلال الأقوىاء للضعفاء .

ومع ذلك حاول البعض أن ينكر على عقود الإذعان طبيعتها العقدية ، واعتبر هؤلاء عقود الإذعان مركزاً قانونياً منظماً تتشنة إرادة الموجب المنفردة ، نظاماً أقرب إلى القانون أو اللائحة منه إلى العقد ، وقد استندوا في ذلك إلى ما ينخصص به هذا العقد من انعدام المساواة بين طرفى العقد وانعدام حرية المناقشة وقبول الطرف المذعن ورضوخه للطرف الآخر .

وقد أرادوا بتكييفهم العقد على هذا النحو أن يصلوا إلى عدم إخضاع العقد لعقود الإذعان في تفسيرها وتتفيدوها لما تخضع له العقود من قواعد ، وإخضاعها لتلك القواعد الخاصة بتفسير القانون وتطبيقه فلا يفسر عقد الإذعان بقصد البحث عن النية المشتركة لطرفيه وإنما يجب أن يقتصر التفسير على إرادة واضع شروط العقد وهو الناقل في

(٧٨)

عقد نقل المسافرين بحرا .

ولكن لوحظ على هذا الرأى أن عقد الإذعان كسائر العقود ينعقد بوجود إرادتين لا بإرادة واحدة أو أن كل تصرف قانوني يتم بإرادتين هو عقد ولو لم يكن طرفاً متساوين في القوة من الناحية الاقتصادية .

وليس عقد الإذعان وحده هو الذي توجد فيه هذه الظاهرة ، فهى موجودة في العقود التي يعقدها ناقص الأهلية وتلك التي يقبلها أحد طرفها على ما فيها من غبن أو التي يكون فيها السفر محدوداً .

لذلك أتجه الرأى السائد إلى أن عقود الإذعان ومنها عقد نقل المسافرين بحراً هي عقود بالمعنى الصحيح ويمكن أن يتدخل المشرع فيها لحماية الطرف الضعيف وهو في هذا العقد المسافر ، كما أن القاضى يجوز له أن يفسر هذه العقود وفقاً لما تقتضى به حسن النية والعدالة بقصد إقامة نوع من التوازن بين طرفي هذه العقود .

ولقد أتجه المشرع المصرى هذا الإتجاه ، فقد أعتبر عقود الإذعان عقوداً بالمعنى الصحيح حيث نص في المادة "١٠٠" من التقنين المدنى المصرى على أن القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها ، ثم أن المشرع قد أفرد تلك العقود بقواعد خاصة من شأنها حماية الطرف المذعن .

(٧٩)

الأحكام الخاصة بحماية المذعن :

وهذه الأحكام ستطبق على عقد نقل المسافرين باعتباره عقدا من عقود الأذعان ولذا يجب تطبيق المادتين "١٤٩" ، "١٥١" من التقنين المدني المصري فقد حرص القانون المدني المصري الجديد على أن يهيئ حماية خاصة للطرف المذعن في عقود الأذعان فأورد حكمين ضمنهما نص المادتين السابقتى الذكر فالمادة "١٤٤" تقرر أنه إذا تم العقد بطريق الأذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضى به العدالة .

ومعنى هذا أنه إذا أستبان للقاضى أنه يوجد في عقد الأذعان شرطا تعسفيأ فرضه الطرف القوى على الطرف المذعن ، جاز له أن يعدل في هذا العقد وأن يعفى الطرف المذعن منه كلية ومثال الشرط التعسفي أن يشترط الموجب الناقل لمصلحته إعفائه من المسئولية ، ولكن يضمن المشرع توفير هذه الحماية للطرف المذعن أضافت المادة "١٤٩" أنه يقع باطلأ كل إتفاق على خلاف ذلك ، إذا فلا يجوز للمتعاقدين الإتفاق على سلب القاضى سلطة تعديل أو إلغاء بعض الشروط التي يراها تعسفية ، لأنه لو كان من الجائز مثل هذا الإتفاق ، لما تأخر الطرف القوى من أن يجعله من شروط العقد ولا نعدمت في الواقع الحماية القانونية التي وضعها المشرع للطرف المذعن .

(٨٠)

وإذا كانت القاعدة في تفسير العقود بوجه عام أن الشروط الغامضة فيها تفسير عند الشك لمصلحة المدين ، فإن القانون المدني المصري قد أستثنى عقود الإذعان من هذه القاعدة في المادة "١٥١" فقرر أن الشك فيها يفسر دائماً لمصلحة الطرف المذعن دائناً كان أو مديناً وهو في عقد نقل المسافرين بحراً (المسافر) .

ويبرر هذا الاستثناء أن الطرف القوى في عقود الإذعان ينفرد بوضع شروط العقد ، كما أن لديه من الوسائل ما يستطيع بها أن يورد عبارات واضحة في الدلالة على المقصود منها — فإذا شابها غموض فعليه هو أن يتحمل تبعه ذلك^(١) .

(١) د. عبد المنعم العمده - عقد الإذعان لسنة ١٩٤٦ ، د. عبد المنعم البدراوي نفس المرجع السابق رقم (٧٥) وما بعدها .
(٨١)

الفصل الثاني

طبيعة العقد في الفقه الإسلامي

والقانون البحري

و فيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تكيف العقد .

المبحث الثاني : أمتجة المسافر عقد تبعي و موقف الفقه الإسلامي

من هذه التبعية .

المبحث الثالث: تجارية العقد .

(٨٢)

الفصل الثاني

طبيعة العقد في القانون البحري والفقه الإسلامي

سنكلم في المبحث الأول عن تكييف العقد في القانون البحري والفقه الإسلامي وفي المبحث الثاني عن أمتنه المسافر عقد تبعي و موقف الفقه الإسلامي من هذه التبعية وفي المبحث الثالث عن تجارية العقد في القانون البحري والفقه الإسلامي .

(٨٣)

تكييف العقد في القانون البحري والفقه الإسلامي

أولاً : في القانون البحري :

لایمکن أن يعتبر عقد نقل المسافرين بحرا من قبيل إجارة الأشياء ذلك أن هذا الإيجار يجب أن يرد على شئ معين في العقد وفقاً للمادة ٥٥٨ من التقنين المدني المصري ولكن بالنسبة لعقد نقل المسافرين بحرا فقد لا تعيين السفينه في العقد وذلك لأن يتلقى المسافر مع الناقل على السفر بسفينته القادمه أو على سفينته فيما بعد . كما أن الناقل كثيراً ما يحفظ حق تغيير السفينه أثناء الطريق ، وأما في إجارة الأشياء فإنه يتلزم وفقاً للقواعد العامة بأن يسلم المستأجر العين المؤجرة وبذلك تقضي المادة ٥٦٤ من التقنين المدني المصري .

كما أن المجهز أو الناقل يحتفظ بحيازة السفينه وإدارتها ولا يتلزم الناقل بوضع السفينه تحت تصرف المسافرين فحسب بل عليه أيضاً أن يستخدم فضلاً عن ذلك خدمات تابعيه الذين يظلون خاضعين لأوامره وسلطانه كما أن الناقل هو الذي يقوم بتزويد السفينه الوقود والمؤونه وكل مايلزم لملاحة السفينه .

وإذا تعاقد المسافر على السفر في سفينه معينة وفي مكان معين فيها فلا يمكن اعتبار عقد نقل المسافرين من قبيل أجزاء الأشياء لأن

(٨٤)

تعيين السفينة وتعيين المكان الذى يشغله المسافر لا يخرج عن كونه
شرطًا فى العقد .

كذلك فأن محل العقد الرئيسي والغرض الذى يهدف إليه طرفاه
يتجاوز نطاق تأجير مكان معين فى السفينة فالناقل يتلزم بمقتضى العقد
بان ينقل المسافر من ميناء القيام إلى ميناء الوصول وأن يقدم له الطعام
والمأوى والعلاج أثناء السفر وهذه الإلتزامات لا تدرج بأى حال من
الاحوال فى عداد ما يتلزم به المؤجر قبل المستأجر بل هي أدخلت فى
معنى المقاوله ومع ذلك فإن بعض الشرح يرون أن عقد نقل المسافرين
شبيه تماما بمشارطه تأجير السفينة ويجب عدم الخلط بينهما في بينما العقد
الأول خاص بنقل المسافرين إذا فالعقد الثاني خاص بنقل البضائع^(١)
وأما الامتناع التى يحملها المسافر معه فى غرفته ولم يسلمه للربان
فهى تابعة للعقد الخاص بنقله بالذات وبناء على ذلك لا تسرى أحكام
مشارطه تأجير السفينة على نقل المسافرين بل يخضع هذا العقد لما
جاء بالقانون البحرى خاص به وي الخضع للتقواعد القانونية العامه فيما لم
يرد نص خاص به فى القانون البحرى .

أما الامتناع الذى لا يحملها معه المسافر فى المكان المخصص
لإقامةه ولكن تسلمه الربان لإيداعها فى عناير البضائع فيسرى عليها

(١) د. مصطفى طه أصول القانون البحرى رقم ٢٧٢ وما بعدها .

الخلاصة :

أنتي أرجح أن عقد نقل المسافرين بحراً وأمتعتهم ضرب من ضروب عقد المقاوله الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر مادة ٦٤٦ من التقنين المدني المصري ولما كانت المقاوله تتميز بالغرض منها فإنه يمكن وصف العقد بأنه مقوله نقل المسافرين ولا ينبع من قيمته هذا التكليف أن السفينة قد تكون معنية في العقد وقد يعين للمسافر مكان فيها إلا أن تعين السفينة وتعين مكان فيها للمسافر لا يخرج عن كونه شرطاً في العقد كما سبق ذكره .

لأن عقد النقل وعقد الإيجار وإن اشتراكاً في أحد العناصر فإنهما يختلفان في العناصر الأخرى فعقد النقل يشترك مع عقد الإيجار في عنصر الأجر ولكنهما يختلفان في العنصر الآخر الذي يرفع الأجر مقابل له مما يؤدي إلى التباعد بينهما في التكليف وفي الأحكام وهذا العنصر هو :

التمكين من الانتفاع بشيء معين في عقد الإيجار أما النقل فيرد على عمل معين هو النقل من ميناء القيام إلى ميناء الوصول ومع ذلك فإنه

(١) د. محمد كامل أمين مثل المرجع السابق رقم ٤٦٣ .

يقوم الناقل بتخصيص مكان لكل مسافر في السفينة ولكن نية المتعاقدين لا تصرف إلى الإيجار بقدر انتصافها إلى عملية النقل لأن السفينة تعتبر أدلة لتحقيق هذه العملية وليس محلًا يرد عليه العقد والدليل على ذلك أن السفينة قد لا تعين في عقد النقل بينما يرد الإيجار بطبيعته على شيء معين بالذات مادة ٥٥٨ من التقنين المدني المصري.

ومن عناصر الاختلاف بينهما أيضاً أن الإيجار يقتضي تسليم الشيء المؤجر للمستأجر حتى يتمكن من الانتفاع به م ٥٦٤ مدنى وقد سبق ذكره لك.

ولما عقد النقل فإن الناقل يحتفظ بحجزة السفينة وتسويتها وإدارتها بواسطة تابعيه^(١).

ولذلك فقد استقر القول بأن عقد النقل هو ضرب من ضرب المقاولة محله القيام بعمل معين هو قيام الناقل بنقل المسافر في مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وذلك طبقاً للمادة ٦٤٦ مدنى السابق ذكرها.

ثانياً في الفقه الإسلامي :

أما عقد نقل المسافرين بحراً فأنه صورة من صور إجارة الأشياء في الفقه الإسلامي ولذا يطبق الفقهاء المسلمين أحكام أجارة الدواب

(١) د. مصطفى الجمال دروس في القانون البحري رقم ١٨٣.

(٨٧)

خاصة وأحكام الإجارة عامه ، ذلك أن الفقه الإسلامي لا يأخذ بالتفرق
بين وسائل النقل المختلفة كما نظمتها القوانين الوصفية التي فرقت بين
النقل البرى والجوى والبحري .

لذلك فالآمام مالك عندما سئل هل السفر بالسفينة مثل الدواب قال
نعم ^(١) وكذلك فين الشيخ جلال البقيني الشافعى المذهب قال : أن
السفينة تلحق بالدواب ^(٢) كذلك الحنابله يرون مثل ما رأى المالكية
وبعض الشافعية أن أجزاء السفن مثل إجارة الدواب . وكذلك الحنفية
فأنهم لا يفرقون فى كتبهم بين السفن والدواب ^(٣) .

وكذلك الظاهرية ^(٤) والأباضية ^(٥) فهم متلقون مع الحنفية والممالكية
والحنابلية وبعض الشافعية أن أجرة السفن مثل إجارة الدواب .

(١) تلمذونه الكجرى لمالك رقم ٥١٠ .

(٢) مفتى المح الحاج ج ٢ رقم ٣٣٣ .

(٣) البحر الرايق لابن نجيم الحنفى ج ٨ رقم ١٠ .

(٤) المحيى لابن حزم ج ٨ رقم ١٩٧ .

(٥) شرح كتاب التبل ج ١ رقم ٢١٤ .

أمتعه المسافر عقد تبعي ومهوقف الفقه الإسلامي

من هذه التبعية

من المعروف أن المسافر قد يحمل معه أمتعه وفي هذه الحاله فإن الناقل يقوم بنقل هذه الأمتعه ولكن اختلف الفقهاء في تكيف عملية نقل أمتعه المسافر إلى ثلاثة آراء

الرأي الأول : يقول بعض الفقهاء القانونيين أنه يوجد بجانب العقد الأصلي - نقل المسافر - عقد آخر تبعي بنقل أمتعته^(١) وتسري على هذا العقد التبعي أحكام عقد نقل البضائع بحرا .

ولقد نصت على ذلك المادة ١٤٤ من التقنين البحري المصري بقولها يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة إلى أشيائه التي في السفينة " وأضافت المادة ١٤٥ ما يأتي :

ولذلك يكون المسافر الذي سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده ما لمستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الأشياء .

(١) د. محمد أمين ملش المرجع السابق ج ٢ رقم ٤٦٤، د. مصطفى طه الوجيز في القانون البحري رقم ٣٠٩ .

الرأي الثاني : أنه لا يوجد سوى عقد نقل الأشخاص ويستند هذا الرأى إلى المادة ١٤٣ التي تنص على أنه لا يجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التي يسوع له إدخالها في السفينة بمقتضى المشارطة ما لم يوجد شرط بخلاف العقد ذاته^(١).

الرأي الثالث : يفرق هذا الرأى بين الحالتين .

الحالة الأولى : إذا سلم المسافر أمتنته إلى الربان لحفظها بمعرفته في عابر السفينة فإن المسافر يعتبر كالشاحن بالنسبة لأمتنته التي السفينة ماده رقم ١٤٤ بحري مصرى ويكون له المستأجر السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الأشياء مادة ١٤٥ بحري مصرى إلا أن يوجد نص يقضى بخلاف ذلك .

وتسرى على نقل الأmente أحكام عقد نقل البضائع باستثناء الأجرة على نقل الأmente فان المسافر لا يلتزم بدفع الأجرة عنها مالم يتلقى على غير ذلك كما لا تسرى أحكام معاهدة بروكسل ١٩٢٤ الخاصة بتسديد الشحن على نقل الأmente لأن النقل هنا لا يتم بموجب سند شحن وأنما بموجب إيصال يثبت إسلام الربان الأmente .

(١) د/ على جمال الدين عوض القانون البحري رقم ٣١٠ .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى القانون البحري رقم ٣١٣ وما بعدها ، د. أكتيم أمين الخولي ، د. دورس فى القانون البحري والجوى رقم ٢٠٨ .

الحالة الثانية : إذا احتفظ المسافر معه في قمته بالأمتعة الخاصة

به فالناقل غير مسئول في هذه الحالة عن الضرر الذي يلحق هذه الأمتعة لأنها لا تكون في حراسته إلا إذا كان الضرر ناشئًا عن خطأ من الريان أو البحارة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٥ من التقنين البحري المصري وفي الحالتين يعتبر الشرط الذي يرد في تذكرة السفر بإعفاء الناقل من المسؤولية عن ضياع الأشياء الثمينة التي توجد في أمتعة المسافر - صحيحاً أى أن هذا الشرط يعتبر صحيح سواء كانت هذه الأمتعة في عناير السفينة أو في قمرة المسافر مادام أن العقد يجيز للمسافر أن يقوم بتسليم هذه الأشياء إلى الريان ليحفظها بمعرفته^(١) كما يتم صحيحاً الشرط الخاص بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاكها أو تلفها^(٢).

الرجوع : فأنا نظرت مع الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى أن

أصطبخ المسافر البعض الأمتعة لانتير أنه خلافات قانونية نحو طبيعة إلتزام الناقل وهذا المعنى واضح من النصوص الواردة بالمجموعة البحرية المصرية سواء تلك التي تبحث إلتزام الناقل بنقل أمتعة المسافر أو تلك التي تبحث مسؤوليته

(١) إستناد مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ، ٤٦-٥١٧٩ المشار إليه ، د. على حسنيون المرجع السابق رقم ١٥٣ .

(٢) إستناد مختلط في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ٤٦-١٧٩ المشار إليه في القانون البحري د. / سمير الشرقاوى رقم ٣١٤ .

(٤١)

عن هذه الامتعه فمثلا نص الماده ١٤٣ بحرى يذكر صراحة عدم إلتزام المسافر بدفع أجرة على أمتنته التي يسوغ له إدخالها في السفينة بمقتضى المشارطة إلا إذا أنفق على غير ذلك يتضح من هذا النص أن المسافر لا يكون ملزما بدفع الأجرة لأمتنته التي يحملها معه كما يتضح منه أيضا إلتزام الناقل بنقل هذه الامتعه دون مقابل باعتبار أن هذا الإلتزام جزء من تنفيذ عقد نقل المسافر وليس عقدا مستقلا أى أنه لا يوجد عقد تبعي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل أمتنه المسافر .

كذلك فان نص الماده ١٤٤ بحرى مصرى السابق الإشاره إليها يبحث مسئوليه الناقل عن الامتعه إذ يحدد فيها علاقه وإلتزامات كل من المسافر والناقل بخصوص نقل الامتعه حيث اعتبرت المسافر كالشاحن بالنسبة لأشياءه في السفينة .

ومع ذلك فإن المشرع بعد أن أوضح موقف المسافر وأعتبره كالشاهد فيما يتعلق بحقوقه قبل الناقل بالنسبة لأمتنته فرق في الماده ١٤٥ بحرى مصرى - من حيث المسئولية بين حالة تسليم الامتعه للربان لحفظها وبين حالة عدم تسليمها إليه ففي الحاله الاولى أعتبر المسافر له ما لمستأجرى السفينة من الحقوق وما عليهم من الواجبات فيما يتعلق بالأمتעה وفي الحاله الثانية لا يكون الناقل مسؤولا عما تصيب الامتعه من تلف أو هلاك أو فقد إلا إذا كان الهلاك أو التلف أو الضياع

(٩٢)

نتيجة لفعل الربان أو تصويره أو نتيجة لفعل أحد تابعيه وبناء على ذلك فإن الناقل في عقد نقل المسافر يلتزم بنقله ، كما يلتزم بنقل أمتنته سواء سلمت إليه أو لم تسلم إليه وبدون تحصيل أجر مقابل نقل أمتنته إلا إذا اتفقا على إقتضاء الناقل أجرا على الامتنع إذا زادت عن مقدار معين كما يسأل الناقل من ناحية أخرى عما يصيب هذه الامتنع من أضرار وكذلك في حالة ضياعها إذا سلمت إليه وكانت متبته في مستندات الناقل مالم يوجد شرط لإعفائه من المسؤولية .

أما إذا كانت هذه الامتنع مع المسافر في قمرته وتحت يده فان الناقل لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تصيبها أو في حالة قدما إلا إذا كان ذلك ناتجا عن خطأ أو خطأ أحد تابعيه^(١) .

وأما بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي:

إذا نظرنا في الفقه الإسلامي نجد أنه لا توجد فكرة وجود عقد تبعى لنقل الامتنع ولكن يوجد عقد واحد يتضمن نقل المسافر والعرف قد جرى على أن يحمل المسافر معه متعاه والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص وهناك قاعدة أخرى تنص على أن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط وعلى ذلك إذا اتفق المستأجر المسافر والناقل المؤجر على مقدار ما يحمل المسافر معه من أمتنه فلا يجوز للمستأجر المسافر أن يزيد على ذلك وإن وجب عليه أن يدفع أجرا مقابلأ لهذه

(١) د/ سمحة القليوبى موجز فى القانون البحرى رقم ٤٦٣ .

(٩٣)

الزيادة وإذا لم يكن هناك اتفاق أو شرط بينهما حدد ذلك بالعرف وعلى ذلك فان هذا الرأي يتفق مع الرأي الثاني الذي قال به بعض الفقهاء القانونيين وهو أنه لا يوجد سوى عقد واحد بين الناقل المسافر يلتزم بمقتضاه الناقل المؤجر بنقل المسافر ونقل الامتعة معه وأما بالنسبة للأجرا على نقل الامتعة فان ذلك متزوج إلى الإتفاق أو العرف هذا مع العلم بأن القانون البحري لا يجوز للناقل تحصيل أجرا على الامتعة إلا إذا وجد شرط في العقد بخلاف ذلك .

(٩٤)

تجارية العقد في الفقه الإسلامي والقانون البحري

بعد النقل البحري للمسافرين من قبيل الاعمال التجارية وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من التقنين التجارى التى تقضى بإضفاء الطابع التجارى على كل مقاوله أو عمل متعلق بالنقل براً أو بحراً أو جواً ولا خلاف على تجارية مقاوله النقل أيا كانت وسيلة أو مكان تنفيذه أو محله وعلى ذلك فالنقل البحري للمسافرين يعد عملاً تجارياً متى بوشر على وجه الإحتراف والنقل البحري لا يختلف عن أنواع النقل الأخرى بريه كانت أو جوية إلا في وسيلة تنفيذه.

ومقاولة النقل تعتبر تجارية بصرف النظر عن شخص القائم بها سواء كان فرداً أم شركة أم شخصاً من أشخاص القانون العام أم شخصاً من أشخاص القانون الخاص فالدولة وهي شخص معنوى عام عندما تقوم بإدارة مرفق النقل البحري مثلاً تقوم بعمل تجاري لأنها نزلت إلى الميدان الذي ينزل إليه الأفراد وقامت بعمل من نوع ما يقوم به الأفراد في نشاطهم واستغلالهم ولذلك وجب إخضاعها لذات القواعد القانونية التي يخضع لها الأفراد غير أن الدولة لأعتبرات تتعلق بطبيعة الوظيفة التي تقوم بها لا تكتسب صفة التاجر ولا تقييد باحترام الالتزامات المفروضة على التجار كامساك الدفاتر التجارية أو القيد في السجل التجارى كذلك لا يجوز شهر إفلاس الدولة.

(٩٥)

واما إذا كانت شركة النقل البحري شركة من شركات القطاع العام فأنها تتخذ شكل شركة المساهمه ومن الضروري أن تتخذ أسماء تجاريها مشتقاً من عرضها (ماده ١ من اللائحة التنفيذية القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) ولما كانت هذه الشركة تقوم بنشاط اقتصادي فان هذا النشاط متى كان تجاريأً فان الشركة تكتسب صفة التاجر كما أن شركة القطاع العام ولو لم تكن تجارية فأنها تتلزم بالقيد في السجل التجارى وفقاً لنص الماده ٣١ من القانون رقم ٦٠ السالف الذكر ويترتب على هذا القيد إكتساب الشركة للشخصية المعنوية .

ويذهب رأي إلى أن الشركة القطاع العام تعتبر شخصاً خاصاً ويرتبط على ذلك إكتسابها لصفه التاجر ويرى الأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى أنه لا تلازم بين صفة عامه للشخص الإعتباري وإكتسابه صفة التاجر ولذا فإنه يرى أنه لا أهمية لبحث ما إذا كانت شركة القطاع العام تعتبر شخصاً عاماً أو خاصاً مع ملاحظة أنها لا تتمتع عموماً بأية سلطة من سلطات القانون العام وتعتبر أموالها أمولاً خاصة .

وأما بالنسبة لشهر الإفلاس فإن المشرع قد نص صراحة في الماده ٧٦ من القانون السالف الذكر على أنه لا يجوز إشهار إفلاس شركات القطاع العام وأنما تخضع الشركة لنظام التصفيف^(١) .

(١) سمير الشرقاوى ، القانون التجارى رقم ٤٢٧ بند ٤٣٨ ، د. على يونس النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات رقم ٢٦٦

وإذا كان النقل يعد تجاريًا بالنسبة للناقل متى باشره على سبيل الإحتراف فإنه لا يكون كذلك بالنسبة للمسافر إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته أما ماعدا ذلك فالنقل بالنسبة للمسافر يعد عملاً مدنياً.

والفصل في اعتبار النقل عملاً تجاريًا أو مدنياً له أهمية خاصة من حيث النظام القانوني الذي يسرى عليه.

فإذا أعتبر النقل عملاً تجاريًا فإن الإلتزامات الناشئة عنه تخضع للأحكام التي تطبق على الإلتزامات التجارية دون المدنية كما تسرى القواعد الخاصة بالنقل والوارد في القانون التجارى على عقود النقل التجارية.

ولكن إذا نظر إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من التقنين التجارى كل مقاوله أو عمل متعلق بالنقل براً أو بحراً أو تجاريًا.

نجد أنها قد ذكرت كلمة عمل بعد كلمة مقاوله ولنا أن نتساءل هل معنى ذلك أن النقل يعتبر عملاً تجاريًا ولو وقع مرة واحدة لا يمكن للإجابة عن ذلك نقول : لكي يعتبر النقل عملاً تجاريًا يجب أن يقع في صورة مقاوله فإذا وقعت عملية نقل واحدة لا يمكن اعتبار ذلك عملاً تجاريًا من جهة الناقل بل تعتبر عملية النقل الواحد من طبيعة مدنية لأن الصفة التجارية لا تثبت إلا لمقاوله النقل.

(٩٧)

تم ذكر المشرع في نفس الفقرة التي ذكرناها تجارية النقل برا أو بحرا والنقل البري هو الذي يحدث على الأرض سواء كان نقل البضائع أم الأشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عملية النقل سواء كانت قطارا أم سيارة أم عربات تجرها أم غير ذلك من وسائل النقل الأخرى .

وأما النقل بحرا الذي تحدث عنه المشرع في الفقرة الثانية المشار إليها فلا يقصد به النقل الذي يتم عبر البحار لأنه يعتبر بحسب الفقرة الحادية عشرة من المادة الثانية تجاري عملا تجاريأ ولو وقع مرة واحدة لأن المشرع لا يشترط الإحتراف في النقل البحري قد نص المشرع في المادة ١١/٢ على أن جميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة عملا تجاريأ وعلى ذلك فان المشرع حينما ذكر النقل بحرا في م ٢/٢ تجاري إنما يقصد به النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالبحيرات والأنهار والترع والقنوات ولذا لا يكفي لاعتبار النقل فيها عملا تجاريأ وقوع النقل مرة واحدة بل يشترط حصول النقل على وجه الإحتراف والمقاولة ولكن لا اعتبار للوسيلة المستخدمة في النقل وما إذا كانت مركبا شراعيا أو تجاريأ^(١) .

ومما يرجح هذا التفسير فيرأى هو أن المشرع إذا كان يقصد بالنقل بحرا المنصوص عليه في الفقرة الثانية النقل البحري في البحار

(١) د. على حسن يونس عقد النقل رقم ٦ وما بعدها .

لكان ذلك كافياً ولم يكن هناك حاجة إلى أن يتكلّم عنها في الفقره
الحادية عشرة من نفس المادة .

ويترتب على ذلك أن الفقره الثانيه خاصة بالنقل النهري أى
الداخلي والفرقة الحادية عشرة خاصة بالنقل البحري والفرق بين النقلين
المعروف حيث أن الأول لا يكون تجاري إلا إذا كان على وجه المقاوله
فلو كان النقل مره واحده كان مدينا لا تجاري وأما الثاني وهو النقل
البحري فهو تجاري ولو كان النقل مره واحده .

أما بالنسبة للمسافر فان النقل يكون دائماً مدنبياً بالنسبة إليه ماعدا
الحالة التي يكون المسافر فيها تاجراً وكان سفره يقصد تجارته وينتتج
من ذلك أن المسافر الحق في مقاضاه الناقل أو المجهز أمام القضاء
المدنبي أو القضاء التجاري وهذا حق للمسافر فله أن يتمتع به وله أن
يتنازل عنه غالباً فان المسافر يتنازل عن هذا الحق بسبب ورود شرط
بتنكرة السفر يقضى بإختصاص المحكمه التجاريه التي يكون في
دائرتها المركز العام لشركة الملاحة^(١) .

واما الفقه الإسلامي فانه لا يفرق بين المسائل المدنبيه والتجاريه ولا
يأخذ بهذه التفرقة التي يأخذ بها القانون .

(١) د/ محمد كامل ملش المرجع السابق رقم ٤٦٥ .

(٩٩)

الفصل الثالث

إثبات العقد

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات العقد في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : إثبات العقد في التقنين البحري .

المبحث الثالث : مقارنة بين الشريعة والقانون في إثبات العقد .

(١٠٠)

الفصل الثالث

إثبات عقد نقل المسافرين بحراً في القانون

والفقه الإسلامي

سننكلم في هذا الفصل على إثبات العقد في القانون البحري والفقه الإسلامي ثم مقارنه وسائل الإثبات كل منها وذلك في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

إثبات العقد في القانون البحري

من المعلوم سلفاً أن عقد نقل المسافرين بحراً من العقود الرضائية لا يتطلب إفراجه في شكل خاص وينشأ بمجرد الإيجاب والقبول ولو لم يوجد صك مكتوب ولذلك فالرأي متفرق في الفقه والقضاء على أن الكتابة لا تعتبر ركناً في عقد النقل فهل معنى ذلك أن الكتابة تكون ضرورية لإثباته القول بالإيجاب يعني أن المسافر والناقل لا يكون لهما إثبات العقد إلا إذا كان هذا العقد مكتوباً فان لم توجد كتابة فلا يكون لها إثباته إلا بالإقرار أو اليمين غير أن السائد في الفقه والقضاء أن الكتابة ليست شرطاً لأثبات عقد النقل كما لا تعتبر ركناً فيه ومن المقرر تطبيق القواعد العامة وهي تقضي بأن يكون الإثبات في المسائل التجارية^(١) فالعقد بالنسبة للناقل من العقود التجارية دائماً فالقاعدة إذا أن

(١) د. على حسن يونس عقد النقل رقم ٩ .

(١٠١)

يتم إثباته في مواجهته بكافة طرق الإثبات فإذا كان العقد مكتوباً كانت هذه الوسيلة كافية لأنّه ولا يحتاج المسافر إلى أيّ وسيلة أخرى من وسائل الإثبات لأن الكتابة هي أهم طرق الإثبات إذ يمكن أن تثبت بها جميع الواقع القانوني سواء كانت الواقع عملاً مادياً أم تصرفًا قانونياً فضلاً عن أنها دليل يمكن إعداده مقدماً أو وقت نشوء التصرف وقبل أن ينشأ نزاع بشأنه وهذه الوسيلة - أي الكتابة من الطرق التي لم يتركها المشرع لتقدير القاضي وألما حدد القانون حجيتها إذا كان معتبراً بها من الخصم فهي تكون ملزمة للقاضي إذا لم ينكرها الخصم أو يدعى تزويرها.

فقد النقل المكتوب من المحررات العرفية ولذلك يلزم توافر الشرط الثاني طبقاً للقواعد العامة لإثبات.

الشرط الأول :

أن يكون عقد النقل مكتوباً بعبارة تدل على ما قصداه الناقل والمسافر.

الشرط الثاني :

التوقيع من الناقل باسمه ولقبه أو بالختم أو البصمة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات^(١).

(١) د. عبد الوهود يحيى دروس في قانون الإثبات رقم ٣٢ ، ٣٣ د. عبد المنعم البدرأوى دروس في الإثبات رقم ٧ ، د. سليمان مرقص شرح القانون المدنى ج ٢ رقم ٩١٣ بند ٩٦٤ وما بعدها.

(١٠٢)

فإذا لم يكن العقد مكتوباً كان للمسافر أن يلجأ إلى وسيلة أخرى من
وسائل الإثبات مثل البينة وهي شهادة الشهود ويجب أن تكون الشهادة
مباشرة وذلك بأن يخبر الشاهد بأن التعاقد قد وقع تحت سمعه وبصره
وشهادة الشهود تخضع لتقدير القاضي بعكس الكتابة فالقاضي أن يأخذ
بها أو يتركها إذا ساورة الشك في صحتها^(١)

وقد قضت محكمة النقض بأن قاضى الموضوع هو وحده صاحب
الحق فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من بينات فلا تثريب على
المحكم إذا هي طرحت شهادة الشهود فى التحقيق الذى أجرته به لعدم
إفتاعها بأقوالهم^(٢).

والقانون لا يجيز رد الشاهد إلا بسبب عدم قدرته على التميز مادة
٨٢ من قانون الإثبات ومع ذلك إذا أقر الناقل بوجود عقد نقل بيته وبين
المسافر لكن ذلك الإقرار كافياً لإثبات العقد وبالتالي يعفى المسافر من
اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى لأنه بإقراره قد حسم النزاع بشأن
وجود العقد أو عدم وجوده وبالتالي فلسنا بحاجة إلى إثباته ولما كان
الإقرار عملاً قانونياً بارادة منفردة لذلك يجب أن تتوافر فيه شروط
التصريف القانوني فيجب أولاً أن تتجه إرادة المقر إلى أحداث أثر

(١) د. عبد الودود يحيى المرجع السابق رقم ٩٨.

(٢) نقض مدنى ٤٧/٤٢٤ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
في الخمسة والعشرين عاماً (من ١٩٣١ إلى ١٩٥٥) ج ١ رقم ٥١ قاعدة رقم
٢٠١.

قانونى معين هو ثبوت حق فى ذمه المقر وإعفاء المقر له من أثباته وهو هنا ثبوت عقد النقل ولا يشترط أن يكون الإقرار صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من سلوك الخصم ويمكن أن يستفاد من مجرد السكوت .

ثانيا : يجب أن تتوافر في المقر أهلية التصرف في الحق المعتبر .

ثالثا : أن يكون رضاه خاليا من العيوب لأن الإقرار لا يرتب أثره إذا صدر من عديم الأهلية أو ناقصها وإذا صدر من النائب القانونى فيجب أن يكون باذن من المحكمه في الحدود التي يمكن إعطاء الأذن فيها^(١) .

ومن المعروف أن الإقرار ينقسم إلى إقرار قضائى وإقرار غير قضائى والإقرار هو الذى يصدر أمام القضاء أثناء السير في الدعوى التي صدر بشأنها الإقرار وأما الإقرار غير القضائى فهو الذى يصدر خارج مجلس القضاء أو أمام القضاء ولكن في دعوى لا تتعلق بأثبات عقد النقل وقد ذكرت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات أربعة شروط في الإقرار القضائى .

الشرط الأول : أن يكون الإقرار صادرا من الناقل شخصيا أو من نائب عنه له حق الإقرار .

(١) د. عبد الوهود يحيى رقم ١٥٥ .

(١٠٤)

الشرط الثاني : أن يكون الإقرار أمام القضاء .

الشرط الثالث : أن يكون الإقرار أثناء السير في الدعوى ويعتبر الإقرار القضائي حجة على الناقل المقر ولا يطالب المسافر بتقديم دليل آخر .

الشرط الرابع : أن ينصب الإقرار على واقعه مدعى بها على المقر ^(١) .

أما الإقرار غير القضائي فهو كالأقرار القضائي عمل قانوني من جانب واحد ويعتبر من اعمال التصرف ويجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني ومن أمثله ذلك إذا أصدر الإقرار أثناء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو جهة إدارية ويخلص الإقرار غير القضائي عند الإنكار للقواعد العامة في الإثبات ^(٢) .

ومن وسائل الإثبات الأخرى المتاحة للمسافر في مواجهة الناقل أن يطلب من القاضي توجيه اليمين الحاسم إلى الناقل أو يواجه القاضي بمينا متهمه إلى أي منها - الناقل أو المسافر ليكمل ما في الأدلة المقدمة من نقص واليمين طريق غير عادي للإثبات يلجأ إليها إذا تعذر

(١) شرح القانون المدني ج ٢ ، سليمان مرقص رقم ٩٤٥ بند ١٠٠٥ ، د. عبد المنعم البدراوي رقم ٢٧ .

(٢) د. عبد الوهود يحيى رقم ١٦١ .

تقديم الدليل المطلوب عندئذ يحتمل المسافر إلى ذمه الناقل بيمين خاصة
يوجهها إليه .

ولقد نصت ١١٥ من قانون الأثبات على شرطين لقبول اليمين

الا هامنة :

الشرط الأول :- الا يكون العقد مخالفًا للنظام العام .

الشرط الثاني :- أن يكون متعلقاً بشخص من وجهت إليه ،
ويجوز توجيهها في أية حالة كانت الدعوى .

النکول عن اليمين :-

إذا نقل من وجهت إليه اليمين أى رخصه الناقل أن يخلف اليمين
بعد أن وجهت إليه ، ثبت للمسافر ما يدعوه تجاه الناقل ، والنکول قد
يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً يستفاد من سلوك الخصم ماده
١١٨ من قانون الأثبات .

ويجوز للناقل أن يردها على المسافر ، وفي هذه الحاله لا يكون
أمام المسافر إلا أحد خيارين الحلف أو النکول ، فإذا حلف حكم له وإن
نكل المسافر حكم عليه ، ولا يستطيع أن يردها ثانية على الناقل طبقاً
للقواعد العامة في الأثبات .

(١٠٦)

أداء اليمين المتممه :

وهي التي يوجهها القاضى إلى أحدهما - الناقل أو المسافر -
ليكمل بها اقتناعه اذا كانت الأدلة غير كافية فلها شرطان :-

الشرط الأول : ألا يكون في الدعوى دليل كامل .

الشرط الثاني : ألا تكون الدعوى خالية من أى دليل ، لأن اليمين
المتممه تحسم النزاع وإنما هي اجراء يلجأ اليه القاضى عند
نقض الأدلة . ^(١)

وأما الناقل فوسائل الإثبات المتاحة له تتوقف على تكييف العقد
بالنسبة للمسافر ، فإذا كان العقد تجارياً بالنسبة للمسافر ، كان للناقل في
مواجهته كافة طرق الإثبات ، وأما إذا كان العقد مدنياً بالنسبة للمسافر
فلا يجوز الإثبات في مواجهته إلا بالكتابه إذا زادت قيمة العقد عن
عشرين جنيهاً ، فإذا كانت أقل من ذلك جاز الإثبات بكافة طرق
الإثبات .

وبالرغم من ذلك درج العمل على كتابه عقد النقل في معظم
الأحوال ويسمى تذكرة السفر ، وتعطى للمسافر قبل ابتداء السفر عادة
أو في أثنائه ، وهي تقصى البيانات الخاصة بعد النقل وشروطه ، مثل

(١) د. عبد الوهود يحيى رقم ١٧٩ ، ١٨٠ .

(١٠٧)

تحديد ميناء القيام وميناء الوصول ، وأجرة السفر ، و Miyadeh وغير ذلك
والذكرة قد تكون اسمية وقد تكون لحاملاها تقول المادة ١٣٤ من
التقين البحرى المصرى تعين أجرة سفر المسافر بمشاركة أو بذكرة
مرور يجوز أن تكتب لحاملاها أو باسم المسافر .

المبحث الثاني

آيات العقد في الفقه الإسلامي

أن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي أربعة هي :

الشهادة اليمين - النكول - الاقرار .

أولاً : الشهادة :

أن الشهادة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي
يدلى بها الشهود في حالة طلبها منهم ولذلك فقد حدد الفقهاء النظر في
الشهداء في ثلاثة أشياء : (١) الصفة (٢) الجنس (٣) العدد فاما عدد
الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة ، خمس صفات هي : العدالة
والبلوغ والاسلام والحرية ونفي التهمة . وهذه الصفات منها ما هو متفق
عليها ومنها ما هو مختلف فيها .

أما العدالة :

فإن الفقهاء المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد

(١٠٨)

ولقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى " ممن ترضون من الشهداء " و قوله تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم : ، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما هي العداله ، فقال جمهور الفقهاء هي صفة زائد على الاسلام أن يكون ملتزما بواجبات الشرع ومستحباته محببا للمرحمات والمكرمات ولكن الامام أبا حنيفة يقول : في العداله يكتفى بظاهر الاسلام (١) والا تعلم منه جرمه أى الا يعلم عنه فعل او قول يجرمه ويخرجه عن العداله .

وسبب الخلاف :

هو أن الفقهاء قد ترددوا في مفهوم العداله المقابل للفسق وجدير بالذكر أن الفقهاء قد اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى :-

" يأيها الذين آمنوا أن جائكم فاسق بنينا فتبيينوا (٢) " الآية ولكن اذا تاب الفاسق قبل شهادته اذا عرفت توبته باتفاق الفقهاء . (٣)

وأما البلوغ : فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط

(١) الهدایہ رقم ٨٦ ج ٣ .

(٢) الهدایہ ج ٣ رقم ٨٦ أما ابن يوسف صاحب حنیفه یرى أن الفاسق اذا كان وجهها في الناس دا مرؤة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر بوجاهته ويتمكن من الكذب لمرؤته .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد رقم ٤٥١ .

(١٠٩)

العدالة لأنهم قد أجمعوا على أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ .

وأما الإسلام : فانهم قد اتفقوا أيضاً على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة وأن الكافر لا تجوز شهادته^(٤) .

وأما الحرية : فإن جمهور الفقهاء قال باشتراطها في قبول الشهادة ، وأما أهل الظاهر وشريح وعثمان البتي وأحمد واسحاق وأبو ثور يقولون بجوار شهادة العبد ، لأن الأصل هو اشتراط العدالة والعبودية ليس لها تأثير في رد الشهادة ، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجماع ، وأما الجمهور فانهم يرون أن العبودية أثر من آثار الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة ، لأن الله تعالى قال : "يأيها الذين آمنوا إذا تدابرتم بدين" وساق الخطاب إلى قوله تعالى "من رجالكم" فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون دون أذن السادة .^(١)

وأما التهمة : فإذا كانت سببها المحبة فإن الفقهاء قد أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة ، ولكنهم اختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة التي سببها العداوة الدنيوية ولا داعي للتعرض لهذه الاختلافات لأنها خارجة عن محل بحثنا .

(٤) بداية المجتهد نفس المرجع السابق رقم ٤٥١ .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ رقم ٣٩٠ .

(١١٠)

وأما بالنسبة للعدد والجنس : فإن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أن جميع الحقوق - ما عدا الزنا - تثبت بشهادتين عدلين ذكورين لقوله تعالى سبحانه وتعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ولكن الحسن البصري خالف الفقهاء وقال أن الحقوق لا تثبت بأقل من أربعة شهود يقضون بالعدالة . واتفق الفقهاء أيضاً على أن الأموال تثبت بشهادتين عدلين ذكرين أو بشاهد عدل ذكر وامرأتين ، لقوله سبحانه وتعالى " فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " وأما إذا لم تكن للمدعى بيته : فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن اليمان تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه ^(٢) أى أن المدعى - المسافر أو المستأجر - إذا لم يكن معه شهود يشهدون على وجود عقد بيته وبين الناقل المؤجر فطبقاً للقاعدة العامة . البيته على أن من ادعى واليمين على من أنكر . هذه القاعدة تبين لنا بوضوح أن المدعى إذا عجز عن تقديم بيته لأى سبب من السباب ، كان على القاضى أن يوجه اليمين إلى المدعى عليه ، فمثلاً إذا رفع المسافر المستأجر دعوى لفسخ عقد النقل ورد الاجرة لعدم وفاء المؤجر الناقل بالتزامه فى الميعاد المحدد المتفق عليه ، وأنكر الناقل المؤجر وجود عقد نقل بيته وبين المسافر المستأجر (المدعى) فطلب القاضى من المسافر احضار بيته لاثبات عقده ، ودعواه فلم يتمكن المدعى من ذلك فللقاضى أن يطلب من المؤجر الناقل حلف اليمين لنفي ما يدعيه المدعى ، فإذا حلف المدعى عليه

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق رقم ٤٥٢ وما بعدها .

(١١١)

بطلت الدعوى وخسر المدعى دعواه . أى أن المدعى اذا لم تكن له
بينه فانهم اتفقوا على أن اليمين تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه .
ولقد تردد الفقهاء فى ما يفيد ، قوله صلى الله عليه وسلم "البينه على
المدعى واليمين على من أنكر " هل هذه القاعدة عامة فى كل مدعى
عليه ومدعى أم فما خص المدعى بالبينه والمدعى عليه باليمين ، لأن
المدعى فى الغالب هو أضعف شبهه من المدعى عليه ، وأما المدعى
عليه فهو الأقوى شبهة .

فاما أبو حنيفة ومن معه يقولون : أن اليمان فى الحديث جنس
فى خاصة بالمنكريين ولأن الحديث قد قسم البينه على المدعى واليمين
على من أنكر ، والقسمة تناهى الشركه ، ولذلك اذا نكل المدعى عليه
عن حلف اليمين فان اليمين لا ترد على المدعى .

ومع ذلك فإن هناك من الفقهاء من يرى أن هذا الحكم عام فى كل
مدعى ومدعى عليه وكلهم مجمعون على أن اليمين الذى تسقط الدعوى
أو تثبتها هى اليمين بالله الذى لا إله إلا هو وزاد الشافعى الذى يعلم
من السر ما يعلم من العلانية .^(١)

وأما القضاء باليدين مع الشاهد : فقد اختلف فى القضاء باليدين مع
الشاهد على مذهبين :

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، المرجع السابق رقم ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(١١٢)

المذهب الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

والزيدية وداود وأبو ثور وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم ، أن للقاضي أن يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، (٢) أي أن المدعى إذا كان معه شاهد واحد فإن له أن يحلف اليمين مع الشاهد لاثبات عقد أو ما يدعيه المسافر مثلاً من دفع الأجرة للناقل المؤجر .

المذهب الثاني : للأمام أبي حنيفة والليث من أصحاب والثورى

والإوزاعي وجمهور أهل العراق ، أن القضاء باليمين مع الشاهد لا يجوز في شيء .

وسبب الخلاف بينهما : هو تعارض السماع عند فقهاء المذهبين

أدلة المذهب الأول :

لقد وردت آثار كثيرة منها حديث ابن عباس ، وأبو هريرة وزيد ابن ثابت وجابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد " وهذا هو لفظ حديث ابن عباس أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري .

ولقد اعتمد الإمام مالك في مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ،

(٢) مفتني المحتاج ج ٢ رقم ٤٤٣ ، البحر الزخار ج ٣ رقم ٤٠٣ .

(١١٣)

لأن العمل عن الإمام مالك بالمراسيل واجب ، أى أن العمل بال الحديث
المرسل واجب .

أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجْلٌ
وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ" وقال أن هذا يقتضي لحصر ،
فالزيادة عليه نسخ ، ولا ينسخ القرآن بالسنن الغير متواترة ، والجمهور
لا يعتبر أن الحديث ناسخ للأية وإنما هو زيادة عليها ، أى أتى بحكم
زاد على ما تضمنته الآية .

الدليل الثاني : من السنن : ما أخرجه البخاري ومسلم عن الأشعـب بن
قيـس قال : كان بيني وبين رجل خصـومـه في شيء فاختـصـمنـا
إلى النـبـي عـلـيـه الصـلـاـه وـالـسـلـام : فقال : شـاهـدـاك أو يـمـينـه ،
فـقـلـتـ إذا يـحـلـفـ وـلـاـ يـيـالـىـ ، فـقـالـ : النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ
مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ يـقـطـعـ بـهـ مـاـ اـمـرـ مـسـلـمـ هـوـ فـيـهـ فـاجـرـ
لـقـىـ اللهـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ بـأـنـ هـذـاـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـسـرـ
لـلـحـكـمـ وـنـصـ لـحـجـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـصـمـيـنـ فـيـ مـواـجـهـهـ
الـأـخـرـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـرـسـوـلـ الـاـ يـسـتـوـفـيـ أـقـسـامـ الـحـجـهـ الـمـدـعـىـ .

الترجـيـح :

إنـيـ أـرجـحـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ قـالـواـ بـالـيمـينـ مـعـ الشـاهـدـ وـذـلـكـ مـنـقـ

(١١٤)

مع أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتدعين شبهة وقد قويت
ه هنا حجة المدعى بالشاهد .

ومع ذلك فإن أصحاب المذهب الأول اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين فقال : الأمام مالك يجوز ، لأن المرأتين قد اجتمعوا فقام الواحد معها وقال الشافعى : لا يجوز ذلك لأن المرأتين إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد المفرد ولا مع غيره .^(١)

وأما الزيدية فيقولون : أن القضاء باليمين مع المرأتين لا يجوز لأنه يعتبر ضم ضعيف إلى ضعيف ،^(٢)

النکول عن اليمين :

هل ثبت الحق على المدعى عليه بنكوله ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك :

(١) المذهب الأول : لمالك والشافعى^(٣) والزيدية^(٤) وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين ، أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين لم يجب للمدعى شيء بنفس النكول ، إلا أن يخلف المدعى عليه و

(١) بداية المجتهد ، المرجع السابق ، رقم ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٢) البحر الزخار ، ج ٣ ، رقم ٤٠٣ .

(٣) الهدایة ج ٢ رقم ١١٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٣ رقم ٤٠٤

(١١٥)

يكون له شاهد واحد .

(٢) المذهب الثاني : لابن حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين والزيديه ^(٥) يقضى للمدعى عليه بنفس النكول بع أن يكرر عليه اليمين ثلثا ولا ترد اليمين على المدعى . ^(٦)

دليل المذهب الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب حق رواه الحاكم وصحح اسناده ، وايضا قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز :-

" أو يخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم " أى بعد الامتناع من اليمان الموجه قوله ذلك على نقل اليمان من جهة إلى جهة ، لأن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبه يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة ولذا لا يتفق مع وجود هذا التردد .

أما إذا حلف المدعى عليه فإن حلفه لليمين لا تقييد براءة ذمته ، إنما تقييد قطع الخصومه وعدم المطالبة في الحال .

ولذلك إذا أقام المدعى بينه بعد خلف المدعى عليه اليمين غير المردودة حكم للمدعى ببينة وذلك لما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلا بعد ما حلف

(٥) البحر الزخار ج ٣ رقم ٤١١ .

(٦) مفتى المحتاج ج ٤ رقم ٤٧٧ .

(١١٦)

بالخروج من حق صاحبه كأنه صلى الله عليه وسلم كذبه " كما رواه
أحمد قول ذلك على أن اليمين لا توجب براءة الذمة ، وعلى ذلك فلو
حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى بينة بمدعاه شاهدين فأكثر أو شاهد
ويمين كما قال ابن الصباغ وغيره - حكم بها أى بينة المدعى عليه -
لقوله عليه السلام " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة " رواه
البخاري .

أما بالنسبة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " شاهدك أو
يمينه ليس لك الا ذلك " فقد حصر الحديث حق المدعى في أمرين
اثنين لا ثالث لهما ، ولكن الحديث لم يتضمن منع جمعها لأن الحديث
لا دلالة فيه على ذلك .^(١) ولقد رأى الإمام الشافعى رحمة الله أن نكول
المدعى عليه لا يكفى وحده لآثبات المدعى بل يجب أن ترد اليمين
على المدعى ، فإذا حلف يقضى له بما ادعاه ، لأن النكول يتحمل
التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن اليمين الصادقة واشتباه الحال ،
فالنكول عن اليمين لا ينتصب حجه مع الاحتمال ، ويمين المدعى دليل
الظهور فيصار إليه .^(٢)

دليل المذهب الثاني : فان الحفنيه يرون أن النكول عن اليمين
يعتبر اقرار فهو - أى النكول من المدعى عليه دليلا على كونه باذلا

(١) مفنى المحتاج ج ١ رقم ٤٧٧ .

(٢) الهدایة ج ٣ رقم ١١٥ .

أو مقرأ . اذ لو لا ذلك لا قدم عن اليمين اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب . ولا يعتبر ذلك موجبا لرد اليمين على المدعى لقوله عليه الصلاه والسلام " البينه على المدعى واليمين على من أنكر " فقد جعل الرسول عليه الصلاة و السلام البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه وهذه تعتبر قسمه والقسمة تنافي الشركه فقد جعل جنس اليمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء ، ولكن مع ذلك يجب على القاضى أن يقول للمدعى عليه انه اعرض عليك اليمين ثلاثة ، فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ، وهذا الانذار لاعلام المدعى عليه بالحكم ، اذ الحكم فى موضوع خفاء بالنسبة اليه ، وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة فى ابلاغ العذر .

والمعتمد فى مذهب الحنفية أن القاضى لو قضى بالنكول بعد العرض مرة واحدة على المدعى عليه ، جاز ذلك ، والمذهب الزيدى يتفق مع هذا الرأى المعتمد فى مذهب الحنفية .

والنكول قد يكون حكميا بأن يكتفى المدعى عليه عند توجيه اليمين إليه من القاضى وطلبه منه أن يحلف اليمين ، وقد يكون النكول من المعنى عليه حقيقيا ، كقوله لا أحلف ؟ والنكول الحكمى حكمه حكم النكول资料 the証據ي اذا علم انه - أى المدعى عليه لا آفة به من طرش أو خرس على الصحيح^(٣) .

(٣) الهدایة - نفس المرجع السابق رقم ١١٥ .

أما الأقوار :

إذا صدر الأقوار من المدعى عليه بينما واضحًا لا ليس فيه ولا
غموض فانه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الحكم به^(٤) ، فإذا أقر
البالغ العاقل بحق لزمه اقراره ووجب اعتباره سواء أكان ما أقر به
مجهولاً أم معلوماً .^(٥) ويلزم بالبيان بل أن للقاضي أن يجبره على
البيان لأن جهله ما أقر به من جهته ، فإذا اعترض الناقل مثلاً بوجود
قد بيشه وبين المسافر فعليه أن يبين مقدار الاجرة التي أخذها منه .

(٤) بداية المجتهد - نفس المرجع السابق رقم ٤٥٩ .

(٥) البداية - المرجع السابق رقم ١٣٢ .

(١١٩)

المبحث الثالث

مقارنة بين وسائل الإثبات في كل من

القانون البحري والفقه الإسلامي

عقد نقل المسافرين بحراً من العقود الرضائية لا يتشرط افراغة في شكل خاص ، وإنما ينشأ بمجرد صدور الإيجاب والقبول - مع توافر الشروط الأخرى - من الناقل والمسافر ، ولو لم يوجد صك مكتوب ، والفقه الإسلامي والقانون البحري متتفقان في ذلك .

والكتابية ليست ركناً كافياً أى ليست ركناً في عقد النقل كما أنها ليست شرطاً للإثبات والفقه والقضاء متتفقاً مع فقههما الإسلامي في ذلك ، لأن الأصل في الفقه الإسلامي أن يعبر المتعاقدان عن الإيجاب والقبول باللفظ لا بالكتابه ، فالكتابه ليست ركناً في العقد وليس شرطاً لإثباته .

وأما بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى المتاحة لكل منها في مواجهة الآخر فالقانون يتيح للمسافر أن يثبت العقد بكافة طرق الإثبات أى أن القانون منحه حق الإثبات الحر .

أما الفقه الإسلامي فالاصل : إن البينة على المدعى - وهو هنا المسافر أو الناقل - واليمين على المدعى عليه لأن البينة لأثبات خلاف

(١٢٠)

الظاهر واليمين لإبقاء الأصل والرسول عليه الصلاة والسلام قد حدد لنا في حديث ابن عباس أن البيهقي على المدعى واليمين على من أنكر وعلى ذلك فإذا أقام المدعى البيهقي حكم له بها أما إذا عجز عن تقديم البيهقي فإن اليمين توجه إلى المدعى عليه فإذا حلف المدعى عليه خسر المدعى دعواه وكسب المدعى عليه ، أما إذا نكل المدعى عليه ورفض أن يحلف اليمين بعد تكرار القاضي وطلبه منه أن يحلف اليمين كسب المدعى الدعوى وخسر المدعى عليه عند الأحناف ومنتبعهم أما الشافعية والمالكية ومنتبعهم فيشترطون لكي يحكم للمدعى بما ادعاه أن ترد اليمين على المدعى بعد نكول المدعى عليه .

أما القانونيون فيتفقون مع الحنفية في أن القاضي إذا وجه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه فنكل المدعى عليه ورفض أن يحلف فإن المدعى يحكم له بما ادعاه دون أن ترد اليمين على المدعى .

لأن الحنفية يعتبرون النكول اقرار من المدعى عليه بما ادعاه المدعى أما الشافعية والمالكية ومنتبعهم فيرون أن النكول عن اليمين يحمل التورع عن اليمين الكاذب أو الترفع عن اليمين الصادقة ؟ إذا فالنكول لا يقوم حجة مع هذا الاحتمال .

أما بالنسبة للبيهقي شهادة الشهود فقد حدد الفقهاء شروطاً لابد من توافرها في الشهود والغرض من ذلك هو تحقيق العدالة ووصول الحق إلى صاحبه فلقد اشترط الفقه الإسلامي البلوغ والعقل والحرية والعدالة

(١٢١)

وعدم التهمة ، ولكن مفهوم العدالة مختلف عند الفقهاء فالحنفية يكتفون بظاهر الاسلام والا يعلم عنه ما يجرحه ويخرجه عن صفة العدالة ، أما جمهور الفقهاء فيقولون بأن العدالة صفة زائدة عن الاسلام ويجب أن يكون الشاهد العدل متزماً بواجبات الشرع ومستحباته مجتبأ للحرمات والمكرمات .

ولكن القانون لم يشترط الا التمييز وعلى ذلك فإنه يعترف بشهادة الكافر على المسلم وهذا مخالف لاجماع الفقهاء المسلمين لأنهم قد أجمعوا على أن شهادة الكافر على المسلم لا تجوز بل ولا تجوز شهادة الكافر في رأي جمهور الفقهاء ولم يخالف في ذلك الا الإمام أبي حنيفة فلقد أجار شهادة الكافر على الكافر .

فقد استدل الجمهور على عدم جواز شهادة الكافر بقوله سبحانه وتعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم " والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكتب على الله تعالى فلا يؤمن الكاذب منه على خلقه ..

كما أن الفقه الاسلامي يشترط في البيان اذا كانت الدعوى متعلقة بالأموال ؟ أن تكون الشهادة من شاهدين ذكرين عدلين أو شاهد ذكر عدل وامرأتين أو شاهد ذكر ويمين ولكن القانون لا يفرق في الشهادة بين الذكر والأثنى مع أن هذه التفرقة بينهما من وضع الحكيم العليم والخبير بأحوال البشر فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة" .

(١٢٢)

من ترثون من الشهداء أن تضل أحدهما فتنكر أحدهما الأخرى .

وأما بالنسبة للقضاء بشاهد واحد ويمينه لورود ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث عده استدل بها جمهور الفقهاء على رأيهم ، التي سبق ذكرها في المبحث السابق وأما شهادة النساء وحدهن فالفقهاء المسلمين لا يعتدون بها إلا في المسائل الخاصة بهن التي لا يطلع عليها إلا النساء كالحيض والنفاس . أى الولادة . والرضاع وأما إذا أقر المدعى عليه بما أدعاه المدعى فلا خلاف بين الفقهاء المسلمين في وجوب الحكم به والقانون متفق معهم في ذلك ولكن يشترط أن يكون الأقرار أمام القضاء وأن يكون أثناء السير في الدعوى ويسميه القانون الأقرار القضائي .

(١٢٣)

الباب الثاني

واجبات المسافر بحراً

و فيه أربعه فصول :

الفصل الأول : واجبات المسافر في الفقه الإسلامي

(١٢٤)

الباب الثاني

واجبات المسافر بحراً

في الفقه الإسلامي والقانون البحري .

سنتكلم عن واجبات المسافر بحراً في الفقه الإسلامي في الفصل الأول ، واجبات المسافر بحراً في التقنين البحري في الفصل الثاني ، والقواعد الخاصة بأمتان المسافر والتزامه بدفع الأجرة عنها في الفصل الثالث .

الفصل الأول

واجبات المسافر بحراً في الفقه الإسلامي .

سنتحدث عن الالتزام بدفع أجرة السفر في المبحث الأول ، ثم الالتزام الثاني وهو الالتزام عام في المبحث الثاني .

المبحث الأول

الالتزام بدفع أجرة للمسافر

من المعروف أن عقد نقل المسافر بحراً من عقود والمعارضات كما سبق ذكر ذلك ، أي أن المؤجر الناقل ملزمه بتمكين المسافر من الوصول إلى الميناء المتفق عليه ، ويقابل التزام المؤجر الناقل

(١٢٥)

المستأجر المسافر بدفع الأجرة المتفق عليها ، عوضاً أو ثمناً لنقله من ميناء القيام إلى ميناء الوصول في سفينته الموجر الناقل ، ولاختلاف بين المذاهب الفقهية في تقرير هذا الواجب على المستأجر المسافر .

ولقد نصت المادة ٣٠٨ من مرشد الحيران على أن " عقد المعاوضة من الجانبيين وقع على منافع الأعيان المالية ، مستوفياً شرائط الصحة والنفاذ ، يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والإلتزام المنتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعه لصاحب العين أي أن المسافر عليه أن يوفى بالتزامه بدفع الأجرة إلى الناقل لأنها مقابل وبدل المنفعة التي استوافاها بنقله على ظهر سفينة الناقل ذلك لأن المسافر يركب في المكان المعد له في السفينة وفي الدرجة التي اتفق على مكوثه فيها طيلة مدة السفر .

ويجب على المسافر أن يعين المكان أو الميناء الذي يقصد السفر إليه فإذا لم يعين المسافر ذلك كان العقد فاسداً لأن ترك البيان يؤدي إلى المنازعة .

وأما وقت ثبوت الأجرة فالعقد لا يخلوا أبداً أن يكون عقداً مطلقاً - أي حالياً - عن شرط تعجيل الأجرة وأما أن يشترط فيه تعجيل الأجرة أو تأجيلها .

فإذا كان عقداً مطلقاً عن شرط تعجيل الأجرة فقد اختلف الفقهاء في

(١٢٦)

فلاحكم عند الحنفية :

ثبوت الملك في العوضين - أى الأجرة والمنفعة - في وقت واحد
أى يثبت الملك للمؤجر الناقل في أجرة السفر وقت ثبوت الملك
للمستأجر المسافر في المنفعة .

وأما الإمام الشافعى :

رحمه الله : فيرى أن حكم العقد المطلق عن شرط التعجيل هو
ثبوت الملك في العوضين عقب العقد بلا فصل .

إذا فالحال لا يخلو من أن يكون وقت استحقاق الأجرة مبينا بالعقد
أولاً فان كان وقت استحقاق الأجرة مبينا وموضحا بالعقد فليس
للناقل أن يطالب المسافر بالأجرة إلا إذا تحقق ما اتفق عليه فإذا كانت
الأجرة مؤجلة في العقد فالتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى إنتهاء
الأجل وإذا كانت الأجرة معجلة فللناقل المؤجر المطالبه بها .

وأما إذا كانت الأجرة غير مبينة في العقد فللمؤجر الناقل أن
يطلب المسافر المستأجر بأجرة كل مرحلة لأنه أى المسافر قد أستوفى
منفعة مقصودة ، لأن سيركل كل مرحلة مقصود وهذا قول الإمام أبي
حنيفة أخيرا لأن رأى الإمام أبي حنيفة الأول أن الأجر لا يجب إلا بعد
وصول المسافر إلى غرضه .

(١٢٧)

ولقد رجع الإمام أبو حنيفة عن هذا الرأى وقال بأن الأجرة تستحق بعد كل مرحلة لأن المسافر قد يستوفى منفعة مقصودة وهو قول زفر أيضاً، أي أن المسافر على ظهر سفينة الناقل يجب عليه أن يدفع الأجرة كل مرحلة تسيرها السفينة لأنه قد يستوفى منفعة مقصودة طبقاً لرأى الإمام أبي حنيفة الثاني وأما على رأيه الأول فأن المسافر لا يدفع الأجرة إلا بعد وصوله إلى الميناء المتوقف عليه . إذا ما هي كيفية ثبوت الأجرة للمؤجر الناقل والمنفعة للمستأجر المسافر .

أن الأجرة تثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة لأنها أيضاً تحدث شيئاً فشيئاً أي مرحلة مرحلة فكلما سارت السفينة مرحلة تثبت ما يقابلها من الأجرة ويستند قول الحنيفية إلى ما يأتي :

أن العقد إذا كان مطلقاً عن شرط تعجيل الأجرة أو تأجيلها فإنه عقد معاوضة مطلقة والمعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العرضين لا يثبت العوض الآخر إذ لو ثبت فانه لا يكون معاوضة حقيقة لأنه لا يقابلها عوض ، وأن المساواه في العقود المطلقة هي مطلوب العاقدين ولا مساواه إذا لم يثبت الملك في أحد العرضين والملك لم يثبت في أحد العرضين وهي المنفعة الكلية في المسافة كلها ، لأنها معدومة حقيقة ، فلا تثبت الأجرة في الحال تحقيقاً للمعاوضة المطلقة .

(١) شرح العناية على الهدایة ج ٧ رقم ١٥٢ وما بعدها .

(١٢٨)

وأما وقت ثبوت الأجرة في رأي الحنفية : فإن الإمام أبي حنيفة له

رأيان :-

الرأي الأول : أن الأجرة لاتجب إلا بعد مضي المدة أو بعد وصوله إلى غرضه وهو قول زفر .

الرأي الثاني : أن الأجرة تجب بعد كل مرحلة ورجع عن قوله الأول .

فمثلاً إذا سافر شخص من ميناء الإسكندرية إلى ميناء مرسيليا بفرنسا ، فإن الأجرة لاتجب إلا بعد وصول المسافر إلى مرسيليا ، وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة الأول ، وأما على رأيه الثاني ، فإن الأجرة تجب مرحلة مرحلة .

أما الكرخي وأبو يوسف ومحمد :-

فإنهم يقولون بوجوب دفع الأجرة من المستأجر المسافر وتسليمها إلى المؤجر الناقل كل مرحلة إذا انتهى إليها ويستند رأى الإمام أبي حنيفة الأول إلى ما يأتى : أن منافع المسافة من حيث أنها مقصودة كأنها شئ واحد ، فما لم يسترتفوا كلها لا يجب شئ من بدلها أى أن المسافر لا يجب عليه دفع الأجرة للنقل إلا بعد أن يصل إلى ميناء الوصول .

ويستند رأى الإمام أبي حنيفة الثاني إلى ما يأتى :

(١٢٩)

أن المستأجر المسافر ملك البدل وهو المنفعة - وأنها تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المسافة، فيملكتها شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها فكذا ما يقابلها، فكان ينبغي أو يجب تسليم الأجرة ودفعها ساعة فساعة، إلا أن ذلك متذر فاستحسن فقال مرحلة فمرحلة، لأن ذلك غير متذر، ولقد روى عن أبي يوسف فيمن استأجر بغيرها إلى مكة أنه إذا بلغ ثلث الطريق أو نصفه أعطى من الأجر بحسبه استحساناً^(١) وهذا الرأي هو المشهور .

وعلى ذلك فإذا اتفق المسافر مع الناقل على السفر في سفينته في الدرجة الأولى إلى إيطاليا مثلاً، فعلى قول أبي يوسف أن الناقل يأخذ من المسافر ثلث أو نصف الأجرة إذا بلغ الناقل بسفينته ثلث أو نصف المسافة بين مصر وإيطاليا استحساناً .

ويستند قول أبي يوسف إلى ما يأتى : أن السهر إلى ثلث الطريق أو نصفه مسافة مقصودة في الجملة، فإذا وجد ذلك القدر يلزم تسليم بدله.^(٢)

(١) والاستحسان مبني على قاعدة ن كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصيرفات الشرع، وأما خواص معناه من أدلة فهو صحيح ببني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار مجموع أدلة مقطوعاً به، وقد قالوا أن الاستحسان قياس خفيت علته، قوى أثره .

(٢) البدائع للكاسافي جـ٤ رقم ٢٠١ وما بعدها .

(١٣٠)

إذا فالأجرة لاتملك عند الحنفية ولا يجب على المسافر المستأجر
اداؤها إلا بأحد معان ثلاثة :

أحد هما : شرط التعييل في نفس العقد .

الثاني: التعييل من غير شرط .

الثالث : استيفاء المعقود عليه وهو هنا وصول المسافر إلى الميناء
الذى يقصد الوصول إليه على ظهر سفينة الناقل .

أما مالك الأجرة بشرط التعييل ، فلأن ثبوت الملك فى العوضين
فى زمان واحد لتحقيق معنى المعاوضة المطلقة ، وتحقيق المساواة
التي هي مقصود العاقدين، ومعنى المعاوضة والمساواة التي لا يتحقق
إلا فى ثبوت الملك فيما فى زمان واحد، فإذا اشترط تعجل الأجرة فلم
توجد المعاوضة المطلقة بل المقيدة بشرط تعجيل الأجرة، ولذلك يجب
اعتبار هذا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم"
فيثبت الملك فى العروض - وهو أجرة السفر - قبل ثبوته فى المعوض -
أى قبل وصول المسافر إلى الميناء المقصود، ولهذا صح التعييل فى
ثمن المبيع، وإن كان اطلاق العقد يقتضى الحلول فكذا هذا العقد .

أما إذا عجلت الأجرة من غير شرط فى العقد ، كما إذا قام
المسافر المستأجر بتعجيل الأجرة ودفعها إلى المؤجر الناقل، فالمسافر
المسافر بتصرفه هذا قد قام بتغيير مطلق العقد ولو هذه الولاية، لأن

(١٣١)

تأخير دفع الأجرة قد ثبت حقا له فيملك إبطاله بالتعجيل كما لو كان عليه دين موجل فعجله، لأن العقد أيضا سبب استحقاق الأجرة، فاستحقاق الأجرة وإن لم يثبت فقد انعقد سببه، وتعجيل الحكم قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب جائز كتعجيل الكفاره بعد الجرح وقبل الموت.^(١)

وأما إذا استوفى المعقود عليه : وذلك مثل وصول المستأجر المسافر إلى الميناء الذي يقصده في سفينة الناقل المؤجر، فقد ملك العوض واستوفاه، ولذا فإن الناقل المؤجر يمتلك العوض وهو أجرة السفر في مقابلته، تحقيقا للتعاونية المطلقة، وتسوية بين العاقدتين في حكم العقد المطلق.^(٢)

ويتلخص رأي الشافعية في الآتي : أن الشافعية يرون أنه إذا كان العقد مطلقا عن شرط تعجيل الأجرة أو تأجيلها، فإن الملك في العوضين يثبت عقب العقد بلا فصل، فسواء أكانت الأجرة معينة أو مطلقة أو في الذمة ملكت في الحال بنفس العقد ولو كانت الأجرة مؤجلة، لكنها تملك ملكا مراعي كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بأن ملك المؤجر الناقل في الأجرة استقر على مقابل ذلك ،

(١) وصورة ذلك: أنه إذا جرح إنسان آخر خطأ وسرى الجرح، فقام الضارب بإخراج الكفاره بعد الجرح وقبل الكوت، ثم مات جاز التكبير .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ رقم ١٠ وما بعدها، البدائع ج٤ رقم ١٠ وما بعدها .

والأجرة لاستئناف المنافع أو تقويتها، فإن كانت الاجارة
اجارة عين أى أن المسافر قد حجز مكانا له على سفينة معينة، فإن
كانت الأجرة في الذمة جاز تعجيلها وتأجيلها. وإن كانت الأجرة مطلقة
عن ذكر تأجيل أو تعجيل، تعجلت الأجرة كثمن المبيع المطلق .

وأما إذا كانت الأجرة معينة لم يجز تأجيلها، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

وأما إذا كانت الاجارة إجارة ذمة فيجب تسليم الأجرة في المجلس أى مجلس العقد - ويتمتع تأجيلها .^(١) وذلك مثل أن يتعاقد المسافر مع الناقل على السفر من ميناء بور سعيد إلى ميناء البندقية بإيطاليا على أى سفينة تبحر إلى الميناء المذكور في تاريخ معين ، فإن المسافر يجب عليه دفع أجرة السفر في مجلس العقد أى في الحال ويتمتع عليه تأجيلها .

كوفية ثوت الأحمر عند الشافعية:

أن الإمام الشافعى يجعل المنفعة - وهى هنا نقل المسافر من ميناء القديم إلى ميناء الوصول - موجودة تقديرًا كأنها أعيان قائمة، وبثبات الحكم فيها في الحال، ولذلك تملك الأجرة بنفس العقد المطلق .

(١) نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٥ رقم ٢٦٤ وما بعدها.

(۱۳۲)

ويستند رأى الإمام الشافعى إلى الآتى :

أن الاجارة عقد معاوضة، وقد وجدت مطلقة، والمعاوضة المطلقة تقتضى ثبوت الملك في الموصين عقيب العقد كالبيع، إلا أن هذا الملك لابد له من محل يثبت فيه منافع المدة المعلومة في الحال حقيقة، فتجعل المنفعة موجودة حكما تصحيحا للعقد، وقد يجعل المعدوم حقيقة موجودة تدبرها عند تحقق الحاجة والضرورة .

إذا يفهم من مذهب الشافعية أن المسافر إذا تعاقد على الناقل على السفر في سفينة معينة فلا يخلو الأمر وأما أن تكون الأجرة في الذمة أو معنية ، فإن كانت الأجرة معينة لم يجز تأجيلها، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل، وإن كانت الأجرة في الذمة جاز تعجيلها وتتأجيلها، ولكن إذا اتفق المسافر مع الناقل على السفر إلى الميناء الذي يقصده، ولم يحدد سفينة معينة، ففي هذه الحالة يجب على المسافر تسليم الأجرة في الحال أي في مجلس العقد، ويتمتع عليه تأجيل دفع الأجرة .

وفي حالة ما إذا لم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها، فلا أجرة للناقل لأنه متبرع، وأما إذا ذكر ما يفهمها ولم يحددها فالناقل في هذه الحالة أجرة المثل، ويشترط أن يكون الناقل حرا مطلق التصرف في مسألة تبرعه بالأجرة، لأنه إذا كان غير ذلك فلن يكون أملا للتبرع بالمنافع المقابلة للأعواض .^(١)

(١) إعانة الطالبين ، ج ٣ رقم ١١٨ .

(١٣٤)

مذهب المالكية :

الحالات التي تعجل فيها الأجرة عند المالكية :

أحدهما : إذا كانت الأجرة معينة .

الثانية : إذا اشترط تعجيل الأجرة في العقد .

الثالثة : إذا جرى العرف بتعجيل الأجرة وأماماً عدا ذلك فلا يجب على المسافر تعجيل الأجرة، ولكن مع ذلك فإن الناقل أن ينفق مع المسافر على تقديم الأجرة وتأخيرها في غير الصور السابقة ، فإذا لم يوجد اتفاق بينهما تدفع الأجرة مرحلة فرحة^(١) .

مذهب الحنابلة :-

أن الأجرة تجب عند الحنابلة بنفس العقد، فثبتت في الذمة وأن تأخرت المطالبة بها، لأنها عرض أطلق في عقد معاوضة، ذلك إذا كان العقد مطلقاً كالثمن في البيع، سواء كانت الاجارة إجارة عين كاتفاق المسافر على السفر في سفينة معينة، أو كانت الاجارة اجارة ذمة كاتفاق المسافر على السفر في تاريخ معين في أي سفينة للمؤجر الناقل تبحر إلى الميناء المتفق عليه في التاريخ المذكور .

(١) حاشية الدسوقي ، ج٤ رقم ٣ وما بعدها .

(١٣٥)

والأجرة عند الحنابلة لاستحق إلا بعقد أو شرط أو تعويض، لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد، وأما إذا لم تذكر الأجرة في العقد، كانت للناقل الموجر أجرة المثل.

إذا فالأجرة تصح أن تكون معجلة وأن تكون مؤجلة عند الحنابلة، فإذا اتفقا - المسافر والناقل - على تعجيل الأجرة فيجب على المسافر دفعها معجلة، أما إذا اتفقا على تأجيلها، فيجب على المسافر أن يدفعها في الميعاد المحدد الذي اتفق عليه، ولكن إذا كان العقد مطلقا فالأجرة تكون معجلة، لأنه عوض في عقد يتطلب بالشرط فوجب أن يتطلب بمطلق العقد .^(١)

مذهب الظاهرية :

لقد ذكر ابن حزم في المحتوى، أنه لا يجوز أن يشترط في العقد تعجيل الأجرة كلها أو تعجيل شيء منها، ولا الشرط تأخير الأجرة كلها إلى أجل معين أو تأخير شيء منها كذلك، لأنه شرط ليس في كتب الله عز وجل، وكل شرط ليس في كتاب الله عز وجل يكون باطلًا، وأما أن تعجلت الأجرة أو تأجلت بلا شرط في العقد فلا بأس ^(٢)، ويكون ذلك التعجيل أو التأجيل للأجرة من غير شرط شرط في العقد صحيحًا .

(١) المعنى ج ٦ رقم ١٤، ١٥ وما بعدها .

(٢) المحتوى لابن حزم ج ٨ رقم ١٨٣ .

مذاهب الأباشية :

أن أجرة السفر لا يجب على المسافر دفعها إلى الناقل إلا إذا وصل إلى الميناء المتفق عليه ، لأن كراء السفن عند الأباشية من الجعل، ولذا لاتلزم الأجرة إلا بالبلاغ^(١) أي بالوصول إلى الميناء المتفق عليه .

مذاهب الزيدية :

أن ذكر الأجرة عند الزيدية شرط في العقد، كما ذكر ذلك صاحب البحر الزخار، ويجب تعين قدرها كالثمن، وإذا اشترط في العقد تعجيلها عجلت، لقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم" وأما إذا اشترط في العقد تأجيلها لزم ذلك الشرط أيضاً وتأجلت الأجرة بناء عليه، ولكن إذا كان العقد مطلقاً عن تعجيل الأجرة أو تأجيلها، وطلب الناقل المؤجر تعجيل الأجرة لم يلزم ذلك.^(٢)

الخلاصة :

أن الفقهاء المسلمين يقررون إلتزام المسافر بدفع أجرة نقله على سفينة الناقل المؤجر، لأن عقد النقل من عقود المعاوضات الذي يتولد عنه إلتزامات على كل من المتعاقدين فكما يلتزم الناقل بنقل المسافر

(١) شرح كتاب النيل ج ١٠ رقم ١٧٣ .

(٢) البحر الزخار ج ٤ رقم ٥١ وما بعدها .

(١٣٧)

إلى المبناه المتفق عليه، يلتزم المسافر أيضاً بدفع أجرة السفر المتفق
عليها ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي تدفع فيه الأجرة .

هل تدفع الأجرة معجلة في مجلس العقد أم مؤجلة؟ فالشافعية
والمالكية متفقان على تعجيل الأجرة، إذا كانت الأجرة أجارة ذمة أى
أن المسافر يتقادع على السفر في سفينة غير معينة، واتفقا أيضاً على
تعجيل الأجرة إذا كانت الأجرة معينة مثل أن يتفق المسافر مع الناقل
على نقله في سفينته المسماه بكليوباترا من الإسكندرية إلى نابولي
يايطاليا نظير أجرة معينة هي حصان أو جمل معين مثلاً .

وأما المالكية فيزيدون على ذلك، فيقولون أن الأجرة يجب على
المسافر تعجيلها إذا جرى العرف بالتعجيل ولكن إذا كانت الأجرة في
الذمة والاجارة أجارة عين أى أن السفينة التي تعاقد المسافر على
السفر فيها معينة، في هذه الحالة فإن الشافعية يقولون بجواز تعجيل
الأجرة وتأخيلها .

وأما الأباضية فإنهم متفقون مع رأي الإمام أبي حنيفة الأول وهو
أن الأجرة لالتزام المسافر إلا بعد بلوغه إلى المكان و المبناه الذي اتفق
مع الناقل على توصيله إليه أى أن المسافر لا يجب عليه دفع الأجرة إلا
بعد وصوله إلى ميناء الوصول .

ولكن الكرخي وأبا يوسف حنفيه في رأيه الثاني يقولون بأن الأجرة

تُجَبْ بَعْدَ كُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَقَدْ حَدَّدَ أَبُو يُوسُفُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ بِثَلَاثَ أَوْ نَصْفِ الطَّرِيقِ .

أَمَا الظَّاهِرِيَّةُ وَالْخَانِبَلَةُ فَيُجَيِّزُونَ تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلَهَا وَيُزِيدُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ شَرْطًا هُوَ أَنْ يَجُبُ لَا يَتَضَمَّنَ الْعَدْ شَرْطًا بِتَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ أَوْ تَأْجِيلِهَا إِلَّا كَانَ شَرْطًا باطِلًا وَأَمَّا الزَّيْدِيَّةُ فَيَقُولُونَ بِجَوازِ اشْتِرَاطِ تَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا فِي الْعَدْ وَيَجُبُ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ نَوْاعُ الْأَجْرَةِ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهُمَا : النَّفُودُ كَالْجِنِيَّهَاتِ وَالْقَرْوَشِ وَنَحْوُهُمَا وَيُشَرِّطُ فِي النَّفُودِ بِبَيْانِ قَدْرِهَا كَعَشْرَةِ جِنِيَّهَاتٍ مَثُلًا .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ الْأَنْقَدُ وَاحِدٌ لَا يُعَامِلُ إِلَّا بِهِ يَنْصُرِفُ التَّعْاقِدُ إِلَيْهِ وَأَنْ لَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهِ فِي الْعَدْ وَلَا بِدِّ منْ بَيْانِ نَوْعِهَا كَجِنِيَّهَاتِ مَصْرِيَّةِ أَوْ دُولَارَاتِ أَمْرِيْكِيَّةِ مَثُلًا .

الثَّانِي : الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ الْمُتَقَارِبَةُ فِي الْمَقْدَارِ فَإِنَّهَا تَصْلِحُ ثُمَّا لِلْبَيْعِ وَكُلِّ مَاصِلَحٍ ثُمَّا صَلْحُ أَجْرَاءٍ، وَيُشَرِّطُ فِيهَا أَيْضًا بَيْانَ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ وَالْأَجْلِ، فَيَنْصُرُ فِي عَدَ النَّقلِ مَثُلًا عَلَى أَنَّ النَّاقِلَ إِلَى الْمَيْنَاءِ الْمُنْتَقِلِ عَلَيْهِ فِي سَفِينَةِ بَعْشَرَ أَرْدَبَ مِنَ الْقَمْحِ الْجَيْدِ مَثُلًا وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(١٣٩)

الثالث : أن يكون الأجرة حيوانا، مثل إتفاق المسافر مع الناقل على نقله في سفينته إلى الميناء المتفق عليه مقابل بقرة أو فرس معين مثلا .

الرابع : أن تكون الأجرة عروض تجارة كاثياب والآتبة ونحو ذلك، ويشترط فيها أيضا بيان القدر والصفة والأجل كعشر ثياب من الحرير الطبيعي الجيد مثلا .^(١)

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربع، مذهب الحنفية ج ٣ رقم ١٠١ .

(١٤٠)

المبحث الثاني

الالتزام عام

الالتزام العام هنا هو أنه يجب على المسافر المستأجر لا يخالف المشروط أيا كان نوعه مخالفة مصرة، فإن لم يكن هناك شرط انتفع الانتفاع المعتمد فإن تجاوزه كان ضامناً^(١).

فإذا خصص المؤجر لنقل مكاناً على سفينته بناء على العقد الذي أبرم بينهما ولم يحضر المسافر في الميعاد المتفق عليه وأبحرت السفينة فإن يجب عليه دفع الأجرة إذا لم يكن قد دفعها لأنّه بتصرفه هذا قد أدى إلى إتلاف المنفعة، لأن السفينة قد أبحرت ومكانه شاغراً، والفقهاء المسلمين من الحنفية والشافعية والحنابلة يقررون أن المستأجر إذا تمكّن من استيفاء المنفعة ولم يستوفها وجبت الأجرة على المسافر المستأجر واستقرت، ولكن الحنفية يشترطون لا يكون هناك مانع منه أو من أحجب سلطان أو غائب^(٢).

أما إذا ركب المسافر السفينة من غير إذن أو عقد، تجب عليه أجرة المثل لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرّفها صاحبها إليه، بخلاف

(١) المعاملات في الشريعة الإسلامية ج ١، ٢ د. أحمد أبو الفتح رقم ٤٢١.

(٢) فتح التدبر ج ٧ رقم ١٥٧، اعانت الطالبين ج ٣ رقم ١٢٠ كشف النقاع ج ٢ رقم ٣١٨.

ما لو ركب بإذن صاحب السفينة، فإنه إذا لم يأخذ أجرة منه كان متبرعاً، بشرط أن يكون أهلاً للتبرع، أما إذا أراد تحصيل أجرة منه، ففي هذه الحالة يحدد مقدارها بالاتفاق بينهما.

فالشافعية: يرون أن راكب السفينة من غير إذن يجب أجرة المثل لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه، بخلاف ما لو ركب بإذنه، لأن راكب السفينة بغير إذن صاحبها، يعتبر غاصباً للبقة التي هو فيها^(١).

ويرى الحنابلة: أن راكب السفينة بلا عقد معه، يجب عليه أجرة المثل مطلقاً، لأن شاهد الحال يقتضيه^(٢).

(١) نهاية المحتاج ج ٥ رقم ١٣٢.

(٢) كشف القناع على متن الاقناع ج ٢ رقم ٢٥٥.

(١٤٢)

الفصل الثاني

واجبات المسافر بحراً في التقنين البحري

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الإلتزام بدفع أجراً السفر .

المبحث الثاني : كيفية تقدير أجراً السفر ودفعها .

المبحث الثالث : الأحوال المؤدية لعدم تنفيذ العقد وتأثيرها على
أجراً السفر .

المبحث الرابع : إلتزام المسافر بمراعاة النظام الداخلي للسفينة .

(١٤٣)

الفصل الثاني

واجبات المسافر بحراً في التقنين البحري

سنتكلم في هذا الفصل على الإلتزام بدفع أجرة السفر في المبحث الأول، وكيفية تقدير أجرة السفر ودفعها في مبحث ثان، والأحوال المؤدية لعدم تنفيذ العقد وتأثيرها على أجرة السفر في مبحث ثالث، وإلتزام المسافر بمراعاة النظام الداخلي للسفينة في مبحث رابع، هذا مع إلحاد رأى الفقهاء المسلمين في نهاية كل مبحث من هذه المباحث الأربع، ومقارنته بما هو مقرر في التقنين البحري.

المبحث الأول

الإلتزام بدفع أجرة المسافر

من الإلتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق المسافر والمتولدة عن عقد النقل، إلتزام المسافر بدفع أجرة السفر المنتفق عليها بين الناقل والمسافر، وعادة يتم تعين الأجرة بتذكرة السفر ومن البديهي أن هذه الأجرة تختلف بإختلاف الدرجة التي يريد المسافر السفر فيها، ولقد جرى العرف على أن تدفع الأجرة عند تسليم تذكرة السفر وتشتمل أجرة السفر - بجانب ثمن نقله من ميناء القيام إلى ميناء الوصول - قيمة الغذاء الذي يقدم للمسافر أثناء السفر إلى أن تنتهي أى إلى أن يصل المسافر إلى الميناء المقصود، وللحناية بالمسافر وخدمته أثناء

(١٤٤)

السفر وتقديم العلاج إليه عند مرضه .

والناقل هو الذى يقوم بتقدير الأجرة وما يلحقها، وذلك بمراعاة المدة المعتادة للسفر، فإذا طالت مدة السفر بقوة قاهرة، ففي هذه الحالة لا يستطيع الناقل أن يطالب المسافر بتعويض آخر في عن ذلك .

ولقد حددت سى ان الأجرة ثبتت بتنكرة السفر، ولكن فى حالة عدم ثبوتها بالتنكرة، وتم السفر، أى أن السفرة قد تمت ولم يوجد شوط الكتابة بمقدار الأجرة، فإنها تعين وتحدد بالقياس على أجرة المثل ، وإذا لم يمكن الطرفان - المسافر - والناقل من الاتفاق على مقدارها فالمحكمة المختصة هي التي تحدد مقدار الأجرة "مادة ١٣٤ من التفنين البحري المصري".

ومع ذلك فإن العمل قد جرى كما ذكرت سابقا على أن تحدد أجرة السفر في تعريفة للكافة، ولن يستطيع المسافر الحصول على تذكرة السفر إلا بعد دفع الأجرة المقررة وإذا لم يحضر المسافر في الميعاد المحدد قبل البدء في السفر ، أو حضر ولكنه خرج من السفينة ولم يرجع إليها في الميعاد المحدد لقيام السفينة وإيصالها، فربان السفينة ليس ملزما بانتظاره وله أن يسافر دونه، وفي هذه الحالة يجب على المسافر دفع أجرة السفر كاملة "مادة ١٣٦ فقرة ٢ من التفنين البحري المصري" وكذلك إذا احتاجت السفينة لإصلاح ما أثناء السفر، كان على المسافر أيضا دفع أجرة السفر كاملة حتى ولو لم ينتظر

(١٤٥)

إصلاحها، حتى لو كان الإصلاح في الطريق نتيجة إهمال المجهز.

ولكن إذا فضل المسافر الانتظار حتى يصلح الريان ما بالسفينة من عطب أو عطل فيجب على الناقل أن ينزل المسافر في مسكن، وأن يقوم بتقديم الغذاء له إلى وقت قيام السفينة واستئناف إبحارها للسفر الثانية بعد إصلاحها "مادة ١٤١ فقرة ١ من التقنين البحري المصري".

ومع ذلك فلنناقل أن يعرض على المسافر أن ينزل في مكان مماثل في سفينة أخرى مثل السفينة الأولى ليسافر فيها إلى الميناء المقصود، فإذا امتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له نطلب الناقل بالسكن ولا بالمؤونة إلى وقت الشروع في السفر ثانية، مادة ١٤١ فقرة ٢ من التقنين البحري المصري".

والأصل أن الناقل إذا وفى بالتزامه ووصل المسافر إلى الميناء الذي يقصده، فإن المسافر ملزم بدفع أجرة السفر كاملة إذا لم يكن قد دفعها قبل البدء في السفر، ولكن هناك حالات قد بينها المشرع، يختلف التزام المسافر بدفع أجرة السافر فيها نظراً لاختلاف تنفيذ العقد في هذه الحالات، فقد وضع المشرع قواعد تحكمية، رأى أنها أكثر مسايرة لظروف الاستغلال البحري، ويختلف الحال بحسب ما إذا كان عدم تنفيذ عقد النقل راجعاً إلى المسافر أو إلى الناقل أو إلى قوة قاهرة^(١).

(١) د. على يونس، عقد النقل رقم ٣٤٩، د. على جمال الدين عوض، القانون

البحري رقم ٤٦٦.

وستحدث عن هذه الأحوال في مبحث خاص .

ولقد قررت الشائع جزاء المسافر بغير أجرة على ظهر السفينة، ولقد صدر في جمهورية مصر القانون ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ متضمناً في مادته السابقة محاكمة من يرتكب السفينة بغير أجرة أو إذن الحبس مدة لا تزيد عن شهر و غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً^(١).

وأما بالنسبة للفقه الإسلامي : أن الفقه الإسلامي لا يختلف مع التقنين البحري في تقرير إلتزام المسافر بدفع الأجرة، لأن النقل المسافر على ظهر سفينة الناقل إلى ميناء الوصول لابد له من مقابل، وهذا المقابل هو إلتزام المسافر بدفع أجرة السفر المتفق عليها في العقد، وإذا لم يتفق عليها حددت بأجرة المثل .

ورغم إتفاق الفقه الإسلامي مع التقنين البحري في تقرير إلتزام المسافر بدفع أجرة السفر، فإنهم اختلفوا في الوقت الذي يجب على المسافر دفع الأجرة فيه، فبرغم أن التقنين البحري لا يشتمل على نص يحدد وقت دفع أجرة السفر، لأن ترك تحديد ذلك إلى إتفاق الطرفين، فإذا إتفقا على تعجيل أجرة السفر عجلت، زادا إتفقا على تأجيلها أجلت . ومع ذلك فإن ما يحدث عملاً هو دفعها معجلة قبل إبحار السفينة وعند إسلام التذكرة، والخانلة متفقون مع التقنين البحري، لأنهم يحيزون الإتفاق بين المتعاقدين على تعجيل الأجرة وتأجيلها وكذلك

(١) د. محمد أمين ملش، المرجع السابق ج ٢ رقم ٤٦٦ .

الظاهرية يجيزون تعجيل الأجرة وتأجيلها ولكن بدون إشارة ذلك في العقد، وأما الإباضية فانهم متفقون مع رأى الإمام أبي حنيفة الأول وهو وجوب الأجرة على المسافر بعد بلوغه ووصوله إلى الميناء المقصود. وأما رأى الإمام الثاني وصاحب أبو يوسف فهو وجوب الأجرة بعد كل مرحلة، وقد حدد أبو يوسف هذه المرحلة بنصف الطريق أو ثلثه، وأما الشافعية والمالكية فالأجرة عندهم تكون معجلة في بعض الحالات ومؤجلة في بعضها الآخر، وقد سبق تفصيل ذلك.

وأما ما نصت عليه المادة ١٣٦ من التقنين البحري من ن المسافر إذا لم يحضر في الميعاد قبل البدء في السفر، أو حضر ولكنه خرج ولم يعد عليها في الميعاد المحدد فللربان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره، وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة، لأن بتصرفه هذا قد أدى إلى إتلاف المنفعة بعد أمكنة الناقل من استيفائها، وهذا مقرر في الفقه الإسلامي أيضاً، لأن الشافعية والحنابلة يقولون بإستقرار الأجرة على المسافر إذا ثفت المنفعة بإختياره .^(١)

وأما المادة ١٤١ التي قامت بتنظيم حالة إصابة السفينة بعطب أو عطل أثناء الطريق واحتاجت السفينة إصلاح هذا العطب أو العطل، فإن المسافر يجب عليه دفع أجرة السفر كاملة حتى ولو لم ينتظر إصلاحها وأما إذا فضل الانتظار حتى يتم إصلاحها فإن الناقل يجب

(١) المقنى لابن قدامة ج ٤ رقم ١٧

(١٤٨)

عليه أن يوفر له المسكن والغذاء إلى وقت استئناف السفر، أو يعرض الناقل عليه -أى على المسافر- أن ينزله مكاناً مماثلاً في سفينة أخرى، فإذا امتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب الناقل بالمسكن ولا بالمؤونة إلى وقت الشروع في السفر ثانياً. وأما بالنسبة للفقه الإسلامي فأحاب أن أنبئ القارئ إلى أن الآراء التي ستنسبها لفقهاء المسلمين عند إصابة السفينة بعطب أو عطل واحتاجت إلى الترميم سنخريجها على آرائهم التي يبيّنوها في الدابة وإنتماداً على ما ذكروه من أساس الفسخ

عندهم :

وعلى ذلك فإن السفينة إذا احتاجت إلى الترميم قبل الوصول إلى الميناء المتقصد، تطبيقاً وللأساس الذي يقوم عليه فسخ عقد الأجارة في المذاهب الأربع -المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة- لا يجوز فسخ عقد النقل بل يجب عليه الانتظار حتى يتم إصلاح السفينة وترميمها لأن هذا العذر لا ينبع من إستيفاء المنفعة وهو أساس الفسخ تتحقق به المنفعة أو يتذرع معه إستيفاء المنفعة شرعاً وهو أساس الفسخ عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، ولم يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعاً، ولم يتضمن نوع الضرر لم يرجح العقد وهو أساس

(١) الخطاب ج ٥ رقم ٤٣٣، المدونة الكبرى ج ١١ رقم ٦٥ وما بعدها.

(٢) المذهب ج ١ رقم ٤٠٥، ٤٠٦، نهاية المحتاج ج ٥ رقم ٣١٢ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٥ رقم ٤١٨ وما بعدها.

وكذلك فإنه يجب على المسافر الانتظار حتى يتم إصلاح السفينة وترميمها وعلى الناقل المؤجر إسكانه مجاناً إلى وقت قيام السفر ثانياً وأن يوفى بجميع ما يلزم به المسافر بمقتضى العقد، لقوله سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَوْفَوا بِالْعَهْدِ" وكذلك إذا عرض المؤجر الناقل على المسافر أن ينزله في سفينة أخرى مثل السفينة الأولى ليسافر من غير إخلال بحقوقه الأخرى المتنق عليها إلى أن يصل إلى الميناء المقصود، وإمتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤونه إلى وقت الشروع في السفر ثانياً لأن العرف البحري قد استقر ذلك ، ومن المعلوم أن المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً .

وأما إذا ركب المسافر في السفينة بغير عقد وبدون إذن من الناشر فإن المادة السابقة من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ قد حلت بمعاقبته بالسجن مدة لا تزيد عن شهر أو غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها، وأما الشاقعية والحنابلة فيرون أنه يجب عليه أجرة المثل.

(١) البـائـع جـ٤ رقم ٢٩٧ وما بـعـدـهـا

410.

المبحث الثاني

كيفية تقدير أجرة السفر ودفعها

للمتعاقدين مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتم بها تحديد أجرة السفر، فإذا سكت المتعاقدان عن تحديد أجرة السفر ولم ينص عليها في العقد، تحدد بالقياس على أجرة المثل، وفي حالة عدم اتفاقهما فلا يكون أمامهما -أي المسافر والناقل- حينئذ إلا رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقديم بتحديد الأجرة وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة "مادة ١٣٤ من التقنين البحري المصري".

والمقعدة العامة أن الأجرة إذا تحددت لم يكن لأحد المتعاقدين بمفرده أن يرجع في تحديد الأجرة لزيادة ولانقصا ولا إلغاء، وهذه قاعدة عامة لاتخض عقد نقل المسافرين بحرا بالذات وتطبقا لهذا الأصل المتقدم، وباعتبار عقد نقل المسافرين بحرا من العقود الملزمة للجانبين، إذا تخلف الناقل عن تنفيذ إلتزاماته جاز للمسافر أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه بدفع أجرة السفر "مادة ١٦١ من التقنين المدني المصري" كما يكون للمسافر أيضا أن يطلب إلى القاضي إجبار الناقل أو إرغامه على تنفيذ إلتزامه أو فسخ العقد "مادة ١٥٧ من التقنين المدني المصري" وعلى ذلك فإذا لم يقم الناقل بتنفيذ إلتزامه بتوصيل المسافر ونقله من ميناء القيام إلى ميناء الوصول جاز للمسافر أن يمتنع عن دفع أجرة السفر وأن يطالب الناقل بالتعويض .

(١٥١)

ولكن ما يحدث عملاً وكما هو معروف أن عقد نقل المسافرين بحراً من عقود الأذعان، والناقل هو الذي يستقل بتحديد أجراً السفر، وليس على الطرف الثاني أي المسافر إلا القبول أو الرفض، والمسافر أيضاً لا يستطيع أن يحصل على تذكرة السفر إلا بعد دفع الأجرا المقررة.

تقادم الأجرا :

نصت المادة ٢٧١ من التقنين البحري المصري على أن "جميع الدعاوى المتعلقة بدفع ما هو مطلوب من المسافرين يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة، والحكمة من هذا التقادم السنوي القصير رغبة المشرع في إنهاء جميع الدعاوى والمنازعات والصلوحتيات الناشئة عن عقد النقل البحري خشية ضياع معالم الإثبات وحتى يمكن الناقل من تصفية الحسابات عقب كل رحلة بحرية".

ويسرى هذا التقادم السنوي من يوم وصول السفينة لأن الأجرا تستحق عادة من هذا اليوم على أنه إذا حدد الناقل أجلاً لدفع الأجرا، فلا يسرى التقادم إلا من يوم الاستحقاق وفقاً للقواعد العامة، وإذا لم تصل السفينة لعطب أو عطل طرأ عليها أثناء الطريق بدأ التقادم من اليوم الذي يتحقق فيه عدم تمكين السفينة من متابعة السفر، إذ تعتبر الرحلة قد انتهت في هذا اليوم، ويكون أجر المسافة مستحقاً.

وحكم التقنين البحري المنصوص عليه في مادته ٢٧٢ يتفق مع

(١٥٢)

المبدأ الذى تقرره المد ٢/٣٧٨ مدنى بالنسبة إلى التقادم السنوى الذى يقوم على قرينة الوفاء ولذلك يلزم ابداًه قبل الدخول فى موضوع الدعوى، وقبل إبداء أى سلوك من المسافر المدعى عليه ينطوى على انكار الوفاء، كما يجوز للناقل أن يطلب من القاضى تحليف المسافر الذى يتمسك به، على أنه وفي حقيقة بالتزامه مادة ٢٧٧ من التقنين البحرى المصرى^(١).

أما الدعاوى المتعلقة بأمتעה المسافر التى تودع فى عناير البضاعة ويتسلمها الربان فحكمها حكم البضائع وتسرى عليها أحكام التقادم السنوى المعرونة بالمادة ٢٧٤ من التقنين البحرى المصرى.

وأجرة السفر تشبه أجرة نقل البضائع باعتبارها ثمرة لاستغلال السفينة ومن ثم تعتبر أجرة السفر جزء من الثروة البحرية ويترتب عليها حقوق الامتياز البحرية "مادة ٣ من القانون ٣٥ لعام ١٩٥١" ويجب أن يشملها الترك "مادة ٣٠ من التقنين البحرى المصرى".^(٢)

وأما الفقه الاسلامى فإنه لا يختلف مع التقنين البحرى فى كيفية تقدير أجرة السفر ودفعها، لأنهما متلقان على أن المتعاقدان لهما كامل الحرية فى تقدير الأجرة فإذا سكت الطرفان عن تحديدها فإنهما تقدر

(١) د. على جمال الدين عوض، المرجع السابق رقم ٣١٢ طبعه ١٩٧٥ .

د. محمد أمين ملس ، المرجع السابق ج ٢ رقم ٤٧٩ .

(٢) د. مصطفى طه، المرجع السابق رقم ٦٨٣ .

بأجرة المثل، وإلا ترك تحديدها للقاضي، ولكن الفقه الاسلامى لا يقر
مسألة تقادم الأجرة، فإن الأجرة تظل متعلقة ومستقرة في ذمة المسافر
الـ، أن يتم دفعها إلى الناقل، ولا عبرة بهذه الحكمة التي يسوقها
القانونيون لأن الشريعة الإنسانية تلزم على العدالة وعلى إقرار
القواعد الأخلاقية، وليس من العدالة الأخلاق الحسنة أن تسقط الحقوق
بمضي مدة من الزمان بحجة إنهاء المنازعات والدعوى الناشئة عن
العقد خشية ضياع معالم الإثبات أو حتى يتمكن الناقل من تصفية
الحسابات عقب كل رحلة .

(١٥٤)

المبحث الثالث

الأحوال المؤدية لعدم تنفيذ العقد وتأثيرها

على أجراه السفر

لقد قام المشرع المصري ببيان الحالات التي يتختلف فيها تنفيذ العقد، وأوجد في كثير من الأحوال قواعد تحكمية رأى المشرع أنها أكثر مساعدة لظروف الاستغلال البحري، ويختلف الحال بحسب ما إذا كان عدم التنفيذ لعقد النقل راجعاً لفعل صدر من المسافر أو ل فعل صدر من الناقل أو للقوة القاهرة .

الحالة الأولى :

إذا كان عدم تنفيذ عقد نقل المسافرين يرجع إلى فعل صدر من المسافر، يجب أن تتحقق بين حصول هذا الفعل قبل السفر أو بعده .

فإذا كان عدم التنفيذ قبل السفر، فإنه يكون من حق المسافر بأن يفسخ العقد بإختياره، ولكن بشرط أن يخبر الربانى برغبته فى ذلك، وفي هذه الحالة يتلزم المسافر بدفع نصف أجرة السفر، أما إذا كان فسخ العقد من المسافر بسبب قيام حرب تتعرض لها السفينة لخطر استيلاء العدو عليها، بحيث لا يمكن اعتبارها مطلقة فى سيرها، فإن المسافر لا يتلزم بشئ فى مواجهة الناقل .

فإن لم يعلن المسافر رغبته في القسم، يجب أن تفرق بين ما إذا كان عدم السفر بسبب وجود عذر أو بغير عذر فإذا كان امتناع المسافر عن السفر لعذر مرض ألم به أو حادثة وقعت له مثلاً، فإن المسافر يلتزم بدفع نصف أجرة السفر، ونفس هذا الحكم وهو دفع المسافر نصف أجرة السفر - يطبق في حالة ما إذا مات المسافر قبل السفر أو إذا امتنع المسافر عن السفر بغير عذر يجب على المسافر دفع الأجرة كاملة، أما إذا تخلف تنفيذ العقد بعد السفر، كما إذا أثر المسافر ترك السفينة عند رسوها في أحد الموانئ ولم يكمل سفره مع السفينة إلى الميناء المقصود، أو خرج من السفينة ولم يعد في الوقت المعين لقيامها، أو كان نزوله من السفينة بسبب مرض أو حادثة ونحوها فإنه يلتزم بدفع أجرة السفر كاملة، ولكن إذا قام المسافر بفسخ العقد بسبب قيام حرب مما يعرض السفينة لخطر قبض العدو عليها، فإن المسافر يلتزم بدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة فقط^(١) مادة ١٣٧ من التقنين البحري المصري .

الحالة الثانية :

إذا كان عدم تنفيذ عقد النقل يرجع إلى فعل الناقل كما لو قرر الناقل إلغاء السفر سواء قبل بدء إبحار السفينة وسفرها أو بعد السفر، فإن الناقل لا يستحق أجرة من المسافرين، فضلاً عن ثبوت الحق

(١) د. على حسن يونس ، عقد النقل رقم ٣٥٠ .

للمسافر في مطالبه بالتعويض .

ومع ذلك فإن الناقل أن يفسخ عقد النقل إذا اقتضت الظروف الغاء السفر لكون السفينة مخصصة في الأصل لنقل البضائع، ولم يكن نقلها بسبب غير ناشئ عن تقصير الربان أو الناقل، فإن فسخ الناقل العقد بعد السفر، فيجب على المسافر في هذه الحالة أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة .

الحالة الثالثة :

أما إذا كان عدم تنفيذ عقد النقل يرجع إلى القوة القاهرة، كما لو وقعت للسفينة حادثة بحرية أدت إلى تلفها، أو حصل منع السفر أو وقوه بسبب قوة قاهرة أو بسبب آخر لا يرد إلى الربان أو الناقل، بعض جميع هذه الحالات يكون للناقل الحق في أن يفسخ عقد النقل، فإن كان الفسخ قبل البدء في السفر فلا يستحق الناقل أجرة ولا تعويضاً، ولقد نوهت المادة ١٣٨ من الترتين البحري المصري بهذه الحالة التي ذكرناها أما إذا فسخ الناقل العقد قبل بدء السفر، فإن المسافر يتلزم بدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة "مادة ١٤٠" من الترتين البحري المصري" .

غير أن هذه القواعد التي تحدثنا عنها ليست من النظام العام، ولذا فإن المتعاقدين أن يتفقا في مشارطة السفر على قواعد مغايرة لها، وهذا هو ما يحدث غالباً، إذ يقوم الناقل بوضع شرط أو نص في عقد

النقل يتضمن عدم أحقيـة المسافـر في استرداد أجرـة السـفر مـهما كانت
الظروف والأحوال .^(١)

أما موقف الفقه الإسلامي بالنسبة لهذه الأحوال المؤدية لعدم تنفيذ
العقد وتأثيرها على أجرة السفر فيتلخص في الآتي :

أولاً: إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى فعل المسافر، فالقانون البحري
يفرق بين حصوله قبل السفر أو بعده، فإذا كان قبل السفر فاللتغير
البحري يقضى بأن له فسخ العقد بإختياره ، ولكن بشرط إثبات
البيان بذلك ويلزمه دفع نصف الأجرة، وأما كان فسخ العقد بسبب
قيام حرب مما يعرض السفينة لخطر قبض العدو عليها، فإن
المسافر لا يلتزم بشيء، ففي هذه الحالة الأخيرة وهي فسخ المسافر
للعقد بسبب قيام حرب يعتبر عذرا والحنفيـة يجيزون فسخ العقد
للعذر لأن قيام حرب يعتبر عذرا يتضمن نوعا من الضـرر لمـ
يوجـبه العـقد، وأما الشـافعـية والـحنـابـلـه فـالـأـصـلـعـنـدـهـمـ لاـ يـفـسـخـ العـقدـ
بالـعـذـرـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ مـحـدـدـةـ هـيـ إـذـاـ أـوـجـبـتـ خـلـلاـ فـيـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ
أـوـ وـجـدـ عـيـبـ فـيـ تـقـصـ بـهـ الـمـنـفـعـ أـوـ تـعـذـرـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـ تـعـذـرـاـ
شـرـعـياـ ،^(٢) أـوـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ حـربـ يـجـوزـ لـالـمـسـافـرـ فـسـخـ العـقدـ لـأـنـهـ
يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـرـوـصـولـ إـلـىـ الـمـيـنـاءـ

(١) دـ. عـلـيـ يـونـسـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ رقمـ ٣٥٠ـ وـمـابـعـدـهـ .

(٢) الـمـعـنـىـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ٥ـ رقمـ ٤٨ـ ، الـمـهـذـبـ جـ١ـ رقمـ ٤٥ـ ، ٤٦ـ .

المقصود، ولأن السفينة معرضه لخطر قبض العدو عليها، وعلى ذلك فالفقه الإسلامي والتقنين البحري منتفان في هذه الحالة.

وأما الحالة الأولى : وهي فسخ العقد من المسافر بإختياره قبل السفر، فلقد قضى القانون البحري أنه يجب عليه أولاً أخبار الربان بذلك ويجب عليه دفع نصف الأجرة، وأما الفقه الإسلامي فإنه يعتبر عقد الاجارة من العقود الازمة، ولكنه يفسح بمور مفصلة في المذاهب الفقيرية المختلفة وليس من بينها فسخ العقد بإختياره، وسنقوم بتصصيل كل هذا في الباب الأخير، ومع ذلك فإن الحنفية هم الذين قرروا للمسافر حق فسخ العقد للضرر، ومن الأعذار عندهم إذا بدا للمسافر آلا يخرج فله ذلك ولا يجبر على السفر لأنه بدا له أو علم أن السفر ضرر فلا يجبر على تحمل الضرر أى أنه يجوز للمسافر فسخ عقد النقل بإختياره طبقاً للمذهب الحنفي ولا يجب عليه شيء من الأجرة، إذا كان فسخه للعقد قبل السفر، وأما إذا كان الفسخ بعد إبحار السفينة وسيرها مسافة معلومة فإنه يجب عليه أجرة المسافة المقطوعة .^(١)

وأما إذا لم يعلن المسافر رغبته في الفسخ فيفرق القانون البحري بين ما إذا كان عدم السفر بسبب عذر أو بغير عذر، فإذا كان بعذر كمرض أو حادثة أو غير ذلك من الأعذار، فإن المسافر يلتزم بدفع نصف الأجرة، وفي حكم ذلك حالة ما إذا مات المسافر قبل السفر، وأما

(١) البدائع ج ٤ رقم ٢٩٧ .

إذا كان عدم السفر بغير عذر فيجب على المسافر دفع الأجرة كاملة .

وأما موقف الفقه الإسلامي في هذه المسألة فيتличى أن الشافعية والحنابلة يجعلون على المسافر الأجرة الكاملة في حالة ما إذا لم يعلن رغبته في فسخ العقد لعذر كمرض أو غيره لأن عذر يختص به لا يمنع إستيفاء المنفعة كلية، ولذا فإنه لا يملك فسخ العقد لأن ترك استيفاء المنافع لمعنى في جهته فلم يمنع ذلك وجوب الأجر عليه كما لو تركها اختياراً، وهذا يرجع إلى أن الأصل عندهم لا تفسخ الأجرة بالعذر إلا في حالات استثنائية قد سبق ذكرها .

وكذلك إذا ترك السفينة بعد رسوها في أحد الموانئ ولم يكمل السفر معها فإنه يتلزم أيضاً بدفع الأجرة كاملة أما إذا كان تركه للسفينة بسبب وقوع الحرب مما يعرض السفينة للخطر فإنه يتلزم بدفع أجرة المسافة المقطوعة قانوناً وفقها عند الشافعية والحنابلة ولكنهم يشترطون شرطاً هو ألا يكون الخوف خاصاً به وحده .^(١)

وأما الحنفية فإنهم يجعلون للمسافر المستأجر الحق في فسخ العقد إذا قام عذر في جانبه كمرضه مثلاً لأنه لا يجبر على تحمل الضرر في هذه الحالة فإذا فسخ المسافر المستأجر العقد لمرض ألم به أو لقيام حرب مما يعرض السفينة للخطر، فإنه -أي المسافر- لا يجب عليه شيء للناقل، وأما إذا كان بعد إبحار السفينة فإنه يتلزم بدفع أجرة المسافة

(١) المعني ج ٥ رقم ٤١٨ .

المقطوعه، لأن هذا العقد ينعقد شيئاً فشيئاً عندهم فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض والعيوب الحادث قبل القبض في باب البيع يجب للعاقد حق الفسخ .^(١)

ثانياً : وأما الذي في جانب المؤجر الناقل

فإذا كان عدم التنفيذ للعقد يرجع إلى فعل الناقل، كما لو قرر الناقل إلغاء السفر سواء قبل البدء فيه أو بعده السفر فإن الناقل لا يستحق أجرة ما فضلاً عن ثبوت الحق للمسافر في مطالبه بالتعويضات، وهذا هو رأي القانونيون، أما الحنفية فمن المعلوم سلفاً أنه لا يجوز جبر الناقل على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد وعلى ذلك فإن له أن يفسخ العقد إذا قام عذر في جانبه كان يلحقه دين فادح ولا يجد قضاوه إلا من ثمن السفينة أو الدابة مثلاً، فإن للناقل أن يفسخ العقد لبيع السفينة للوفاء بالدين الفادح من ثمنها، فإذا قام الناقل بفسخ العقد قبل البدء في السفر ولا يجب على المسافر شيء، وأما إذا كان الفسخ بعد السفر مطبقاً لرأي الإمام أبي حنيفة الثاني السالف الذكر يدفع المسافر جرة المسافة المقطوعة .^(٢)

وأما إذا كان عدم تنفيذ عقد النقل يرجع إلى القوة القاهرة كغرق السفينة بحادثة بحرية مثلاً أو غير ذلك، فإن كان ذلك قبل السفر فلا

(١) البدائع ج ٤ رقم ٢٩٧ ، الفتوى الهندية ، المرجع السابق رقم ٤٥٨ وما بعده .

(٢) البدائع ج ٤ رقم ٢٩٧ وما بعدها .

شي على المسافر وأما إذا كان ذلك بعد السفر فيجب على المسافر دفع
أجرة المسافة المقطوعة، لأن القوة القاهرة أمر ليس في الإمكان
الاحترار عنه استنادا إلى المذهب الحنفي، وهذا هو نفس ما قرره
القانون البحري .

(٤٦٢)

إليزام المسافر بمراعاة

النظام الداخلى للسفينة

المسافرون على ظهر السفينة مجتمع صغير برأسه ربان السفينة ويترتب على ذلك أن المسافر ليس ملزمًا فقط ليس ملزمًا فقط بمراعاة النظام الداخلى للسفينة من حيث المكان أو الخير الذى له الحق فى اشغاله بالسفينة أو من حيث الحدود التى لا يستطيع مسافر كل درجة من درجات السفينة أن يجتازها إلى الأخرى أى أن المسافر الدرجة الثانية لايجوز أن ينتقل للدرجة الأولى مثلاً وذلك طبقاً لما ورد بالمادة ١٣٣ من التقنين البحرى المصرى التى تقرر أنه "يجب على لمسافر الذى قبل فى السفينة مراعاة جميع أحكام القيود أن المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة" ز كما أنه خاضع أيضاً للسلطة التأديبية المخولة لربان السفينة، فإذا ارتكب المسافر مخالفه لنظام السفينة عرض نفسه للعقوبات التى يوقعها عليه ربان السفينة عرض ، فللربان سلطة تأديبية عامة تتبسط على جميع المسافرين على ظهر السفينة طبقاً للأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالأمن والنظام والتدبیب في السفن، فقد حدد الشرع هدفاً عاماً واسعاً لهذه السلطة، فللربان اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير لحفظ النظام والأمن للسفينة والأشخاص المسافرين عليها، ولذلك فإن له بمقتضى هذه السلطة التأديبية العامة،

(١٦٣)

أن يصدر وامر خاصة أو يضع لوائح عامة واجهة لتنفيذ على السفينة
(١).

كما أن للربان توقيع الجزاء على المسافر الذى يرفض الامتنال للتدابير أو الأوامر الخاصة أو اللوائح العامة التى يصدرها الربان أو يخالف المسافر أملا لأحد الضباط أو يحدث اضطراب بالسفينة (٢) أو يتلف شيئا من أدواتها، متى كانت السفينة فى عرض البحر، أو وجدت السفينة بميناء لا يوجد به تمثيل قنصلى مصرى .

إذا فمن سلطة الربان توقيع عقوبات على المسافر لمخالف ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى الحجز أربعه أيام إذا كان من المسافرين بلحرارات، وتضاعف هذه العقوبة عند العودolle حرمان المسافر من الصعود إلى ظهر السفينة أكثر من ساعتين فى اليوم إذا كان نيثت فى دفتر يومية السفينة المخالفات التى تقع والجزاءات التى توقع توقيع عنه مادة ٥ من القانون السلف الذكر .

أما إذا كانت السفينة راسية فى أحد موانى الجمهورية فالذى يختص بالنظر والمخالفات التى تقع ضد النظام المتبعة على ظهر السفينة، وبتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المدينين ٣، ٢ من القانون السالف الذكر، هو مدير لتفتيش البحري وليس الربان . أما إذا

(١) د. أكثم الخولي ، دروس فى القانون البحري والجوى رقم ١٣٥ .

(٢) د. ثروت على عبد الرحيم القانون البحري رقم ٥١ .

كانت السفينة رأسية في ميناء أجنبى به تمثيل قنصلى لمصر فالمحظوظ بالنظر في المخالفات التي تقع على ظهر سفينة والجزاءات التي توقع عنها هو القنصل المصرى في هذه الدولة الذي يقع فيها هذا الميناء والتي ترسو السفينة فيه وذلك طبقا للسادة "٤" من القانون ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ والجزاء الموقعة على المسافر ينتهي بانتهاء الرحلة أو وصول السفينة إلى ميناء تسجيلها أو صاحب الشأن إلى غايته وذلك طبقا للمادة الخامسة من القانون ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ . (١) وللربان أيضا أن يأمر بإستعمال القوة لتأكيد احترام أوامره وتعليماته وأن يطلب المعونة في ذلك من المسافرين على ظهر السفينة أو من السلطات المحلية بالميناء الذي توجد فيه السفينة ولكنه -أى الربان- لا يطلب هذه المعونة من المسافرين أو من السلطات المحلية إلا عند الحاجة إليها. ومع ذلك فإن على الربان واجبا رئيسيا هو ألا يسيء إستعمال السلطات الممنوحة له بمقتضى القانون ويجب عليه ألا يستخدم العنف أو يتركه يستخدم ضد أحد المسافرين على السفينة دون مبرر وإلا تعرض للعقاب .

كما أن للربان أيضا واجب التحقيق أى سلطة التحقيق فيما قد يقع على السفينة من جنایات أو جنح، فله إجراء التحريات الأولوية وإثباتها في محضر، وله حق الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا وذلك حتى يتم تسليمه إلى سلطات ميناء التسجيل، وتحتفظ المحاكم المصرية

(١) د. محمود سمير الشرقاوى ، القانون البحري رقم ١٦٣ بند ١٥١ .

بنظر الجرائم التي ترتكب على السفن المصرية لأنها تعتبر قد ارتكبت في إقليم الدولة وتكون له صفة رجال الضبطية القضائية^(١) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ السالف الذكر في مادته رقم (٢٠) ومعلوم أن المسافر حينم يتوجه إلى السفينة حاملاً أمتعته يجب عليه أن يصل إلى السفينة في اليوم والساعة المحددة بمعرفة الربان، ويجب على المسافر أن يراقب شحن أمتعته وتعريفها وأن يتم ذلك تحت مسؤوليته، فإذا حدث من المسافر ما يترتب عليه تأخير سفر السفينة، كان ذلك المسافر ملزماً بالتعويضات، فإذا سافر الربان وأبحر بسفينته في الساعة المحددة دون حضور المسافر دون إنتظاره، فلا محل في هذه لحالة للمطالبة برد أجرة السفر وذلك وفقاً لما ورد في المادة ١٣٦ من التقنين البحري المصري.

وأما موقف الفقه الإسلامي من هذا الإلتزام فيتختص في أن إلتزام المسافر بمراعاة النظام الداخلي في السفينة، يدخل تحت الإلتزام العام الذي نص عليه في الفقه الإسلامي وهو أنه: يجب على المسافر إلا يخالف الشروط أياً كان نوعه مخالفة مضرة، إذا كان إلتزام المسافر بمراعاة النظام الداخلي في السفينة منصوصاً عليه في العقد ومشروطاً فيه، فإن خالفه كان مسؤولاً عن ذلك طبقاً للقواعد المتفق عليها في العقد.

(١) د. أكثم أمين الخولي المرجع السابق رقم ١٣٥ .

(١٦٦)

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بأمتنة المسافر والتزامه بدفع الأجرة عنها

وفي مبحثان :

المبحث الأول : أجرة نقل الأمتنة

المبحث الثاني : مسؤولية الناقل عن أمتنة المسافر

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بأمتنة المسافر وإقزامه

بدفع الأجرة عنها

سنتكلم في هذا الفصل عن أجرة نقل الأمتنة في مبحث أول
ومسؤولية الناقل عن أمتنة المسافر في مبحث ثان المبحث الأول

أجرة نقل الأمتنة

إن نص المادة ١٤٣ من التقنين البحري المصري واضح بالنسبة
لأجرة نقل الأمتنة التي تقول "لا يجب على المسافر أن يدفع أجرة على
أشياء السفر التي يسوع له إدخالها في السفينة بمقتضى المشارطة مالم
يوجد شرط بخلاف ذلك" وإذا فالاصل أن الناقل لا يأخذ أجرة على نقله
لأمتنة المسافر، ولكن العمل والعرف قد جرى على أن كل شركة
ملحية تشرط وزنا أو حجما ومقدارا معينا للأمتنة التي يجوز للمسافر
أن يحملها معه فإذا جاوزه استحق الناقل أجرة على هذه الزيادة كما أن
للنقل أيضا حق رفض القدر الزائد، كما أن للناقل أيضا حق رفض هذا
القدر الزائد، والمقصود بالمتاع طبقا للرأي الراجح كل الأشياء التي
يسحبها المسافر معه ولو لم تكن ملكا له .(١)

(١) د. على جمال الدين عوض، لمراجع السابق رقم ٣١٤ بند ٥٥ ، ١٩٧٥ .

(١٦٨)

وحيث أن نقل الأمتعة ودفع أجرة نقلها، يجعلنا نتساءل عن ماهية حقوق المسافر والتزاماته بالنسبة لأمتعته التي يحملها معه في سفره، إذا نظرنا إلى مواد التقنين البحري المصري لوجدنا أن المادة ١٤٤ منه تنص على أن المسافر يعتبر كالشاحن بالنسبة إلى أشيائه التي في السفينة ، وأضافت المادة ١٤٥ ما يأتي "ولذلك يكون المسافر الذي سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده ما لمستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ما عليه من الواجبات فيما يختص بذلك الأشياء .

وعلى ذلك فإن المسافر يلتزم بالتزامات الشاحن بالنسبة للأمتעה التي يحملها معه استنادا إلى هاتين المادتين لذا فإن المسافر يلتزم بشحن أمتعته وتغريغها، والشحن: هو مجرد وضع الأمتعة على ظهر السفينة، وهو يختلف عن الرص الذي يقوم به الربان وينحصر في ترتيب هذه الأمتعة وتنظيمها في العناير المخصصة لها وعلى ظهر السفينة، وتغريغ الأمتعة بانزالها من السفينة، وشحن الأمتعة وتغريغها يقع على عاتق المسافر، كما يقع تغريغ البضائع وشحنها على عاتق الشاحن ويستفاد ذلك من المادتين ١١٠، ١١١ من التقنين البحري المصري .

وبمجرد شحن الأمتعة تقضى مسؤولية المسافر وتبدأ مسؤولية الناقل، لأنها انتقلت من حيازته إلى حيازة الناقل، أو الربان بوضعها على ظهر السفينة، هذا إذا اختار المسافر تسليم أمتعته إلى الربان لحفظها. والأصل أن المسافر هو الذي يقوم بشحن أمتعته وتغريغها،

(١٦٩)

ومع ذلك فقد يتفقا على خلاف ذلك أي المسافر والناقل لأن هذه النصوص مفسرة ومكملة لارادة المتعاقدين فيجوز الاتفاق على ما يخالفها .^(١)

واما رص الأمتعة فيقع على عاتق الربان وهو مسئول عنه ويستفاد ذلك من نص المادة ٣٦ بحري مصرى التى تقضى بأن الربان مسئول عن الأمتعة والبضائع التى يسلمها فى عهده .

والمعروف أن الرص هو تغريب الأمتعة وترتيبها فى عناير السفينة بطريقة تقى الأمتعة خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر . ويجب على الربان أن يبذل الهمة الكافية ويتخذ الاحتياطيات المعقولة عند قيامه برص الأمتعة، ولذا فعلى الربان أن يرص الأمتعة فى عناير السفينة، وأن يضع فاصلًا بين الأمتعة بعضها ببعض الذى يخشى من احتكاكها، وأن يضع عليها قطعاً خشبية سميكة أو قماشاً ليقيتها ماء البحر أو حرارة الآلات، والربان مسئول عن هلاك الأمتعة أو تلفها إذا لم يتخذ الاحتياطيات الكافية وأما رص الأمتعة على ظهر السفينة فغير جائز، لأن الأمتعة مثل البضائع، فكما لا يجوز للربان أن يقوم برص البضاعة على ظهر السفينة إلا بموافقة كتابية من المسافر، طبقاً للمادة ٤٤ من التquin البحرى، فكذلك الأمتعة لا يجوز رصها على ظهر السفينة إلا

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق رقم ٤٥٧ ، د. أكتيم الخولي رقم ٢٤٨ بند

بموافقة كتابية من المسافر فإذا خالف الربان ووضعها على ظهر السفينة بدون رضاء المسافر كتابة، فإن الربان يكون مسؤولاً عنها، لأن رص الأمتعة على ظهر السفينة يعرضها لخطر التلف أو السقوط في البحر ويستثنى من ذلك ما إذا كانت طبيعة هذه الأمتعة تحتم وضعها على ظهر السفينة، إذا يفترض الموافقة الضمنية من المسافر في هذه الحالة ، والاستثناء الثاني هو حصول الربان على موافقة كتابية من المسافر .

ففي هاتين الحالتين التي ذكرناهما واللتان استثنيناها ترتفع مسؤولية الربان إذا هلكت الأمتعة أو تلفت بسبب رصها على ظهر السفينة، أما ماعدا هاتين الحالتين فإن الربان أو الناقل لا يعفى من المسئولية عن الهلاك أو التلف إذا كان الهلاك أو التلف ناشئاً عن سبب آخر أو عن عدم إتخاذ الاحتياطيات المعتادة في الرص.(١)

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق رقم ٤٥٩ ، د.أكثم الخولي ، المرجع السابق رقم ٢٥٧ بند ٢٠٧.

المبحث الثاني

مسئوليّة الناقل عن أمتّة المسافر

أما فيما يتعلّق بمسئوليّة الناقل عن أمتّة المسافر في حالة هلاكها

أو تلفها فالمادة ١٤٥ من التقنين لمصرى تفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : مسئوليّة الناقل العقدية :

مسئوليّة الناقل أو الربان مسئوليّة عقدية في حالة ما إذا تسلّم الربان من المسافر أمتّة في حالة جيدة، ولذا فإنّ الربان يلتزم أيضًا بتسلّيمها في حالة جيدة عند إنتهاء السفر ووصوله إلى الميناء المقصود، فإذا تلفت أو هلكت فإنّ الربان يكون مسؤولاً عن ذلك .

ولما كان المشرع قد اغفل تنظيم هذه المسئوليّة تنظيماً كاملاً،

فيجب أن نطبق هنا أحكام ماد ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦ (١) .

(١) مادة ٩١ وهو ضامن لسرعة إرسال البضائع والأعيان على قدر الامكان ووصولهما في الميعاد المعين في ذكره النقل إلا في حالة القوة القاهرة الثابتة قانوناً. مادة ٩٢ وهو ضامن للبضائع والأعيان إذا حصل فيها تلف أو عدمت مالم يوجد شرط بخلاف ذلك في ذكره النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشيء أو مالم يقع خطأ أو إهمال من المرسل إنما له الرجوع على أمين النقل إذا كان له وجه . مادة ٩٧ أمين النقل ضامن الأشياء المراد نقلها إذا تلفت و عدمت إلا إذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الأشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من مرسلها .

(١٧٢)

من التقنين التجارى المصرى وهى تقضى بمسئوليية الناقل البرى عن هلاك البضاعة أو تلفها إلا إذا حدث ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الأmente أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من المسافر .

وهذه الأحكام وإن كانت خاصة بالناقل البرى إلا أنها تسرى على الناقل البحرى المادة ١٠١ من التقنين التجارى المصرى .^(١)

وهذه الأحكام فى الواقع ليست إلا تطبيقاً للمبدأ العام فى المسئولية العقدية الذى وضعته المادة ٢١٥ من التقنين المدنى المصرى بقولها (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض بعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحاللة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لابد له فيه).

ووفقاً لما تقدم إذا لم يقم الناقل بالوفاء بالتزامه الناشئ عن عقد النقل نسب إلى خطأ يفترض وقوعه منه ونشأت مسئوليية والزم بالتعويض -أى بتعويض المسافر- عن الضرر الذى لحق مたعنه، ولا ترتفع هذه المسئولية عن الناقل المدين إلا إذا أثبتت أن عدم قيامه بالتزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبى لابد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ من المسافر أو من الغير .

(١) مادة ١٠١ الأحكام التى اشتمل عليها هذا النص تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية ونحوهم من ينتظرون الأموال .

الحالة الثانية : مسؤولية الناقل التقصيرية :

فإذا لم يسلم المسافر أمتنته إلى الناقل أو الربان واحتفظ بها معه في كابينته أو في المكان الذي ينزل فيه على السفينة، في هذه الحالة فإن الربان و الناقل غير مسؤول عنها إذا فقدت أو اعترافها تلف إلا إذا أثبت المسافر أن فقدتها أو تلفها يرجع إلى خطأ الربان أو خطأ الملحين، وعندئذ فإن الناقل أو الربان يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن ضياع هذه الأمتنة أو تلفها . ولكن عباء إثبات خطأ الناقل أو التابعين ومخالفته للالتزام القانوني العام المفروض على الكافة بعدم الأضرار بالغير يقع على المسافر .^(١)

شروط الاعفاء من المسؤولية :

إذا كان الناقل مسؤولاً قانوناً وفقاً للقواعد التي تقدمت فإنه يجوز له أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عن هلاك الأمتنة أو تلفها^(٢) حتى في نطاق العلاقات الدولية ، لأن معاهدة سندات الشحن يقتصر تطبيقها على نقل البضائع بمقتضى سند شحن ونقل الأمتنة لا يثبت عادة بسند شحن بل بإصال صدره الناقل ويبيّن فيه عدد الأمتنة أو وزنها

(١) د. مصطفى كمال طه، أصول القانون البحري، بند ٦٩٥ رقم ٦٩٢، د. أكثرم الخولي المرجع السابق، بند ١٦٥ رقم ٢٠٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ بـ ٤٦-١٧٩ المشار إليه في "أصول القانون البحري" د. مصطفى طه رقم ٦٩٢ .

وطبيعتها .

صحة شروط الاعفاء من المسئولية :

يحتم الجدل عنيفا حول مشروعية شرط الاعفاء من المسئولية ، فنادى فريق من الفقه والقضاء ببطلان هذا الشرط لمخالفته للنظام العام والقواعد القانونية الخاصة بمسئوليية المدين، إذ أن هذه الشروط تؤدي إلى إعفاء الناقل - وهو الطرف القوى في العقد - من المسئولية عن عدم تنفيذ التزامه رغم إستناد ذلك إلى خطأ يجب أن يوخذ به أو تؤدي إلى تقييد مسئoliته في حدود لا تتفق بحال مع مدى ما ارتكبه من تقصير، فضلا عما يترب على إجازة هذه الشروط من تشجيع الناقل على التهاون والاهتمال في النقل اعتمادا على عدم مسئoliته فتضييع الأمتعة على صاحبها أو تلف بلا مقابل وإذا كان المسافر قد ارتكب مثل هذه الشروط برضائه بها مرجعه اضطراره إلى التعاقد حتى يستطيع نقل أمتعته معه .

ويضيف أنصار البطلان في فرنسا إلى ماتقدم أن القانون الفرنسي الصادر في 17 مارس 1905 والمعروف بقانون رابيه يقضى ببطلان شروط الإعفاء من المسئولية في النقل البري. وهذا القانون يجب الأخذ بحكمه في النقل البحري لاتحاد العلة في الحالتين .

ولكن جمهور الفقه والقضاء في مصر والخارج استقروا على

(١٧٥)

صحة شرط الاعفاء من المسئولية، ويستند هذا الرأى إلى أن نطاق المسئولية، إنما يقتصر بمضمون العقد وبمدى الالتزامات الناشئة وهذه الالتزامات يستقل الأطراف بتحديدها^(١) ولأن الاتفاق أو العقد يقوم بجانبه مبدأ سلطان الإرادة، لأن مما لا شك فيه أن الأفراد أدرى بحقيقة مصالحهم واقدر على تنظيم علاقاتهم، فقد يرى المسافر أن مصلحته في قبول بند يرفع مسئولية الناقل، إذا كان ما يحصل عليه في مقابل الرضى به، يفوق في نظره الضرر الذي يتحمل أن ينجم عنه^(٢)، ومن ثم يجوز للناقل أن يقضى على الالتزام أو أكثر من الالتزامات التي تنشأ عادة من عقد النقل، وأن يبدل بها الالتزامات الأخرى، وذلك بإتفاقه مع المسافر، وبذلك تتعدل المسئولية، وعلى ذلك فالشروط التي تعفى الناقل من المسئولية أو تقيد مسؤوليته هي في الحقيقة الواقع تنظيم اتفاقي للالتزامات الناشئة عن العقد، ومن ثم تكون صحيحة شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات التي لا تتنافى مع النظام العام تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية .

ومع ذلك فإن للمسافر رغم وجود شرط الاعفاء من المسئولية أن يتمسك بمسئوليية الناقل التنصيرية.

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق رقم ٤٩٣ .

(٢) د. جمال ذكي، الوجيز في نظرية الالتزام ، رقم ٣٨٧ بند ٢٠٣ .

حدود صحة اتفاق الاعفاء من المسئولية :

ويجب أن نذكر أن هذا الاتفاق شاذ من الناحية القانونية، لأن شرط الاعفاء من المسئولية، يعبر وضعا مخالفا لطبيعة الأشياء، لأن فكرة الالتزام المدني تقوم على هذا الالتزام يمكن تفيذه جبرا على المدين "مادة ١٩٩ فقرة ١ من التقنين المدني المصري" بحيث إذا استحال عليه الوفاء عينا بما إلتزم به لغير سبب أجنبي حكم عليه بتعويض يعتبر في فقه القانون الخاص تفيذا لمقابل ولكن شرط الاعفاء من المسئولية يسقط حق المسافر بالتعويض عند إخلال الناقل بإلتزامه ، ويحيى من ثم للناقل أن يتخلص من المسئولية التي تنشأ عن هذا الأخلاص، ويصبح هذا الناقل ملتمما بنقل الأمتعة سليمة إلى الميناء المقصود، ولكنه في نفس الوقت غير مسئول عن عدم الوفاء بإلتزامه، فلا يدفع تعويضا مقابلا للعمل أو الأداء الذي استحال عليه تفيذه بتقصير منه، وليس الأمر قاصرا على شذوذ هذا الشرط من الناحية القانونية، ولكن له أيضا خطورته في الحياة العملية، لأن هذا الشرط يؤدي إلى نتائج ضارة في الناحية الاجتماعية، وضررها ليس مقصورا على المسافر وحده بل يتعداه إلى مصالح المجتمع، لأن هذا الشرط يشجع على التراخي في تنفيذ الالتزام العقدي على نحو يلحق ضررا بالأموال، ويزعزع الثقة في الروابط العقدية .

ولذلك لم يتضمن التقنين المدني القديم أو التقنين المدني الفرنسي

. (١٧٧)

نصوصا تتعلق به ، ولقد تأثر الفقه الوطني والمختلط بالحلول التي سادت في القانون الفرنسي، وسلما بصحة شرط الاعفاء في حدود الخطأ اليسير ، ورفضا تطبيقه عند ثبوت الغش أو الخطأ الجسيم، سواء وقع من الناقل أو ارتكبه مساعدوه^(١) وأما في التقنين المدني الجديد فقد بين المشرع في المادة ٢١٧ فقرة ٢ منه مدى صحة الاتفاق على رفع المسئولية العقدية مفرقا بين أخطاء الناقل وأخطاء تابعيه، فبينما قصر صحة الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن الخطأ اليسير، أجاز الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن أخطاء تابعيه أي كانت جسامنة الخطأ .

والمشرع وإن أجاز الاتفاق على التخفيف من المسئولية أو الاعفاء منها، فقد أورد قيادا في نفس المادة السالفة الذكر^(٢)، وهو أنه لا يجوز الاتفاق على تخفيف المسئولية أو الاعفاء منها في حالتي العمد والخطأ الجسيم أي أن الاتفاق على الحد من الحد من المسئولية أو الاعفاء منها

(١) مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٠ العدد الثالث رقم ٥٢١ وما بعدها، مقال تفاصيل لمسئوليته المدنية للدكتور جمال ذكي .

(٢) نص المادة ٢١٧: (أ) يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقرة القاهرة . (ب) وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء لمدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه الالتزام التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه و خطأه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلزامه .

(ج) ويقع باطلأ كل شرط يقضى بالاعفاء إلى المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

لأنصرف إلا إلى حالة الخطأ غير العمدى اليسير أو التافه، ولا يجوز الاعفاء من نتائج الفعل العمد والحد من آثاره، وإلا أدى ذلك إلى أن إلتزام الناقل يعتبر معلقاً على شرط إرادى محض إذا شاء نفذه وإذا شاء لم يقم بالتنفيذ وأما الخطأ الجسيم وهو الذى يصدر عن أقل الناس تبصيراً وحرصاً فهو يأخذ حكم العمد.

وأما السبب فى إعطاء الخطأ الجسيم حكم العمد فينحصر فى أنه: لو نسبه الخطأ الجسيم بالعمد لادعى الناقل الذى أخل بإلتزامه متعمداً أن إخلاله لم يكن عمدياً، بل كان خطأ وأن كان جسيماً ومن ثم يكون من الصعب على المسافر إثبات أن الخطأ هو خطأ عمدى، ولذا شبه الخطأ الجسيم بالعمد والحق به فى الحكم لنفادى هذه الصعوبات العملية، والقضاء على المشاكل التى قد تثور فى العمل حول إثبات العمد أو نفيه.^(١)

وعلى ذلك تقتصر صحة الاتفاق على رفع المسئولية عن أخطاء الناقل فى تنفيذ إلتزامه، على الخطأ اليسير، وأما إذا كان إخلاله بإلتزامه يرجع إلى غش أو خطأ جسيم واتفق على إعفاء الناقل من المسئولية عنها كان هذا الاتفاق باطلًا.

ويعتبر شرط الاعفاء من المسئولية استثناءً على المبادئ العامة فى المسئولية العقدية، ولذا يتميز بصفة استثنائية بحثة تؤدى إلى التضييق

(١) د. عبد المنعم البدرانى، النظرية العامة للإلتزامات ج ١ رقم ٤٢٦ بند ٣٣٣.

في تفسيره، وتوجب أن تكون العبارة واضحة الدلالة على إعفاء الناقل

المدين من مسؤوليته عن أخطائه ويسلم الفقه بهذه القاعدة.^(١)

ويعتبر تنظيم الاعفاء من المسئولية العقدية عن الخطأ الشخصي الوارد في المادة ٢١٧ تقنين للقواعد التي قال بها جمهور الفقهاء واستقر عليها القضاء الفرنسي والمصري قبل العمل بالتقنين الجديد، والشرع في مسلكه هذا لم يأت بجديد^(٢)، وإن كان قد قطع كل شك يمكن أن يثور حول جواز الاعفاء من المسئولية العقدية عن الخطأ البسيط، والتسوية بين الخطأ الجسيم والغش.

وأما تنظيم الاعفاء من المسئولية عن خطأ تابعيه :

فإن الشرع قد نص في المادة ٢١٧ مدنى مصرى على أنه يجوز أن يشترط عدم المسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير حتى لو نشأ الضرر نتيجة عمد أو خطأ جسيم منهم. وعلى ذلك فقد استحدث المشرع في هذه المادة قواعد تخالف تلك التي اسخلصها الفقه الفرنسي من المبادئ العامة في المسئولية العقدية وطبقها القضاء الفرنسي وكذلك القضاء المصري وطنياً ومحلياً في ظل التقنين القديم، وتؤدي تلك المبادئ إلى التسوية التامة في مواجهة الدائن المسافر بين خطأ المدين الناقل وخطأ تابعيه، بحيث يكون الخطأ الذي يرتكبه التابعون يعتبر

(١) مقال اتفاقات المسئولية للدكتور جمال زكي ، المشار إليه فقرة ٤١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ رقم ٥٥٣ .

صادرا من المدين الناقل عمديا أو جسماً كان الخطأ أو يسيرا .

وعلى ذلك تنص المادة ٢١٧ يكون غير متفق مع المبادئ العامة في المسؤولية العقدية ، ومخالفة لاجماع الفقهاء في مصر ^(١) وفي فرنسا ^(٢) ، لأنهم قد أجمعوا على أن المدين مسؤول بمقتضى العقد عن يستخدمهم معاونين أو بدلاء ، وإذا أخطوا بالالتزامات الناشئة عنه ، فالمسؤولية تقوم على عاتق المدين بعدم تنفيذ الالتزام على الوجه الوارد في العقد . وعلى ذلك تقوم مسؤولية الناقل المدين تطبيقاً لهذا الاجماع حتى ولو لم ينسب إليه خطأ شخصي ، عند وقوع اخلال بالالتزام الناشئ عن العقد المبرم أو أساء تنفيذه ، مادام عدم التنفيذ على الوجه المتفق عليه لا يرجع إلى سبب اجنبي لابد لأحد منهم فيه ، وعلى ذلك فنشاط تابعيه في مواجهة المسافر يعتبر نشاطاً للناقل بحيث يتساوى في دائرة العلاقات العقدية فعل الناقل وفعل تابعيه ، فيكون غشهم أو خطوئهم الجسيم في تنفيذ العقد غشاً أو خطأً جسماً ارتكبه الناقل .

ومع ذلك فإننا نتفق مع الاستاذ الدكتور على جمال الدين عوض في أنه يجب ملاحظة أن عقد نقل المسافرين بحراً أصبح من عقود الازعان ، كما سبق أن قدمنا ، ولذا فإن للقاضي أن يطبق بشأنه المادة

(١) ١٠٥ أحمد حشمت أو ستيت ، نظرية الالتزام فقرة ٣٥٩ ، د. عبد المنعم فرج المدة مصادر الالتزام فقرة ٣١٢ ، د. سليمان مرقص ، أصول الالتزامات فقرة ٢٦١ .

(٢) د. جمال زكي ، المرجع السابق رقم ٣٧٦ بند ١٩٨ .

١٤٩ مدنى مصرى والتى تجيز للقاضى فى كل الأحوال أن يعدل

الشروط التعسفية أو يعفى الطرف المذعن - المسافرين منها ، والمادة

١٥١ مدنى مصرى التى تقضى أن لا يجوز أن يكون تفسير العبارات

الغامضة فى عقود الازعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

كما يجب مراعاة أن هذه الشروط المعدلة لمسئولية الناقل لالتزام

المسافر الا إذا علم بها ورضيها أو كان يجب عليه أن يعلم بها وقت

ابرام عقد النقل ، ولذا فالشروط التى تعلن للمسافر أو تكون مكتوبة فى

ورقة تسلم إليه بعد صعوده إلى السفينة لالتزامه لأنها تكون لاحقة على

انعقاد العقد ، كذلك لا تلزم إلا إذا كانت واضحة وكان فى امكانه أن

يعلم بها فى هذه اللحظة بحيث يمكن أن نفترض علمه بها ^(١) .

آخر شرط الاعفاء من المسئولية :-

إذا اشترط الناقل اعفاءه من الخطأ الشخصى البسيير كان الشرط

صحيحا وجائز ، أما إذا بلغ الخطأ مبلغ الغش أو الخطأ الجسيم كان

غير جائز ، وإلا كان ذلك اعتراضا للناقل بسلطنة عدم تنفيذ التزامه وهو

ما يتنافى مع النظام العام .

على أن الشرط وإن كان صحيحا عن الأخطاء البسييرة ، فليس

معنى ذلك اعفاء الناقل اطلاقا من نتائج عدم تنفيذ التزامه ، وإنما

(١) د. على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٣١٩ بند ٥٦١ ، ٥٦٢ .

(١٨٢)

يقتصر أثر الشرط على رفع قرينة الخطأ التي تنقل كاهل الناقل كمدین تعاقدي ، واعفاته من إثبات أن سبب عدم الوفاء يرجع إلى سبب اجنبي لا يدلله فيه ، ونقل عباء الإثبات إلى المسافر الذي يكون عليه إذا أراد تحمیل الناقل مسؤولية ال�لاک أو التلف للألمعنة أن يقيم الدليل على غش الناقل أو خطنه الجسيم . ويفسر ذلك بأن شرط الاعفاء من المسؤولية عن الأخطاء الشخصية يقضى على المسؤولية العقدية ، ولكن لا يمس المسؤولية التقصيرية التي تتعلق بالنظام العام ، ويقع باطلًا كل شرط يقضى بالاعفاء منها "مادة ٣/٢١٧ مدنی مصرى" فإذا استطاع المسافر إثبات الخطأ التقصيرى ، فإن له أن يرجع على الناقل بالتعويض رغم اتفاق الاعفاء ^(١) "مادة ١٦٣ مدنی مصرى" .

وأما بالنسبة لشرط اعفاء الناقل عن أخطاء تابعيه فأن هذا الشرط جائز وصحيح حتى لو اشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع منهم في تنفيذ التزامه "مادة ٢/٢١٧ مدنی" ويترب عليه اعفاء الناقل اعفاء تام وليس للمسافر من سبيل إلا الرجوع على مرتكب الخطأ سواء أكان الربان أم أحد أفراد الطاقم ، ولكن هذا الرجوع يعتبر في الحقيقة الواقع رجوعاً وهما وغير مجد لعدم ثراء التابع وملاءته وجسامته الضرر ، ولكن يلاحظ أن مجرد عدم وفاء

(١) مقال اتفاقات المسؤولية ، المشار إليه سابقاً فقرة ٤٢ وما بعدها ، د. جمال زكي ، د. مصطفى مزاعي ، المسؤولية المدنية رقم ٢٨ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق رقم ٤٩٣ .

الناقل بالتراتمه يجعله مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقديه ، ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الناقل أن الخطأ إنما صدر من الربان أو أحد التابعين ، وإذا لم ينجح في هذا الإثبات ، وهو ما يحدث أحياناً بالنسبة إلى الأضرار التي لا يعرف سببها ، بقيت مسؤولية الناقل كاملة .

على أن فريقاً من القضاة ذهب مع ذلك إلى أن المادة ٣٦ من التقنين البحري المصري يجعل الربان مسؤولاً عن الاممـة والبضائع التي يتسلّمها في عهده ، وأنه وفقاً للمادة ٤٦ من التقنين البحري المصري لا يبرأ الربان من المسؤولية إلا إذا أثبت حصول عوارض قاهرة . فإذا لم يقم الدليل على القوة القاهرة فإن الهلاك أو التلف الذي لحق الاممـة يُعتبر منسوباً للربان ويفترض أنه وقع بخطئه ، ومن ثم لا يكفل الناقل بإثبات خطأ الربان ، بل أن هذا الخطأ خطأ افتراضياً بنص المادتين ٤٦، ٣٦ السالفتين الذكر . وهذا القضاء مثار نقاش شديد من الفقهاء ، لأن المادة ٣٦ إذا كانت تنص على مسؤولية الربان بوصفه ممثلاً للناقل ، وأن الناقل هو المسئول شخصياً بموجب عقد النقل ، عليه أن يقيم الدليل على خطأ الربان ، وأنه لا قرينة قانونية إلا بنص وهذا النص غير موجود^(١) .

(١) د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، رقم ٤٩٧ وما بعدها .

امتياز التعويضات عن هلاك الامتعة أو تلفها :

يمنح المشرع البحري للمسافر الذي هلكت امتعته أو تلفت امتيازًا
بضمان التعويضات المستحقة عن هلاك هذه الامتعة أو تلفها ، وقد
نصت على هذا الامتياز المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١
الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية .

وامتياز التعويضات عن هلاك الامتعة أو تلفها يرد في المرتبة
الرابعة ، وذلك بعد امتياز المصاريف القضائية ، وامتياز الديون
الناشئة عن عقد استخدام الطاقم ، وامتياز المكافآت المستحقة نظير
المساعدة والإنقاذ ، وحصة السفينة في الخسائر العمومية .

وقد نصت المادة اثنين من القانون ٣٥ لسنة ١٩٥١ على أن هذه
الامتيازات لا يخضع لاي اجراء شكلي أو لشرط خاص بالاثبات . وقد
قرر القانون هذا الامتياز لضمان التعويضات المستحقة عن هلاك
الامتعة أو تلفها ، ويترتب هذا الامتياز على السفينة وأجرة النقل
الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين ، وعلى ملحقات السفينة ،
واجرة النقل المكتسبة من بداية السفر ^(١) (مادة ٣ من القانون ٣٥ لسنة
١٩٥١) .

ويقوم تقرير حق الامتياز لهذه الحقوق على الفكرة الانجلوسكسونية

(١) د.مصطفى طه ، المرجع السابق ، رقم ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(١٨٥)

التي تعرف للمضرور بحق الامتياز على مصدر الضرر وهي فكرة
لاتعرفها التشريعات الالاتينية^(١).

مسؤولية الناقل عن امتعة المسافر في الفقه الاسلامي :-

أن فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة لم يضعوا لنا نظرية تحديد
مسؤولية الناقل المؤجر عن امتعة المسافر ، لأنهم لم يألفوا وضع
النظريات العامة المتماسكة ، لأن الفقه الاسلامي فقه أصيل يقوم
بمعالجة المسائل مسألة مسألة ، ويضع لها حلولاً عملية عادلة ينساب
فيها تيار خفي من المنطق القانوني المنمق ، ولذا فمن واجب كل باحث
أن يكشف عن هذا التيار وأن يشيد نظرية متماسكة يسودها منطق
قانوني سليم من الحلول المتفرقة الموضوعة للمسائل المختلفة وهذا
يبني بهذه الاحجار بناء راسخ الاركان .

أولاً : مذهب الخفيفية :

اختلاف الاحناف في مسؤولية الملاح عن هلاك الامتعة أو تلفها
والمقصود بالملاح هنا هو الناقل كما يسميه القانونيون .

فالامام أبو حنيفة :

يرى أن المتعاق إذا تعرض للهلاك أو التلف بسبب يمكن الاحتراز

(١) د.أكثم الخولي ، المرجع السابق رقم ١٠١ بند ٨٠

(١٨٦)

عنه كالسرقة أو سبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب ، فإن الملاح لا يضمنه .

وأما أبو يوسف ومحمد :

فانهما يريان أن المتعاق إذا تعرض للهلاك أو التلف بسبب يمكن التحرز عنه فإنه يكون مضمونا على الملاح .

ويستند رأى الإمام أبي حنيفة إلى ما يأتي :

أن قبض المتعاق قد حصل باذن صاحبه أي المسافر فلا يكون الملاح ضامنا له كالوديعة والعارية ولهذا فإن الملاح لا يضمن فيما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة ، لو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال .

ويستند رأى أبو يوسف ومحمد إلى الآتي :-

أن المعقود عليه عندهم هو حفظ الامتعة كما في الوديعة إذا كانت بأجر ، ولذا فإن الملاح يضمن الامتعة إذا هلكت أو تلفت بما يمكن التحرز عنه كالسرقة ، وكما إذا هلكت أو تلفت بفعله ، كما أن عليا وعمر رضي الله عنهم قد قالا بتضمين الأجير المشترك والملاح أجير مشترك (١) .

(١) الأجير المشترك هو : الذي يعمل لا شخص معين ولا لأشخاص معينين أو يعمل لمعين أو معينين عملا غير مؤقت أو يعمل عملا مؤقتا بلا اشتراط =

ولكن الإمام أبي حنيفة لا يسلم بأن المعقود عليه هو حفظ الامتعة ،
بل المقصود هو العمل والحفظ تبعا له بمعنى أن المطلوب من الملاع
نقل المسافر وامتنته إلى المكان المقصود وأن يقوم بحفظ أمتعته إلى أن
يسلمها للمسافر بعد وصوله لغرضه ، وفي رأي الإمام أن ذلك بخلاف
الوديعة بأجر التي فيها الحفظ مقصود وواجب ، بخلاف ما إذا هلكت
الامتعة أو تلفت بفعل الملاع ، لأن العقد يقتضى سلامتها فإذا هلكت أو
تلفت بفعله ضمن .

وأما بالنسبة للرواية المروية عن علي وعمر رضى الله عنهما ،
والتي استدل بها أبي يوسف ومحمد على رأيهما ، فقد وردت رواية
أخرى تتعارض معها وتناقضها ، وإذا لا تكون حجة .

وسبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه ، إن حفظ الامتعة معقود عليه
ومقصود عند أبي يوسف ومحمد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو
يكون واجبا لوجوبه فيكون العقد واردا عليه أى أن نقل المسافر وإن
كان واجبا فإن نقل أمتعته وحفظها يعتبر واجبا أيضا لوجوب نقل
المسافر ، وعلى ذلك فيكون العقد واردا عليه .

- أما عند الإمام فإن العقد لا يكون واردا عليه - حفظ الامتعة -
ويقول الصالحين يفتى به في هذا الزمان لتغير أحوال الناس .

= التخصيص بحيث لا يتعذر عليه أن يعمل للغير "د.أحمد أبو الفتوح ،
المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ رقم ٤٠٩ .

(١٨٨)

وما الحكم إذا اشترط في العقد أن الضمان على الملاح؟

أولاً : ننظر إلى هذا الشرط فبان كان فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز

هذا الشرط باتفاق فقهاء الحنفية لأن شرط لا يقتضيه العقد .

ثانياً : إن كان فيما يمكن التحرز عنه ، فان هذا الشرط يكون جائزًا

عند أبي يوسف ومحمد ، غير جائز عند الإمام .

ولكن إذا كان التلف من عمل الملاح وفعله فان يكون ضامناً

للامتعة المالكة أو الهاكرة^(١) .

ومع ذلك فان الملاح وهو أحقر مشارك ، إنما يضمن ما هلك أو

تلف يده بثلاثة شروط :-

الشرط الأول :

أن يكون في قدرته دفع ذلك الفساد ، فإذا لم يكن له قدرة على ذلك
كما لو غرقت السفينة من ريح أو نتيجة لاصطدامها بجبل فإنه لا ضمان
عليه .

الشرط الثاني :

أن تكون الامتعة مسلمة إليه بالخليفة ، أي أن المسافر قام بتسليم

(١) البحر الرائق جـ ٨ رقم ٣١ وما بعدها ، تبیین الحقائق لابن زیلیعی جـ ٥ رقم ١٣٤ ، ١٣٥ ، وما بعدها :

امتنعته للملاح وتخلى عنها اليه لحفظها ، ولم تعد في حوزته وتحت يده ، فإذا لم يتم بتسليمها إلى الملاح فإنه لا يكون ضامنا لها .

الشرط الثالث :

أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد ، فلا يضمن الأدمى بالعقد ، لأن الأدمى أنها يضمن بالجناية ، قيل هذا إذا كان كبيرا يستمسك بنفسه ويركب وحده ولا فهو كالمتاع ولكن الصحيح أنه لا فرق بينهما ^(١) ، أي أن الحنفية يشترطون لضمان الملاح أن يكون المضمون امتعة ، أما إذا كان آدميا فيشرط أن يكون صغيرا لا يستطيع أن يركب وحده ولا يقدر أن يستمسك بنفسه فهم يعتبرونه كالمتاع في الضمان وعدمه ، وأما إذا كان كبيرا فإنه لا يضمن بالعقد وإنما يضمن بالجناية . ومع ذلك فإن الرأي الراجح عند الحنفية هو عدم ضمان الآدمي مطلقا صغيرا كان أم كبيرا وسنقوم بتصحيل ذلك عند الحديث على طبيعة مسؤولية الناقل في الفقه الإسلامي . وأما إذا هلكت الامتعة أو تلفت بالقوة القاهرة كأن هلكت السفينة أي غرفت بمن فيها وما عليها من أمتعة بريح شديدة أو بشيء ليس في وسع الملاح دفعه فللاضمان عليه بالاتفاق عند الحنفية ، ولكن إذا حدث الغرق من أمر يمكن التحرز عنه ففي هذه الحالة فإنه يضمن عند الصالحين وعند الإمام لا يضمن . وإن حصل الغرق من فعله وحده وصاحب المتاع معه ولم

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ رقم ٦٧ .

يسلم اليه الامتعة بالتخلية فإن الملاح لا يضمنها إذا هلكت أو تلفت إلا إذا كان ناتجا عن فعله متعينا^(١).

مذهب الشافعية :

ان الشافعية يرون أن هلاك الامتعة أو تلفها ، إذا كان ناتجا عن تقصيره - أي الملاح الناقل فاته يكون ضامنا ، وإذا اختلفا في التقصير وعدمه صدق الملاح بيمينه في عدم التقصير لأن الاصل قوله ، مالم يشهد خيرا ان بأن هلاك الامتعة أو تلفها ناتجا عن تقصيره ، أما إذا هلكت أو تلفت بغير ذلك فانها لا تكون مضمونة عليه لاته ماذون فيه أي أن الملاح قد أذن له في تسليم الامتعة من المسافر^(٢).

مذهب المالكية :

ان المالكية يقولون بضمان الناقل للامتعة اذا كان طعاما أو اداما الا أن يأتي ببينة يشهدون على تلفها أو هلاكها من غير فعله فإذا أتى ببينة فلا ضمان عليه ، كذلك لا ضمان على الناقل إذا كانت هذه الامتعة لم تسلم اليه من المسافر^(٣) ، أما إذا كانت الامتعة غير ذلك كعروض التجارة أي ثياب وتحوها فلا ضمان عليه إذا هلكت أو تلفت لأن الناقل مؤمن ، الا أن يأتي المسافر بأمر يستدل به على كذب الناقل .

(١) مجمع الفضائل رقم ٤٨ .

(٢) اعتانة الطالبين ج ٣ رقم ١١٧ وما بعدها .

(٣) المستوينة الكبرى ج ١١ رقم ١٣٣ وما بعدها .

(٤٤)

رأى ابن وهب :

يرى ابن وهب أنه لا ضمان على الناقل في هلاك الامتنعة أو تلفها إلا إذا كان الهلاك أو التلف نتيجة لمخالفة شرط في العقد ، كما إذا اشترط المسافر على الناقل الا يسير ليلاً خالف الناقل وهلكت الامتنعة فإنه يكون ضامناً لمخالفته العقد .

وما الحكم إذا غرقت السفينة في الطريق؟

يرى الإمام مالك أن السفينة إذا غرقت في الطريق فلا ضمان على الناقل إذا كان الغرق بأفة سماوية ولا أجرة على المسافر صاحب الامتنعة الهالكة والتي غرقت مع السفينة .

ولكن ابن نافع يرى أن الناقل له من الأجرة بحسب ما بلغت السفينة ، فإذا لم يسلم المسافر امتنعته للناقل المؤجر واحتقظ بها معه وهلكت أو تلفت فلا شيء على الناقل لاتها في عهده وتحت يده ^(١) .

مذهب الحنابلة :-

يرى الحنابلة أن النقل لا يكون ضامناً للامتنعة الهالكة أو التالفة إلا إذا كان الهلاك أو التلف بفعله ، ولكن يخير المسافر صاحب المتعان بين أن يقوم بتضمين الناقل قيمتها في الموضع الذي أفسد الامتنعة بتعديه ،

(١) المدونة الكبرى ج ١١ رقم ١٣٣ وما بعدها .

(١٩٢)

وفي هذه الحالة يكون للناقل الاجرة الى ذلك المكان الذى أفسدها فيه ،
واما أن يقوم بتضمينه قيمتها فى الموضوع الذى سلم الامتنعة إليه فيه ،
ولا اجرة على المسافر فى هذه الحالة ^(١) ، هذا إذا كان المسافر قد سلم
إليه هذه الامتنعة أما إذا لم يكن قد سلمها اليه ، فإن بد المسافر صاحب
المتاع لم تزل ، ولذا فلا ضمان عليه في هذه الحالة .

وان كان هلاك الامتنعة أو تلفها نتيجة لاصطدام سفينتين فان قيم
السفينة المتعدية أى الناقل فى السفينة المتعدية هو الذى يضمن الامتنعة
التي هلكت أو تلفت أو غرقت نتيجة لاصطدام سفينته بالسفينة
الاخرى ، أما إذا كان اصطدام السفينتين متعددا من القيم - أى الناقل
- في كل من السفينتين ، فهما شريكان فى اتلاف الاموال والامتنعة
التي فى السفينتين ^(٢) .

مذهب الا باضية :-

أن الا باضية يفرقون بين هلاك الامتنعة أو تلفها فى حالة استخدام
سفينة غير صالحة للملاحة أو فى حالة هلاك الامتنعة أو تلفها بقوة
قاهرة ، فإذا كانت السفينة غير صالحة للملاحة كأن كانت آلاتها غير
سليمة أو بها خلل أو كان الملاح جاهلا بفنون الملاحة ، ومع ذلك دلس

(١) كشاف القناع ، المرجع السابق ، ج ٢ رقم ٣١٤ ، المفتى ج ٦ رقم ١١٠ .

(٢) متنهى الإرادات فى هامش كتاب كشاف القناع على متن القناع ، ج ٢ رقم ٣٨٠ ، المفتى ج ٦ رقم ١٠٧ .

الملاح على المسافرين وقال بصلاحيتها للملاحة ، والمسافر لا يعلم ذلك ، فإذا هلكت الامماعة أو تلفت فإن الملاح يكون ضامنا لها ، وأما إذا هلكت السفينة ومعها الامماعة بقوة قاهرة فالملاح لا يضمن شيئا لأن الماء عدو قاهر ^(١) .

الخلاصة :

بعد أن استعرضنا المذاهب الفقهية المختلفة ، نجد أن فقهاء هذه المذاهب متقدون على أن الملاح الناقل يكون ضامنا للامماعة الهالكة أو التالفة ، إذا كان الهلاك أو التلف ناتجا عن فعله أو تقصيره .

ونجد أيضا أنهم لا يختلفون في أن الملاح الناقل لا يكون ضامنا للامماعة الهالكة أو التالفة بغير فعله سواء أكان الهلاك أو التلف ناتجا عن قوة قاهرة كغرق السفينة بما فيها وما عليها نتيجة لصاعقة من السماء أو نتيجة لرياح أو أمواج شديدة ، أو كان الهلاك أو التلف بفعل الغير .

الترجح ومقارنته بالقانون البحري :-

ولذا فاني أرى أنه يجب التفرقة في هلاك الامماعة أو تلفها ، بين ما إذا كان الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل الناقل أو خطئه أو تقصيره أو ناتجا عن فعل تابعيه أو كان الهلاك أو التلف بفعل الغير أو بقوة

(١) شرح كتاب النيل ، ج ١٠ رقم ٢٥١ .

{١٩٤}

فإذا كان الهاك أو التلف ناتجاً عن فعل الناقل أو خطئه أو تقصيره أو منسوباً إلى تابعيه كان ضامناً له ، وأما إذا كان الهاك أو التلف ناتجاً عن فعل الغير أو القوة القاهرة فحينئذ لا ضمان على الناقل .

إذا فالتقنين البحري متطرق مع الفقه الإسلامي في عدم تضمين الناقل في حالة هلاك الامتعة أو تلفها بقوة قاهرة أو بفعل الغير أو بفعل المسافر .

وأما إذا كان الهاك أو التلف ناتجاً عن فعل الناقل ، فإنهما قد اتفقا على أن الملاح الناقل يكون ضامناً لها ويجب أن نشير إلى أن المالكية يقولون بضمان الناقل لهذه الامتعة إذا كانت طعاماً أو داماً وأما إذا كانت الامتعة غير ذلك كحروض التجارة أى ثياب ونحوها فإنه لا يضمن لأنّه مؤمن .

وإذا كان القانون البحري قد فرق في المادة ١٤٥ منه بين

الحالتين :-

الحالة الأولى : إذا سلم الربان من المسافر امتعته في حالة

جيدة .

والحالة الثانية : إذا لم يسلم المسافر امتعته إلى الربان واحتفظ

بها معه .

(١٩٥)

ففي الحالة الأولى فإن الربان يكون مسؤولاً عن هذه الامتنعة إذا هلكت أو تلفت ولن يستطيع دفع مسؤوليتها إلا إذا ثبت أن الهلاك أو التلف بسبب ناشئ عن نفس الامتنعة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو أهمال من المسافر ، مادة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ من التقنين التجارى .

أى أن الناقل إذا لم يقم بالوفاء بالتزامه الناشئ عن عقد النقل نسب إلى خطأ يفترض وقوعه منه ونشأت مسؤوليته ، والزم بتعويض المسافر عن الضرر الذي لحق متابعه ولا ترتفع هذه المسؤولية عن الناقل إلا إذا ثبت أن عدم قيامه بالتزامه أثما يرجع إلى سبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المسافر أو الغير .

أما مسؤولية الناقل أو الربان في الحالة الثانية فهي مسؤولية تصريرية أى أن الناقل أو الربان غير مسؤول عن هذه الامتنعة إذا فقدت أو اعترها تلف إلا إذا ثبت المسافر أن فقدتها أو تلفها يرجع إلى خطأ الربان أو خطأ الملاحين .

وإذا نظرنا إلى الشروط الثلاثة التي وضعها الحنفية لضمان الملاح نجد أن الشرط الثاني منها ، أن تكون الامتنعة مسلمة إلى الملاح بالتخلية فإذا لم تسلم إليه فإنه لا يكون ضامناً أى أن الحنفية فرقوا أيضاً بين حالة تسليم الأمتنعة إلى الملاح الناقل وبين حالة عدم تسليمها إليه ، ففي الحالة الأولى إذا هلكت الامتنعة أو تلفت بشيء لم يكن في قدرته دفعه فأن الملاح الناقل يكون ضامناً لها ، وأما في حالة عدم تسليم

الامتعة إليه فإنه لا يكون ضامنا لها إلا إذا ثبت المسافر أن هلاكها أو
تلفها بفعل الملاح باتفاق فقهاء الحنفية أو بسبب يمكن التحرز عنه
كالغضب والسرقة وفقاً لرأي أبو يوسف ومحمد .

كذلك فرق الحنابلة والمالكية بين بقاء المتعة تحت يد صاحب
المتعة وبين تسليمها إلى الناقل ، فإذا كان المتعة تحت يده فلا ضمان
على الناقل إلا إذا ثبت المسافر أن الهلاك أو التلف الذي لحق بمتاعه
ناتجاً عن فعل الناقل ، وأما إذا قام المسافر بتسليم المتعة إلى الناقل فإن
الناقل يكون مسؤولاً عنه ، إلا إذا ثبت أن الهلاك أو العطب ناتجاً عن
 فعل صاحب المتعة أو عن قوة قاهرة . لذا فإن عباء الإثبات يكون
على الناقل في حالة تسليمه لامتعة المسافر لكي يدفع عن نفسه مسؤولية
هلاكها أو تلفها ، وفي حالة بقاء الامتعة في حيازة المسافر وتحت يده
فإن الناقل لا يكون مسؤولاً عما يصيبها ، إلا إذا ثبت المسافر مسؤوليته
عن ذلك لأن يقيم الدليل على أن فقدها أو تلفها من فعله .

وأما الشافعية والإباضية فانهم يفرقون بين حالتين :-

الحالة الأولى : هلاك الامتعة أو تلفها بفعله أو تقصيره .

الحالة الثانية : هلاكها لو تلفها بقوة قاهرة .

وقرروا ضمان الملاح الناقل في الحالة الأولى ، وعدم تضمينه في
الحالة الثانية .

(١٩٧)

وأما شروط الاعفاء من المسئولية عن اخطائه الشخصية فانه يعتبر شرطاً فاسداً وفقاً للمذهب الحنفي لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولاجرى به العرف ، وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو الملاح الناقل ، وحكم عقد النقل المقترن بهذا الشرط الفاسد هو فساد العقد ، لأن عقد النقل من العقود الواردة على منافع الاعيان المالية^(١).

ولكن إذا اشترط الناقل اعفائه من نتائج اخطاء تابعيه فهذا الشرط يعتبر صحيحاً في الفقه الإسلامي بقوله سبحانه وتعالى ((ولا تزر وازرة وزراً آخر)) وقوله أيضاً ((كل نفس بما كسبت رهينة)) .

(١) د.أحمد أبوالفتوح ، المرجع السابق ، ج.١ رقم ١٩٧٠ وما بعدها .

(١٩٨)

الباب الثالث

واجب الناقل

و فيه ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : الإلزام بنقل المسافرين ورعايته

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : الإلزام بنقل المسافر

المبحث الثاني : توفير العلاج و حاجياته المعيشية .

(١٩٩)

الباب الثالث

واجبات النقل في القانون البحري والفقه الإسلامي

سنكلم في هذا الباب على الالتزام بنقل المسافر ورعايته في الفقه الإسلامي والقوانين البحري في الفصل الأول ، والالتزام بتوسيع المஸفر سليمان في الفصل الثاني ، والالتزام بإعلان خط سير السفينة وعدم جواز تغييرها في الفصل الثالث .

الفصل الأول

الالتزام بنقل المسافر ورعايته

في القانون البحري والفقه الإسلامي

ستتحدث في هذا الفصل عن الالتزام بنقل المسافر في البحث الأول ، ثم عن توفير العلاج وحاجياته المعيشية في البحث الثاني .

المبحث الأول

الالتزام بنقل المسافر

أن الالتزام الرئيسي للنقل هو نقل المسافر وامتناعه من ميناء القيام إلى ميناء الوصول وميناء الوصول هو : الميناء المتفق عليه في العقد أو هي الميناء التي يقصدها المسافر ويريد الوصول إليها ، ويجب على

المسافر أن يصل إلى ميناء القيام في الموعد المحدد وفي الساعة المحددة .

ويجب على الناقل أن يراعي بقدر الامكان تنفيذ التزامه في الميعاد المنقى عليه ، وأن يقوم بالابحار بالسفينة في الساعة المحددة التي تم الاتفاق عليها . ، وأن يصل سفينته في الميعاد المنقى عليه أو في وقت ملائم . ويلتزم الناقل من أجل ذلك - أي من أجل وصوله في الميعاد المحدد - بـ لا يرسو في ميناء آخر في أثناء السفر بناء على طلب المسافر أو لأجل مصلحة الناقل - أو أحد تابعيه - الخصوصية ^(١) .

كما أنه لا يجوز للناقل أن يقوم بتغيير السفينة التي اتفق المسافر معه على السفر فيها بسفينة أخرى مماثلة لها أو أحسن منها حتى ولو قام الناقل بتعويض المسافر وذلك بتوفير وسائل الراحة أكثر مما كان ملحوظا في السفينة المنقى عليها ، وهذا الحكم تطبيق للصفة الالزامية المقررة للاتفاقات . وزيادة على ذلك فإن للمسافر الحرية الكاملة في عدم تجدة في سفينة أخرى غير التي اتفق على السفر فيها ، ولهذا يجوز له المطالبة بفسخ العقد مع التعويض أو قبول السفينة الجديدة مع دفع تعويض له ، ولكن المحاكم قد لا تحكم له بالتعويض إذا ثبت لديها عدم حصول ضرر للمسافر بسبب تغيير السفينة ^(٢) .

(١) د. على يونس ، عقد النقل رقم ٣٥٢ .

(٢) د. محمد كمال مثلش ، شرح القانون البحري رقم ٤٧١ بند ٥٩٢ .

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أنه ليس ثمة مانع من أن يعرض الناقل على المسافر نقله على سفينة أخرى ، ويتمتع على المسافر أن يرفض أو يطلب فسخ العقد . مالم يكن اختيار المسافر للسفر على السفينة الأولى جوهرياً في اعتباره نظراً لسرعتها أو لوسائل الراحة والسلامة التي تتواجد فيها ^(١) .

هذا إذا كان المسافر قد تعاقد على السفر في سفينة معينة ، أما إذا تعاقد مع النقل على السفر في أحدى سفن المسافرة إلى ميناء معين ، ولم يحدد هذه السفينة ولم يعينها ، فليس له أن يعترض على السفر في السفينة التي حددتها الناقل له بالسفر فيها إلى الميناء الذي يقصده .

كما أنه يلتزم بنقل المسافر على سفينة قابلة وصالحة للملاحة ، ويجب عليه أن يتتأكد من صلاحيتها للملاحة أى أن يتواجد فيها من شروط المتنانة والسلامة ما يسمح لها بنقل المسافرين القيام برحلتها المقررة في الظروف العادية ، مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من الشدائـد ، وما قد تتعرض له من اخطار ، ويندرج في عدد الالتفات العام يجعل السفينة صالحة للملاحة ، تجهيزها بالالات والأدوات الضرورية للملاحة كالخرائط والصلة وقوارب النجاة وغيرها ، وتطبقها بربان وطاقم كاف ذي خبرة ، وأن يقوم الناقل بتموينها

(١) د.أكثم الخولي ، دروس القانون البحري والجوى رقم ٤٧١ بند ٥٩٢ ، د. مصطفى طه ، اصول القانون البحري رقم ٦٨٠ بند ٦٨٠ .

بالمؤنات والمؤكولات والوقود وكل ما يلزم المسافرين والطاقم الملاحي لها وتوفير كل مايلزم لملاحة السفينة ، والتزامه يجعل السفينة صالحة للملاحة ليس وقت القيام فقط بل يجب أن تكون كذلك طيلة السفر .

كما يجب على الربان اصلاح السفينة إذا أصيّبت بحادثة أثناء السفر ، وثبتت صلاحية السفينة للملاحة بتخريص الملحة التي تمنحه السلطات المختصة أو بالشهادات التي تصدرها شركات الاشراف .

غير أن ذلك التخريص وهذه الشهادة لا تقوم إلا مجرد قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها ^(١) . والمادة ٢/١١٦ تنص على جواز إثبات عكس ماتضمن شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر ، غير أن هذا الإثبات العكسي من المتعذر عملا ، بتصور هذه الشهادات والترخيصات من أشخاص مختصين مؤهلين ذوى خبرة فنية عالية ، كما أنه يجب عليه - أي الناقل - أيضا أن يقوم بتمويل السفينة بالكمية اللازمة من الوقود تكفى لوصول السفينة ، وأن يضيف إلى هذه الكمية قدرًا معقولا على سبيل الاحتياط بمواجهة الاحاديث غير المتوقعة ، وإذا كانت الرحلة طويلة فإنه يقوم بالتمويل من الموانئ المقرر الوقوف فيها .

وإذا ثبت عدم صلاحية السفينة للملاحة ، كان الناقل مستولا عن

(١) قضى فرنسي في ١٠ يناير ١٩٣٩م ، أشار إليه ، د. ثروت عبد الرحيم ، المرجع السابق رقم ٥٧ .

نحو بعض الضرر الذى يلحق بالمسافرين من جراء ذلك ، والارتفاع هذه المسئولية إلا بآيات السبب الأجنبى الذى لابد له فيه ، كما أن للمسافر فسخ العقد طبقاً لقواعد العامة^(١) .

ويجب على الناقل أيضاً أن يوفر المسافر مكاناً في السفينة ، بحسب الدرجة التي اختار السفر فيها ، فإذا كان المسافر قد أتفق على السفر في الدرجة الأولى ، فلا يجوز له أن يوفر المسافر مكاناً في الدرجة الثانية أو الثالثة مثلاً.

وقد يتفق الناقل مع المسافر في سفينة معينة وحيثذا لا يجوز للناقل تغيير السفينة المتفق عليها ، ولقد خالفت بعض الفقهاء في ذلك كما ذكرنا ذلك سابقاً .

ولذا قام الناقل بتأجير سفينة الغير بقصد نقل المسافرين فلما يجوز له أن ينقل عليها مسافرين من طرفه ، كما هو الحال في نقل البضائع إنما يجوز للناقل أن ينقل عليها بعض البضائع الخاصة به ، هذا إذا لم يتفق على عكس ذلك ، فإن نقل عليها بضائع وكانت هذه البضائع خطرة وجب عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يتعرض المسافرون للاختمار والا يتعبر مستولاً عما يحدث لهم من ضرر^(٢) .

(١) د.مصطفى طه ، الوجيز في القانون البحرى رقم ٢٣١ وما بعدها .

(٢) نقض ١٢ يوليو ١٩٨٣ التأزه بيروى ٩٥ - ١ - ١٢٦ - ١ ويد الوز ٩٣ - ١ - ١٢٩ .

د.محمد ملش ، نفس المرجع السابق رقم ٤٧٢ .

وأما بالنسبة للفقه الإسلامي فهو لا يختلف مع القانون البحري في تقرير الالتزام للناقل بنقل المسافر وامتعته إلى الميناء المقصود والمتفق عليه وفي الميعاد المحدد لأن المسافر يدفع الأجرة في مقابل نقله ونقل أمتعته إلى الميناء المتفق عليه .

وقد قال الله تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" والوفاء بالعقد هو وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات المترتبة على هذا العقد .

وأما بالنسبة لعدم رسو السفينة أثناء السفر في ميناء بناء على طلب المسافر أو لاجل مصلحة الناقل الخصوصية ، فأنما يجوز له - أي الناقل - ذلك إذا وافق المسافرون على ذلك كما أن الناقل يلتزم بجعل السفينة صالحة للملاحة ، كما قرر ذلك القانون ، لأن هذا الأمر لا يختلف في تقريره أحد .

وأما إذا اتفق المسافر مع الناقل على السفر في سفينته معينة فإن الناقل لا يجوز له تغيير السفينة إلا برضاء المسافر ولا جاز للمسافر فسخ العقد ، ولكن إذا لم يتلق المسافر على السفر في سفينه معينه وليس له الاعتراض على السفينة التي عينها الناقل له لأن الناقل لم يخالف العقد .

(٢٠٥)

المبحث الثاني

توفير العلاج وحاجياته المعيشية

يجب على الناقل أيضاً أن يقوم بتوفير العلاج المناسب والمألف ، وأما إذا كان المسافر مريضاً بمرض يحتاج لعلاج غير مألوف ، فلننطلق أن يقوم باعطائه له مقابل اجر خاص إذا كان ذلك في استطاعته وقدرتة .

وإذا أصيب أحد المسافرين بمرض معد ، يجب على الناقل إخراجه من السفينة في أول ميناء مسكون يمكن للربان أن يرسو سفينته فيه ^(١) . وأما فيما يتعلق بتوفير حاجيات المسافرين المعيشية ، فإن المادة ١٤٢ من التقنين البحري المصري تنص على أنه " إذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه أن يستحصل عليها بمعرفته ولكن إذا فرغت المؤونة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر ، فعلى القيدان أن يعطيه القوت الضروري بشمن لائق ، كما أن المسافر يجب عليه إذا كان عنده مأكولات زائدة عن اللزوم أن يعطي منها لأهل السفينة بمقتضى المادة ٦٤ " .

(١) مادة ٦٤ " إذا فرغت مؤونة السفينة في أثناء السفر يسوغ للقيودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجد من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن إليه " .

من هذه المادة يمكن القول أن المسافر أباً أن يشترط في العقد على الناقل أو الربان باعتباره ممثلاً للناقل - أن يقوم بتوفير كل ما يحتاجه من مأكولات ومشروبات وغيرها طوال فترة السفر المقررة وأما إلا يشترط ذلك .

فإن وجد شرط في العقد بشأن المأكولات وما يتبعها ، فإن على الناقل أن يقوم بتنفيذ ماورد في العقد باعتباره التزام ناشئاً عن عقد صحيح ويجب عليه الوفاء به طبقاً لنص المادة المذكورة . وأما إذا لم يوجد شرط في العقد بشأن مأكولات المسافر فقد تنصت المادة المذكورة على أن المسافر هو الملزم بأن يستحصل عليها بمعرفته ، وعلى ذلك قاماً أن يأخذ معه منها مايكفيه طيلة مدة السفر ، وأما أن يقوم بشرائها من الناقل أو من غيره على ظهر السفينة .

وأما إذا كانت مؤونتها معه وفرغت منه بسبب لابد له فيه ، كان ذلك بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر ، فعلى الناقل أن يعطيه القوتضروري بثمن معقول غير مبالغ فيه .

أما إذا وجدت عند المسافر مأكولات تزيد عن حاجاته فيجب عليه أن يعطى أهل السفينة هذه الزيادة بثمن لا ترقى إذا فرغت المؤونة من السفينة بشرط دفع الثمن إليه .

(٢٠٧)

وأما في حالة ترميم السفينة أثناء السفر والتى تحدثنا عنها فيما سبق فإن الناقل يلتزم باسكنه مجاناً ويلتزم بالوفاء بجميع ما التزم به بمقتضى عقد النقل بشان المأكولات مالم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك.

ولكن إذا عرض الناقل على المسافر أن ينزله في سفينة أخرى مثل السفينة الأولى ليسافر فيها من غير اخلال بحقوقه الأخرى المتطرق إليها إلى أن يصل إلى الميناء المقصود وامتنع المسافر عن قبول ذلك ، فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤونة إلى وقت الشروع في السفر ثانياً "م ١٤١ من التقنين البحري المصري" .

وأما الفقه الإسلامي فأن توفير الحاجيات المعيشية والعلاج للمسافر يخضع لما يقرره الاتفاق أو العرف فإن وجد شرط في العقد يلزم الناقل المؤجر بتوفير المأكولات وخلافها للمسافر أثناء السفر مقابل ثمن يلتزم به المسافر فإنه يجب على الناقل الوفاء بما اشترط في العقد لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمين عند شروطهم " وقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" .

ولكن في حالة ما إذا لم يكن هناك شرط في العقد ووجد عرف يقضى بالالتزام المسافر بتوفير ما يحتاج إليه من الطعام وغيره أو بالالتزام الناقل بتوفير ذلك للمسافر مقابل ثمنه ، فإنه يجب إتباع ما جرى له العرف ، ولقد جاء في الأشيه والنظائر لابن بخيم الحنفي 'المعروف

عرفاً كالمشروط شرعاً .

وكذلك المالكية فإن من مذهبهم أيضاً إذا اشترط على المتكارى رأى الناقل - أطعام المسافر وتوفير حاجياته المعيشية والعلاجية كان الشرط صحيحاً^(١).

كذلك فإن الحنابلة يقولون أن ما يلزم المؤجر مع اطلاق عقد الاجارة كل ما يمكن به المستأجر من النفع مما جرت به عادة وعرف - وإذا كان الشئ أو الفعل من مصلحة المكتوى وهو خارج عن الدائرة وألا تلتها فلم يلزم المكتوى كالزاد - والأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والمادة^(٢).

ولذا فإن مذهب الحنابلة والشافعية^(٣) لا يختلف مع المالكية أو الحنفية في أن العرف إذا جرى بالزام الناقل باطعام المسافر وتوفير ما يحتاجه من الطعام إلى أن يصل إلى متضده أو كان ذلك نتيجة اتفاق أو شرط في العقد ، فإن الناقل يجب عليه الوفاء بما جرى به العرف أو بما اتفق عليه وعلى ذلك فلا اختلاف بين القانون والفقه في تلك ، لأنهما - أى المسافر والناقل - إذا اتفقا على أن الناقل هو الملزم بتوفير الطعام وخلافه كان ذلك صحيحاً في الفقهين وكذلك إذا اتفق

(١) المدونة الكبرى لمالك ج ١١ رقم ١١٢ .

(٢) كشاف القناع ج ٢ رقم ٣٠٥ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٥ رقم ٢٨٧ .

الناقل مع المسافر على أن المسافر هو الملزوم بتحصيل ما يحتاجه
بصرفه هذا الاتفاق أيضاً صحيحاً.

ولكن ما يحدث عملاً هو أن يحمل المسافر معه بعض الأطعمه
التي تكفيه أثناء السفر ومن المسافرين من يشتري من على ظهور
السفينة ما يحتاج إليه من الطعام .

(٢١٠)

الالتزام بتحوصل المسافر سليماً في القانون

البحري والفقه الإسلامي

أن من أهم التزامات الناقل التي استقر عليها القضاء الفرنسي والمصري بعد تردد طويل هو التزام الناقل بضمان سلامة المسافر - واستقرار القضاء على هذا الالتزام يعتبر تطبيقاً للقاعدة التي وردت في المادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري ، ١١٣٥ من المجموعة المدنية الفرنسية اللثان نصتاً على أن العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن أيضاً ما هو مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة .

وعلى ذلك فإن من سلطة القاضي وفقاً لهذه المادة أن يضيف إلى مضمون العقد ما يقضى به العرف أو العدالة باضافته إليه - .

وأقرار القضاء لهذا الالتزام يعتبر حماية لجمهور المسافرين الذين يكونون نظراً لظروف النقل في العصر الحديث عاجزين في معظم الحالات عن إثبات خطأ الناقل بل وحتى معرفة ظروف الحادث والأسباب التي أدت إليه وهم في هذه الحالة يكونون في مواجهة خصم قادر بوسائله على احباط كل محاولة لاثبات خطئه أو حتى محاولة معرفة أسباب الاصابة للتخلص من مطالبته بالتعويض^(١) .

(١) د. جمال الدين زكي ، شكلات المسؤولية المدنية ، ج ١ رقم ٢٢٦ بند ٤٤ .

هل يكفي أن نسلم بقيام النزام الناقل بضمان سلامة المسافر برتب
على عاته حال إخلاله به مسؤولية عقدية؟

طبعاً لا يكفي ذلك وإنما يجب تحديد طبيعة هذا الالتزام وتعيين من
يحمل من طرف العقد عباء الإثبات في الدعوى التعويض عن
الإصابة وقد وضع قضاونا الوطني وعلى رأسه محكمة النقض الأمر
في نصابه ، وقرر أن الناقل ملتزم بضمان سلامة المسافرين بحيث
تتعقد مسؤولية في حالة إخلاله بهذا الالتزام ويكتفى أن يقوم المسافر
بإثبات أصابته أثناء تنفيذ عقد النقل ، وعلى ذلك فإن هذا المسافر لا
يكون ملزمًا بإثبات وقوع خطأ من جانبه ^(١) ولا إثبات سبب الحادثة
رقم ^(٢) .

(١) مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ العدد ٢ سنة ١٩٦٢ ص ٥٢٢ رقم ٧٩ (أن
عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزام بضمان سلامة الراكب ،
يعنى أن يكون ملتزماً بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليماً ، وهو التزام
بتتحقق غالية بحيث إذا أصيب الراكب فإنه يكتفى أن ثبت أنه أصيب أثناء
تنفيذ العقد ، ويعتبر هذا منه إثبات لعدم وقيام الناقل بالتزامه ، ومن ثم تقوم
مسؤولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ،
كما لا ترقع مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا ثبت هو أى الناقل أن
الضرر الحاصل للراكب قد نشأ عن قوة قاهره أو عن خطأ المضرور أو عن
خطأ من الغير ، على أنه يشترط في خطأ الغير الذي يعنى الناقل من
المسؤولية إففاء أكمل ، لا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تقاديه ، وأن
يكون هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر) .

(٢) استئناف اسكندرية ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦ ، المحاماه ، السنة ٣٧ رقم ٣٤٠
ص ٧١٦ .

والتزام الناقل بسلامة المسافر التزام بتحقيق غاية وفقاً لعبارة محكمة النقض^(١) ولن يستطيع دفع هذه المسئولية إلا باقامة الدليل على رجوعها إلى أسباب أجنبى لا يدلله فيه ، لأن يقيم الدليل على أن الاصابة قد حدثت من قوة قاهره أو من خطأ الراكب نفسه أو فعل الغير .

نطاق الالتزام بضمون السلامة :

ينشأ الالتزام بضمون السلامة من عقد النقل ، ولذا فلا يجوز التمسك به في حالة النقل المجاني ، وكذلك في حالة التسلل إلى السفينة بقصد السفر بدون إجراء لانتقاء التعاقد في هاتين الحالتين ولذلك لا يترتب على عائق الناقل مسئولية تعاقدية كما لا يستطيع الراكب المجاني أو المتسلل أن يطالبا الناقل بالتعويض إلا إذا قام باثبات خطا الناقل والضرر وعلاقة السببية^(٢) ، ولكن ومع ذلك فإن مجرد تنازل الناقل عن أجرة النقل إذا كان لهذا النقل مقابل من نوع آخر لا يعتبر نقلًا مجانيًا ، كما إذا قام الناقل بنقل عماله ومستخدميه وعائلاتهم بغير أجره لعدد معين من الرحلات ، فإن هذا النقل من قبيل النقل بمقابل لأن

(١) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ المشار إليه ، ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية السنة ١٧ رقم ٢٦ ص ١٩٩ .

(٢) د. على البارودي - العقود و عمليات البنوك التجارية رقم ٢٢٧ بند ١٦٨ .

هذه المزايا تعد جزءاً من أجر العامل أو المستخدم^(١).

وأما بالنسبة للمسافر الذي لم ينفذ التزامه فإنه يجوز التمسك به كالمسافر الذي لم يدفع أجراً سفره ، لأن عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزام لا يعفى الطرف الآخر بقوه القانون من عدم تنفيذ الالتزام الملقى على عاته ، على أن الصعوبة الحقيقية تكمن في تحديد نطاق الالتزام بضمان السلامه من حيث الزمان . فهو لا يبدأ من وقت إبرام العقد بتسليم التذكرة ، إذ أن تذكرة السفر تصرف مقدماً - وهو ما يحدث عملاً - وإنما يبدأ مع تنفيذ العقد^(٢) ، لاته إذا كان تحقيق السلامه للمسافر التزاماً ينشأ عن عقد النقل فإنه يقوم في ذمة الناقل طيلة الوقت الذي يتضمنه تنفيذه ، إذا فإن هذا الالتزام يبدأ في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ العقد وينقض في الوقت الذي ينتهي فيه تنفيذه ، فلا عبره بقيام العقد في ذاته مالم يقترن بدء التنفيذ لأن الالتزام بالسلامه إذا كان ككل الالتزامات العقدية يترتب على العقد منذ إبرامه فإنه مع ذلك التزام ثانوي يتحدد تنفيذه على مقتضى تنفيذ الالتزام الأصلي وهو النقل ومن ثم ينشأ متى كان الالتزام الأصلي موجلاً مضافاً إلى ذات الأجل الذي أضيف إليه ، ولا يرتبط الالتزام بالسلامه بشراء تذكرة السفر الذي قد يكون شراؤها سابقاً على بدء تنفيذ العقد بفتره قد تكون طويلة يظل المسافر على غير صله بالناقل ، ولا يمكن أن نتصور أن يكون الناقل خلال هذه الفترة مسؤولاً عن سلامته ، كما لا يمكن أن يتاخر الالتزام

(١) د. محسن شفيق ، الوسيط ج ٢ رقم ١٧٢ بند ١٩٤ .

(٢) د. مصطفى طه ، الوجيز في القانون التجارى ج ٢ رقم ٤٤٨ بند ١١ .

بالتزامه إلى ما بعد بداية النقل أو يترافق إلى ما قبل الفراغ مباشرة منه حيث تتضمن فائدته أو ت عدم جدوا ، إذا فإن الالتزام بالسلامة الذي يترتب على ذمة الناقل بابرا عقد النقل يترافق تنفيذه ولا يصبح مستحق الأداء إلا بالبدء في التنفيذ الالتزام الأصلي .

وعلى ذلك فإن النقل البحري للمسافرين يوجب على المسافر دفع الأجره مقدماً للحصول على تذكرة السفر ، وعلى ذلك يبدأ الالتزام العقدى بضمانت سلامه المسافر في محطة الرحيل منذ تقديم التذكرة إلى المختص بذلك في الميناء وينتهي في ميناء الوصول ، وتعتبر هذه الفترة هي مرحلة النقل ، ويميزها وجود المسافر في منطقة محظمة على غير الحائز على تذكرة السفر ، وتختضع لمراقبة الناقل ونظام الذي يفرضه ، فيقع الأخلاقي بالتزام بالسلامة إذا لحقت المسافر إصابة عقب دخوله مكان الانتظار قبل رحيل السفينة كان انزلقت قدمه بشحم كان يلوث الرصيف بالقياس على الأحكام الفرنسية والخاصة بالسكة الحديدية^(١) ، لأننى أعتقد مع الدكتور محمود جمال الدين زكي أن الناقل متى أعد أمكنه خاصة بالمسافرين و خضعها للنظام الذى يضعه و حرم ارتياحها على غيرهم ، يأخذ بهذا على عاتقة حماية المسافرين ويلتزم بسلامتها التزاماً محدداً في اثناء وجودهم بها ، فلا فرق بين المسافر الذى يصاب داخل السفينة بمدركونه والذى يصاب واقفاً على

(١) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية رقم ٢٤٧ وما

بعدها .

الرصيف للصعود إليها لأنه قد أصيب في الامكنته التي أعدها الناقل
لسفره^(١).

إذا كان الالتزام بضمان سلامة المسافر يبدأ من تنفيذ العقد كما ذكرنا، ولا ينتهي الالتزام بالسلامة لوصول المسافر إلى الميناء المقصد بل ينتهي بخروج المسافر منه، على أنه إذا ظل المسافر به لكن يقوم بعمل متعلق بالنقل كسحب امتعة مثلاً فإنه يفيد من الالتزام بضمان السلامة^(٢).

اما بالنسبة للفقة الإسلامية :

فإن عقد النقل لم يتضمن التزام الناقل بسلامة المسافر^(٣) كما أن فقهاءنا لا يوجبون التزام الناقل بسلامة المسافر التزاماً افتراضياً، ولا يجوز أن نفرض اتجاه ارادة الطرفين إلى إيجاد هذا الالتزام كما أن الناقل لا يكون له سيطرة كاملة على المسافرين لأنهم لا يكونون من الأشياء الجامدة بحيث يكون للناقل السيطرة عليها ويعوض عنها في المكان المناسب، لأنهم أشخاص يتحركون ويتنقلون من مكان إلى مكان داخل السفينة وليس للناقل عليهم سلطان ولذلك لا يسوغ معاملة المسافرين

(١) د. جمال زكي ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٥ .

(٢) د. مصطفى طه ، الوجيز في القانون التجارى ، ج ٢ ، بند ٥١١ .

(٣) وفي الأشیاء بالسيوطی (ما يضمن ضمان عقد قطعاً هو ما عین في صلب العقد) ، ص ٢٧٧ .

وعلى ذلك فالمسؤولية عن اصابة المسافر ليست مسؤولة تعاقدية وفقا لاصطلاح القانونين اي ان المسافر اذا اصابه ضرر ، فان عليه ان يثبت ان هذا الضرر ناتج عن خطأ الناقل او عن فعل عمدى او شبه عمدى صدر منه طبقا للقاعد العامة للاثبات فى الفقه الاسلامى التى تقرر ان البيئة على المدعى واليمين على من انكر ، وعلى ذلك فإذا ادعي المسافر ان الاصابة التى لحقته ناتجة عن خطأ الناقل أو على فعل صدر عنه منه كان عليه اقامة البيه فالجزع عن ذلك فلايس أمام القاضى الا توجيه اليمين إلى الناقل تطبيقا لهذه القاعدة السالفة الذكر وهذا الرأى يتفق مع رأى القانونيين الذين يقولون بأن عقد النقل لا يتضمن التزام الناقل بسلامة المسافر وقد سبق تفصيل ذلك ، وربوا على ذلك أن مسؤولية الناقل عن سلامه المسافر لا يمكن أن تكون مسؤولة تعاقدية بل هي مسؤولية تقصيرية توجب المسافر اقامة الدليل على خطأ الناقل ووجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذى أصاب المسافر وهذا الرأى وأن كان يقترب من موقف الفقه الاسلامى الا أنه يختلف عنه فى ترتيب النتائج التى تترتب على تقرير مسؤولية الناقل ، لأن أقصى ما يقرره القانون أو القضاء هو الحكم بالتعويض لذى الشأن وأما فقهنا الاسلامى لا يقف عند ذلك فقد يقتضى من الناقل إذا كان الفعل عمديا ونتج عنه موت المسافر ، وقد يحكم عليه بالديه إذا كان الفعل الصادر منه خطأ أو عمديا ، وستنقوم بتفصيل كل ذلك عند الحديث على طبيعة المسؤولية .

(٢١٧)

الالتزام باعلان خط سير السفينة وعدم جواز تغييرها

يجب على أصحاب السفن أن يعلنوا قبل اقلاع السفينه أو سفرها
أسم الجهة التي تقصد إليها والمرافئ والموانئ التي تمر بها وترسو
عليها .

ولما كان الراغبون في السفر إلى تلك الجهات يركبون السفينة
استناداً إلى ذلك الإعلان ، لذا يجب على الناقل أو الربان أن يتبع
طريق الملاحة الذي أعلنه ، أو الذي جرت العادة باتباعه فلا يجوز
له أن يسلك طريقاً آخر أو ينحرف عن الخطة التي أذاعها وأعلنتها قبل
قيام السفينة ، ولذلك جاء في المادة ١٤٨ من التقنين البحري
المصري ما نصه (لا يجب على القيدان ولا يسوغ له أن يرسو في
ميناء أو يوقف السفينة بناً على طلب المسافر أو لأجل مصلحته
الخصوصية) .

ثم أن هذه الفقرة ولو أنها لا تشير إلى أنه لا يجوز للربان أن يتذكر
بسفينته مدة أكثر من الوقت المقرر لها أن تقضيه في الميناء المقرر
الوقوف فيه ، إلا أن ذلك يفهم من روح المادة المذكورة^(١) لأن الوقوف
أكثر من المدة المقررة مثله مثل الرسو في أحد الموانئ التي لم يكن

(١) د. محمد كمال ملش ، المرجع السابق ، رقم ٤٧٧ فقرة ٦٠٠ .

الوقوف فيها مقرراً من قبل ، فكلها أحق بالمسافرين أضراراً ، ويكون أيضاً تعطيلاً لمصالحهم ، إذ لو ترك الربان حرافى الدخول إلى الميناء الذى يريده أو التوقف أكثر من المدة المعينة له ، وذلك دون أن يتقاد بما أذاعه وأعلمه عن خطة سفر السفينة لكان ذلك مدعاه إلى الأضرار بالمسافرين بتأخير وصولهم ولذا فإذا خالف الربان خطة السير المعلنة من قبل ولحق بالمسافرين أضرار من جراء تلك المخالفة كان مسؤولاً بضمان هذه الأضرار ^(١) .

إذا يجب على الربان أن يبدأ بالسير بسفينته فى التاريخ المحدد لقيامها ، وعليه أن يتبع فى رحلته الطريق الذى أعلن عنه ، أما إذا لم يعلن خطة لسير السفينة فعليه أن يتبع الطريق المعتمد ، ولا يقصد بالمعتمد الأقصر جغرافياً وإنما يلزم أن يكون سيره مباشراً ، بمعنى أنه ليس له أن ينحرف عن هذا الطريق ولا أن يقف فى موان لم تعتد السفينة الوقوف عليها فى مثل هذه الرحلات ، كما أنه ليس له أيضاً أن يعود أدراجها إلى الوراء مالم يبرز ذلك بسب قهرى ^(٢) .

ومع ذلك فإن هناك بعض الحالات الاستثنائية والملجنة تبرر أحياناً مخالفة الربان لحظة السير المعلن والمقرر ، كالحالة التى نصت عليها

(١) د. محمد كمال ملش ، المرجع السابق ، ج ٢ رقم ٤٧٧ ، د. مصطفى طه ، المرجع السابق ، فقرة ٦٨٠ رقم ٦٨٠ .

(٢) د. على عوض ، القانون التجارى ، رقم ٦٧٢ .

المادة ١٤٨ من التقنين البحرى المصرى بقولها " ولكن إذا أصاب المسافر مرض معد لزم إخراجه من السفينة ولو كرعا فى أول برج مسكون يمكن للقبودان الرسو فيه " لأن فى إخراج المسافر المريض بمرض معد وقلة للمسافرين الآخرين من انتقال عدوى هذا المرض إليهم ، كما أن فى إخراجه مصالحة له إذ يرتاح من مشاق السفر ، فضلا عن أنه يستطيع الحصول فى البر على وسائل العلاج أكثر مما لو بقى فى السفينة ، وعلى ذلك فيجب على الربان إخراج المرضى من المسافرين بأمراض معدية فى أول مسكون وهذا يعتبر مبررا له فى الاقتراب من أول ميناء مأهول ، وأن فى اقتراه من هذا الميناء مخالفة لخطة السير المقررة للسفينة ، على أن هذه الحالة التى قضت بها الحاجة إلى إخراج المسافر المريض من السفينة يجب ألا تتجاوز حد الضرورة ، ولذلك فلا يجوز للربان أن يتأخى بسفينته فى الميناء الذى يضطر للرسو فيه أكثر من الوقت اللازم لاتمام العمل الذى وقف من أجله لأن ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها ^(١) ، والغالب أن يتضمن العقد شرطا يخول للربان حرية كبيرة فى هذا الخصوص ، ولكن إذا لم يكن هناك شرط امتنع الربان من تغيير السفينة وخصوصا إذا كان فى ذلك خطرا على المسافرين مالم يقبل المسافرون ذلك .

ويجب عليه أيضا عدم تغيير السفينة أثناء الطريق ، ولكن ومع

(١) د. محمد مسلسן ، المرجع السابق ، رقم ٤٨٧ .

ذلك فهناك حالات يتصور فيها أن ينقل المسافرون إلى سفينة أخرى كما إذا اشترط الناقل لنفسه ذلك في العقد سواء كان التغيير إلى سفينة أخرى مملوكة له أو إلى سفينة لا يملكها . كذلك إذا أصابت السفينة عطب أو عطل يجعلها غير قادرة على اتمام الرحلة ، وكان ذلك لخطأ غير الربان أو المجهز " ولكن وقع ذلك فإن للربان أن يقوم باصلاحها كما أن له أن يلزم المسافر بانتظار اتمام الاصلاح ، ولكن إذا تذرر هذا الاصلاح فيجب على الربان البحث عن سفينة أخرى يتم بها الرحلة ، وسough له عنده الانتقال من السفينة الأولى إلى السفينة الثانية ، وعلى الربان أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بوصول المسافرين إلى غرضهم سالمين ، إذ هو مسؤول عن ذلك طبقاً للمسئولية العقدية ، وقد خوله القانون سلطات واسعة طبقاً للقانون ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ وأما بالنسبة للسفينة فتفى المادة ١١٥ أنه في حالة ما تصبح السفينة غير قادرة على إتمام الرحلة فإن من واجب الربان أن يصلحها ، لتتمكن من اتمام السفر ، فإذا لم يتمكن من ذلك فعليه البحث عن سفينة أخرى ينقل عليها المسافرين حتى تصل إلى المكان المطلوب ، فإن لم يتمكن فعليه اخطارهم بذلك ، ولا يستحق الاجرة إلا بقدر السفر الذي حصل ، ويظل الربان ملزماً باتخاذ كل ما يلزم لحفظهم في أثناء ذلك ، ولابد أن يكون التلف الحادث في السفينة أثناء الطريق ليس ناتجاً عن خطأ الربان المجهز والا كانوا مسؤولين عنه طبقاً للقواعد العامة .

ويهمنا في هذا الخصوص تحديد الأساس الذي يقوم عليه الربان

(٢٢١)

بالبحث عن سفينة أخرى ، هل يلزم الربان بوصفه تابعاً للمجهز أم
يلزم بصفته الشخصية ؟

الرأي الراجح هو الذي يفرق بين ما إذا كانت نية الطرفين قد
انصرفت بشكل قاطع إلى تنفيذ النقل بواسطة سفينة معينة - الغالب
تحديد اسم السفينة في تذكرة النقل - فإن هلاكها يؤدي إلى انقضاء العقد
، وبين الحالة الأخرى وهي التي لا يكون تعين السفينة فيها مقصود إلا
لمعرفة تاريخ بدء الرحلة ، فإن هلاكها في الطريق لا يؤثر على قيام
العقد ويكون على الربان - بوصفه تابعاً للناقل - أن يقوم بما تقضى به
المادة ١١٥ من التقنين البحري المصري إما بإصلاح السفينة أو
استئجار سفينة أخرى لاتمام الرحلة .

وإذا سارت السفينة في ظروف عادلة أو تم اصلاحها واستئجار
غيرها على الوجه المتفق ، فإن على الربان أن يتوجه إلى الميناء
الوصول وهذا الميناء يحدده اتفاق الطرفين وكثيراً ما يحتفظ الربان بحده
في الرسو في ميناء آخر وتنزل المسافرين في حالات ينص عليها
حالة الحجر الصحي ، والحرب والحضر البحري والاضراب في
الميناء المقصود وهذه الاتفاقيات صحيحة^(١) .

(١) د. على عوض ، القانون البحري رقم ٦٧٢ وما بعدها .

(٢٢٢)

فالشافعى رحمة الله : قد ذكر فى كتاب الأم " إذا كان بين المتعاقدين شرط فى المسير أى سير الدابة عمل به ، وإن لم يكن بينهما شرط سار كما يسير الأكثر من الناس " ولقد قاس الإمام الشافعى ذلك على نقد البلد ، والبلد فيه نقود مختلفة فيبيع الرجال بالدرارهم والدنانير ولا يشترط نقداً بعينه ، ولا يفسد البيع ويكون الأغلب من نقد البلد ^(١) .

يفهم من ذلك أن المتعاقدين أى المؤجر الناقل والمستأجر المسافر إذا اتفقا على خط معين لسير السفينة أو الدابة فإن يجب على المؤجر الناقل أن يتبع هذا الطريق المتفق عليه ، أما إذا لم يتفق على خط معين للسير ، فيجب على الناقل أن يسير في الطريق الذي جرى عرف غالبية الناس يأسير فيه .

لأن القاعدة في الفقه الإسلامي أن المتعاقدين إذا اتفقا على خط معين للسير ، وجب على الناقل تنفيذ هذا الاتفاق ، لأن المؤمنين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً ، وإذا لم يكن بينهما شرط أو اتفاق ، سار الناقل في الطريق الذي يسير فيه الأكثر من الناس ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

(١) الإمام الشافعى ج ٣ و ج ٤ بيروت رقم ٣٥ .

(٢٢٣)

الباب الرابع

مسئوليته المغایل

وفية ثلاثة فصول

الفصل الأول : طبيعة المسؤولية

وفية ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طبيعة المسؤولية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : طبيعة المسؤولية في القانون البحري

المبحث الثالث : مقارنه بين طبيعة المسؤولية في الفقه الإسلامي

وlaw وlaw .

(٢٢٤)

الباب الرابع

مسؤولية الناقل

في الفقه الإسلامي والقانون البحري

سنكلم في هذا الباب على طبيعة المسؤولية في القانون البحري والفقه الإسلامي مع مقارنة بينهما في الفصل الأول ، ثم تحديد المسؤولية بمبلغ معين في الفصل الثاني ، ثم دعوى المسؤولية في الفصل الثالث ، ثم أحكام معاهدة بروكسل سنة ١٩٦١ في الفصل الرابع .

الفصل الأول

طبيعة مسؤولية الناقل

خطة البحث :-

طبيعة المسؤولية في القانون البحري في المبحث الأول ، وطبيعة المسؤولية في الفقه الإسلامي في المبحث الثاني ، ثم مقارنة بين طبيعة المسؤولية في كل منهما في المبحث الثالث .

(٢٢٥)

المبحث الأول

طبيعة المسئولية في القانون البحري

لم يرد في التقنين البحري ولا في التقنين المدني أي نص خاص بمسؤولية ناقل المسافرين ، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن ، وعلى ذلك فمسؤولية الناقل عن الحوادث التي تصيب المسافرين هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تصديرية ؟ وللإجابة عن هذا السؤال لابد من تقنين التزام الناقل في تعاقده مع المسافرين .

القضاء المصري :

أخذ القضاء المصري فترة طويلة بمبدأ مسؤولية الناقل التصديرية عن الحوادث التي تصيب المسافرين أثناء النقل ، وألزم مدعى التعويض إثبات نسخة الناقل ^(١) . ولم يفرق القضاء المصري بين النقل بأجرة والنقل المجاني ، فكلاهما يخضع لحكم المسؤولية التصديرية غير أن القضاء يكتفى في النقل بأجرة بخطأ النقل اليسير بينما يشترط في

(١) استئناف مختلط ٧ مارس ١٩٠٦ - ١٨ - ١٣٧ ، أول يونيو ١٨١٦ ب ٨

- ٢٥٥ ، ٢٨ ، إبريل - ١٨٩٧ ب ٩ - ٢٩٦ ، ١٤ ، يونيو ١٨٩٩ - ١١ -

٢٨٠ ، أول يونيو ١٩٠٤ - ٦ - ٢٩٥ ، ١٠ ، يناير سنة ١٩١٢ - ٢٤ - ٨٥ -

مشار إليها في د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون البحري رقم ٦٨٦ ،

د. جمال زكي ، المرجع السابق رقم ٢٩٦ وما بعدها .

(٢٢٦)

النقل المجاني أن يكون الناقل قد ارتكب خطأ جسيماً^(١)، وازاء انتشار
 وسائل المواصلات ، وزيادة حوادث النقل وتعذر اثبات خطأ الناقل ،
 تحول القضاء أخيراً إلى المذهب الذي يسير عليه القضاء الفرنسي
 ونادي بمسؤولية الناقل العقدية عن الحوادث التي تصيب المسافر أثناء
 السفر^(٢) وقد أخذ بها النظر حكمان حدثان صدر أحدهما من محكمة
 استئناف اسكندرية في فبراير سنة ١٩٥٠ وجاء فيه (وحيث أنه عند
 انعدام النص الصحيح في عقد النقل على ضمان الناقل للراكب الذي
 تعهد بنقله يعتبر الناقل مسؤولاً مسؤولية عقدية على أساس اشتمال العقد
 على التزام ضمني من جانبه بإصال الراكب سالماً إلى الجهة التي
 يتعهد بنقله إليها وصدر الحكم الآخر من محكمة مصر الابتدائية في
 ١٣ مارس ١٩٥١ وقضى بأن " العقد الذي يبرم بين المسافر ومتعدد
 النقل يتضمن التزامات بتؤمن سلامة المسافر يستخلاصه القاضي من

(١) استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت - ٢٠ - ١٧٦ ، نوفمبر ١٩٣٠
 - ٤٣ - ٢٢ ، ٢٢ ابريل سنة ١٩٣١ ب ٤٣ - ٣٢٧ ، ٤ مايو ١٩٣٣
 جازيت - ٢٥ - ١٠ ، ٣٠ مارس ١٩٣٣ جازيت ٢٥ ، ١٠ ديسمبر ١٩٣٣
 - ١٩٣٣ جازيت - ٢٥ - ١١ ، مصر الاهلية ١١ مايو ١٩٣١ محاماه - ١٢
 - ٣٣٨ ، مشار إليها ، د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق رقم ٦٨٧ .

(٢) مصر الجزئية المختلطة ، مارس ١٩٣٣ جازيت ١٥ - ٣٩ ، استئناف
 مختلط ، ٢٨ فبراير ١٩٣٥ - ٤٧ - ١٦٧ ، الجزئية ١٣ مايو ١٩٤٠
 المجموعة الرسمية ٤٢ - ١٩٥ مشاراً إليها ، د. مصطفى كمال طه ،
 المرجع السابق رقم ٦٨٧ .

(٢٢٧)

تفسير أرادتى - المتعاقدين المشتركة ، كما أن له استبطاط هذا الالتزام أو وصفه إذا لم يذكره المتعاقدان ، أو كان قد أغفل القانون النص عليه . والسداد في ذلك أن المسافر عندما يتعاقد مع متعدد النقل يتضرر حتماً أن يصل سالماً إلى المكان الذي يقصده وأنه لو أن الناقل لم يتعهد للمسافر بذلك لما أقدم المسافر على التعاقد ، كما أنه من ناحية أخرى لا يمكن تصور أن الناقل يتلزم بغير ذلك . وإذا كانت بعض الشرائع تجعل أمين النقل مسؤولاً عما يصيب البضائع من عطب فالأولى أن يكون ذلك في حالة الأشخاص ، ولا محل لمقارنة حياة الإنسان بغيرها من الأشياء وأن المحاكم بما لها من سلطة في تحديد الواجب القانوني في كل نزاع يطرح عليها أن تنشئ هذا الالتزام بتأمين سلامة المسافر وتفرض وجوده على متعدد النقل وعلى ذلك فإن عدم تنفيذ هذا الالتزام يوجب التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية ، ولا يتحمل المسافر عباءة إثبات الخطأ من جانب متعدد النقل ، بل أنه على متعدد النقل لكي يتخلص من المسؤولية أن يثبت أن اصابة المسافر كانت نتيجة لقوة قاهرة أو لخطأ المصائب وتقوم مسؤولية متعدد النقل ولو يكن مخطئاً .

ملخص لما تقدم أن مسؤولية الناقل من الحوادث التي تصيب المسافرين أثناء السفر هي مسؤولية تعاقدية على أساس أن عقد النقل يتضمن التزام على عاتق الناقل بتأمين المسافر وهو التزام بغاية يتحقق

(٢٢٨)

الاخلال به بمجرد عدم تحقيق الغاية وثبتت وقوع الحادث ولا ترتفع مسؤولية الناقل عن هذا الا خلل الا باثبات القوة القاهرة او خطأ المسافر وكذلك يكون الناقل مسؤولاً إذا لم يقم بتنفيذ الالتزامات الأخرى المقررة في عقد النقل ، كما إذا لم يقم بتنفيذ النقل أو الشروط التي تلزم بها في عقد النقل ، لأن المسافر قد ارتبط مع الناقل بموجب عقد النقل ، والاصل أنه إذا لم يقم بتنفيذ النقل ، أو بتوصيل المسافر إلى الميناء المقصود في الميعاد المتفق عليه فإنه يكون قد إرتكب خطأ يستوجب مسؤوليته عن التأخير للمسافر إلا إذا ثبتت الناقل أن عدم التنفيذ يرجع إلى السبب الأجنبي وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية كذلك قمنا أن الالتزام بسلامة المسافرين من بين الالتزامات التي يتحمل بها الناقل في عقد النقل ولذلك يسأل في حالة إصابة المسافر أو موته أثناء النقل ، ولكن الإثبات الذي يطلب من الناقل بمقتضى العقد على تحديد الالتزام الذي يتحمله بمقتضى عقد النقل ، محل البحث إذن هو تحديد مدقق التزام الناقل الناشئ من عقد النقل هل هو التزام ببذلعناية أم بتحقيق نتيجة ؟

ولكن اختلف فيما اذا كان الالتزام بالسلامة يستوجب من الناقل بذل العناية الازمة لمحافظة على المسافر أثناء السفر ، أم انه يتعدى ذلك إلى التزام الناقل بتوصيل المسافر سالماً معافاً إلى ميناء الوصول ، ويختلف الوضع في كل من الامرين وقد يسبق تفصيل ذلك في الفصل الخامس بالالتزام بتوصيل المسافر سالماً معافاً، وعلى ذلك فإذا كان

(٢٢٩)

الالتزام بالسلامة مجرد التزام ببذل عناء الناقل ل AISAL عن اصابة المسافر او موته اثناء النقل الا اذا قام الدليل على ان ذلك كان بسبب تقصير الناقل واهمله في بذل العناية الواجبة ، اما اذا كان الالتزام بالسلامة التزاماً بعناء معينة هي توصيل المسافر سالماً معافاً الى جهة الوصول ، فان مجرد تخلف هذه النتيجة يعني اخلال الناقل بالتزامه وهو ما يستوجب مسؤوليته ، فإذا ارد الناقل وضع هذه المسؤولية يجب عليه اثبات ان اصابة المسافر او موته اثناء السفر يرجع الى القوة القاهرة او الى خطأ المسافر او الغير ،^(١) وعلى ذلك اذا اعتبر الالتزام بالسلامة مجرد التزام ببذل عناء يقع الاتهام على المسافر او ورثته ، اتى اذا اعتبر الالتزام بالسلامة التزاماً بتحقيق عناء معينة فان عبء الاتهام يقع على الناقل ، ومع أن القضاء المصري ظل فترة طويلة يأخذ بمبدأ مسؤولية الناقل التقصيرية عن الحوادث التي تصيب المسافر ، اثناء النقل ، والزام مدعى التعويض اثبات خطأ الناقل ولكن القضاء المصري قد تحول اخيراً الى الأخذ بمسؤولية الناقل التحاليفية عن الحوادث التي تصيب المسافر اثناء السفر .

وعلى ذلك فاذا كان طريق المسؤولية العقدية مفتوحاً أمام المدعى فهل يجوز له ان يلجأ الى المسؤولية؟ الفقه الغالب يرى انه ليس المدعى ان يلجأ الى المسؤولية التقصيرية وعلى ذلك فالباب مفتوحاً امامه

(١) د. على حسن يونس عقد النقل رقم ٨٧، د. على البارودي - دروس في المعقود التجاري رقم ٢١٩ ، د. جمال زكي - مشكلات المسؤولية المدنية رقم ٢٣٩ .

للمسئولية العقدية ، وعلى ذلك يمتنع على المسافر ان يتمسك فى مواجهة الناقل بالمادة ١٧٨ من التقنين المدنى المصرى التى تقرر مسئولية الحارس عن فعل الشئ ونحن نعقد مع الاستاذ الدكتور اكثم الخولي ان هذا الرأى محل نظر لأن المسؤولية غير التعاقدية تمثل الحد الادنى الواجب من الحماية لكل شخص ولو لم يكن متعاقدا فلا يصح ان يحرم المسافر من هذا الحد بدعوى انه يرتبط مع الناقل بعقد نقل والا لادى ذلك الى ان يصبح التسلل فى مركز افضل من مركز المسافر الذى حصل على تذكرة المسافر .^(١) موت المسافر : اذا مات المسافر من اصابة يسأل عنها الناقل طبقا لعقد النقل كان لاقارب المسافر دعوى على الناقل بتعويض ما يسببه موت المسافر لهم من اضرار مادية وادبية ويقرر القضاء من قديم ان المسافر حينما يقوم بابرام عقد النقل انما يشترط لصالح ورثته ، اذا توفى اثناء العقد وبسبب تفريذه بحيث يكون لهؤلاء الورثة ان يطالبون الناقل بتعويضهم بوصفهم مستفيدين من اشراط عقده المسافر لمصلحتهم ، وبحيث يكون للناقل ان يتمسك فى مواجهتهم بشروط الاعفاء من المسئولية وغيرها التي قد تكون واردة بعد النقل تطبيقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ^(٢) والقضاء حينما قرر ذلك كان يهدف إلى أن يجنب الورثة الالتجاء إلى المسئولية

(١) د. اكثم امين الخولي دروس في القانون البحري رقم ٢١٠

(٢) د. على عوض ، المرجع السابق بند ٥٥٨ رقم ٣١٦ ، د. على البارودى ، العقود و عمليات البنوك التجارية رقم ٢٣٨ بند ١٧٥ .

التصصيرية ، ولكن هذا الافتراض الذى قرره القضاء لا يتفق مع الواقع والحقيقة ، إذ لا يجىء فى ذهن المسافر عادة أنه سيلقى حتفة أثناء السفر فيشترط - لمصلحة ورثته ، ولذلك فإن هذا الافتراض قد تعرض لنقد كثير من الفقهاء ، ومع ذلك فإن الامر قد أصبح لا يحتاج إلى هذا التحاليل بعد أن أصبحت المسئولية التصصيرية عن حراسة الاشياء يترتب عليها القاء عبء الاثبات على الناقل فتشابه بذلك فى النتائج مع المسئولية العقدية ^(١) ومع ذلك فإن هؤلاء الورثة لهم لا يتمسكون بعقد النقل لأن المستفيد من الاشتراط حرفى أن يقبله أو لا يقبله لأنهم لو تمسكوا بهذا العقد فإن الناقل أن يتمسك فى مواجهتهم بشرط الاعفاء من المسئولية وغيره من الشروط المنصوص عليها فى العقد ، ولكن الأفضل للورثة أن يقيموا دعواهم على أساس المسئولية التصصيرية بأن يثبتوا خطأ الناقل الذى سبب الحادث ، كما لا يكون لهم أن يتمسكون بالمادة ١٧٨ مدنى الخاصة بالمسئولية عن فعل "الشيء" السفينة وهى تكفى لحمايتهم ويستطيع ناقل المسافرين أن ينشئ مسئوليته التعاقدية التي تترتب بمجرد اخلاله بالتزاماته إذا أثبت ، السبب الأجنبى الذى أدى إلى عدم تنفيذه لها . والسبب الأجنبى أما أن يكون القوة القاهرة ويلحق بها فعل الغير الذى تتوافق فيه شروط القوة القاهرة أو فعل المسافر ، وبالنسبة لفعل المسافر المصايب فإنه لا يكون معفياً للناقل إلا إذا كان

(١) د. على البارودى ، دروس فى العقود التجارية ، رقم ٢٢٦ ، د. جمال زكي
- مشكلات المرجع السابق رقم ١٩٠ وما بعدها .

خطنا أو إهمالاً منه أو عدم مراعاته اللوائح والتعليمات ، لأن - المسافر شخص له ارادة حية متصرفة ولذا لا بد أن يشترك مع الناقل في مسؤولية حماية نفسه أثناء النقل ، فيأخذ حذره ويتابع التعليمات التي تضمن سلامته ، ولا يكون الناقل مغفياً أيضاً إذا كان هذا الخطأ هو وحده السبب في كل الضرر ، فإذا اشترك خطأ المسافر وخطأ الناقل في تسبب الضرر ، فإن الناقل يلتزم بالتعويض بنسبة الخطأ الذي اشترك فيه ^(١) وقد تضمنت بعض الأحكام الفرنسية أن على المسافر التزام يقابل التزام الناقل بضمان سلامة المسافر ، هو التزام المسافر بأن يسهر على سلامة الشخص - ذلك أن هذين الالتزامين المترافقين على عاتق المسافر والناقل يتضادان معاً لتحقيق نتيجة واحدة هو وصول المسافر سالماً فـلا يجوز أن يسئل الناقل عن الضرر الذي يصيب المسافر إذا كان المسافر يستطيع أن يتجنب هذا الضرر بقليل من الحذر والحرص . على أن ذلك لا يغير من الوضع العام في مسؤولية الناقل التعاقدية فعليه دائماً عبء إثبات فعل المسافر أنه هو السبب في الضرر الذي حدث ومن الملاحظ أن القضاء يشدد عادة مع الناقل ويميل إلى أن يستقر التعويض على عاتقه ، ولذلك فإن المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بفعل المسافر تشدد عادة في قبوله كسبب من أسباب اعفاء الناقل وتتلمس له المعاذير وهي تتطلب من الناقل أن يثبت

(١) د. على البارودي ، العقود و عمليات البنوك التجارية رقم ٢٣٨ وما بعدها بند

خطنا ظاهراً أو متميزاً من جانب المسافر فلا يكفي الخطأ التافه أو الخطأ غير الملحوظ ، وتنطلب أن تكون رابطته السببية بين فعل المسافر والضرر الذي حدث رابطة واضحة متميزة ويجب على الناقل أن يضع التجهيزات اللازمة في أماكن ظاهرة في موانئ القيام أو الوصول في السفينة ذاتها ، إذ أن القضاء يفترض أن المسافر لا يكون ملماً بكل ما يجب اتباعه^(١) ومع أن الورثة أن يتمسكوا بالمادة ١٧٨ مدنى الخاصة بالمسؤولية عن فعل الشيء - السفينة . فقد ذهب رأى إلى عدم تطبيق هذه المسؤولية في نطاق القانون البحري ، مستند إلى استقلال هذا القانون وعدم خضوعه للمبادئ العامة ، ولكن محكمة النقض الفرنسية حكمت بأنه لا مانع من تطبيق المادة ١٢٨٤ /١٢٨٤ (يقابلها مادة ١٧٨ مدنى مصرى) على عقد النقل البحري^(٢) . وقد ثار خلاف حول تحديد حارس السفينة هل هو المجهز أو الربان ، والراجح أن الحارس هو المجهز لأنه هو الذي يقيىد من استغلال السفينة وليس الربان لأن الربان تابع والحراسة لا تكون للتابع وإنما تكون

(١) د. جمال زكي ، مشكلات المرجع السابق رقم ٢٣٩ وما بعدها ، د. على البارودى ، دروس المرجع السابق رقم ٢٢٨ .

(٢) د. على جمال الدين عوض ، المرجع السابق رقم ٣١٧ بند ٥٥٨ - هناك حكم هام لمحكمة السين المدنية ٢٤ يونية ١٩٥٥ بحري فرنسي ١٩٥٥ - ٣٤٧ قالت فيه إذا طلب الأذن تعييناً من الناقل عما أصابه شخصياً من ضرر بسبب اصابة ولده فإن له أن يتمسّك على الناقل بمسؤولية بصفته حارساً عن فعل السفينة .

الشروط المعدلة لمسؤولية الناقل :-

إذا وجد في عقد النقل شروط معدلة لمسؤولية الناقل عن اصابة المسافر أو مтайعه ، فإن هذه الشروط تخضع للقواعد العامة فمثلا قد

(١) وقد حكم القضاء الحديث في هذا المعنى مرارا : استئناف باريس ٤ يوليو ١٩٥٦ بحري فرنسي ١٩٥٦ - ٥٩٣ طبيق ريبير ، وكذلك نفس المجلة رقم ٥٨٤ والحكمان يتعلمان بقضية السفينة شامبليون وفيها قررت المحكمة المبادى الآتية :-

١) بعد جنوح السفينة قهريا إذا كان الربان قد ضلل بسبب وجود فشار جوى أقيم بجوار القنار البحرى .

٢) لا يقارب المسافر دعوى شخصية لا يعطليها شرط في تذكرة السفر .

٣) يسأل الناقل على أساس الحراسة ، وليس له التمسك برخصة الترك .

٤) لا يرفع هذه المسؤولية إلا لقوله القاهرة أو خطأ المصايب ، ولا يعد كذلك فرز المسافر اختيارا للبحر للوصول إلى الشاطئ لأن ذلك يعد نتيجة الجنوح .

٥) لا يسأل الناقل في حالة الجنوح التهري - عن ضياع مтайع المسافرين .

٦) شرط تحديد المسؤولية عن الضرر الصادى والأدى للمسافرين صحيح إلا في حالة الخطأ الجسيم من الناقل أو الربان .

٧) ولكن يسأل الناقل إذا أهمل إنقاذ الأشخاص الموزعة في خزان السفينة بعد الجنوح التهري بشرط أن يثبت المسافر ايداعها وقد وردت هذه المبادى في حكم آخر للمحكمة خاص بقضية لأمور يسير في ٤ يوليو ١٩٥٦ بحري فرنسي ١٩٥٦ - ١٥٠ ، كما حكم أنه إذا كان الناقل هو الدولة التي استأجرت السفينة من مجهزها كان الحارس هو الدولة وليس المجهود الذي فقد كل سلطة على السفينة : مرسيليا التجارية ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بحري فرنسي ١٩٥٦ - رقم ١٠٠ - مشرور إلى هذه الأحكام - د. على جمال الدين عوض - المرجع السابق رقم ٣١٧ ، ٣١٨ .

يشترط الناقل اعفاءه من خطأه الشخصية ، فهذا الشرط صحيح إذا كان خطأ الناقل يسيرا ، أما إذا ارتكب الناقل غشا أو خطأ جسيما فإن هذا الشرط لا يكون صحيحا ويجب اهمال هذا الشرط وتعطيله " مادة ٢١٧ من التقنين المدني المصري " أما إذا اشترط الناقل اعفاءه من نتائج تابعيه ، فان الشرط يكون صحيحا بالنسبة لجميع أخطاء التابعين ، ولو كان خطأ عمديا أو خطأ جسيما ، أما إذا اشترط الناقل تحديد التعويض الذي يحكم عليه إذا انعقدت مسئoliته طبقا للمادتين ٢٢٣ - ٢٢٥ من التقنين المدني المصري ، فإن هذا الشرط يكون صحيحا أيضا .

وعلى ذلك فإن هذه الشروط صحيحة - في تلك الحدود التي ذكرناها - سواء بالنسبة لما يصيب المسافر أو ما يصيب مناعه (١) وسنقوم بتفصيل شرط تحديد المسئوليّة في المبحث الخاص به ، ومن المعلوم سلفا أن عقد نقل المسافرين بحرا أصبح من عقود الازعان " مادة ١٠٠ مدنى مصرى " التي يمكن للقاضى أن يطبق بشأنها " مادة ١٤٩ مدنى مصرى " والتي تجيز للقاضى فى كل الأحوال أن يعدل

(١) مرسليا التجارية ٤ يناير سنة ١٩٥٧ بحرى فرنسي ١٩٥٨ - ٤٢ " إن الشرط الذى يعفى الناقل من مسئوليّة الأضرار البدنية التى تصيب المسافر لخطأ شخص من الناقل باطل ، ولكن يصح الشرط الذى يعفى من مسئوليّة أخطاء تابعية " .

" مشارا إليه في المرجع السابق ، د. على عوض رقم ٨٤١ بند ١٠٧ " .

(٢٣٦)

الشروط التعسفية او يغى الطرف المذعن منها ، والمادة ١٥١
مدنى مصرى "الى تقضى انه لايجوز ان يكون تفسير العبارات المبهمه
او الغامضة فى عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

كما يجب مراعاة ان هذه الشروط التى تعديل الاحكام القانونية لا تكون ملزمة للمسافر الا اذا علم بها ورضيها او كان يجب ان يعلم بها وقت ابرام العقد ،ولذلك فالشروط التى تعلن للمسافر او تكون مكتوبة فى ورقة تسلم اليه بعد صعوده الى السفينة لا تكون ملزمة له لانها شروط لاحقة على اتفاق العقد ،كذلك لا تكون ملزمة له الا اذا كانت واضحة وكمان فى وسعه ان يعلم بها فى هذه اللحظة بحيث يمكن افتراض علمه بها .^(١)

(١) استئناف باريس ١٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بدرى فرنسي ١٩٥٦-٧٢٤ وهو يتعلق بشرط تنصير مدة رفع دعوى عن الناقل "فقد حكم انه ليس للمسافر التحدى بأن الشرط كتب بلغة الانجليزية، لأنة قبل العقد وهو يعلم ذلك ولا أنه كان يستطيع ان يطلب ترجمة الشرط بعد وصوله فعلا على انه يعرف الانجليزية" مشارا اليه في دعوى على عوض نفس المرافق السابق بند

"١٠٧١

(٢٣٧)

طبيعة المسئولية في الفقه الإسلامي

لكى نقرر طبيعة مسئولية الناقل البحري فى الفقه الاسلامى لابد ان يتعرض المذاهب الفقهية المختلفة لكى نصل الى تحديد مسئولية الناقل ونقف على طبيعتها .

أولاً : المذهب الحنيفي :-

لقد بين ابن عابدين فى حاشيته ان فقهاء المذهب الحنيفي اختلفوا فى تقرير مسئولية الملاح الناقل عن المسافرين سفينته على رأيين :-

الرأى الأول :

وهو الراجع عند ابن عابدين أن ، «الملاح وهواجر مشترك» ، إنما يضمن الامتعة التي هلاكت او تلفت كلها او بعضها من فعله سواء جاوز المعتاد ام لا ، أما اذا هلاكت او تلفت بقوة قاهرة كما لو غرقت السفينة من ريح او موج او نتيجة لاصدامها بجبل فانه لا يضمن فى قول الامام ابن حنيفة رحمة الله ، وقد بين ابن عابدين ان هناك ثلاثة شروط لابد من توافرها لضمان الملاح الناقل وقد سبق ان بيناها عند الحديث عن المسئولية عن امتعة المسافر وهي :-

(٢٣٨)

الشرط الأول :

إن يكون في قدرة الملاح الناقل دفع ذلك أما إذا غرقت السفينة نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها كما غرقت بموج اوريج او لاصدامها بجبل فإنه لا يضمن .

الشرط الثاني :-

ان يكون محل العمل مسلما اليه بالتخليه «لوكان رب المتع او وكيله في السفينة» فان الملاح الناقل لا يضمن الامتعة الهاكلة او الثالثة .

الشرط الثالث :-

ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد ولا يضمن لأدمني مطلقا (١) اي أن الحنفيه يقيدون ضمان الأجير المشترك - اي الملاح الناقل - بهذه الشروط الثلاثة - اي أن الملاح الناقل لا يكون مسؤولا عما يصيب المسافر أثناء السفر وإن كان بسوقه أو قوده لأن الأدمني لا يضمن بالعقد عندهم مطلقا بل بالجنائية ولأن ضمان العقود لا تتحمله العاقلة كما بينه ابن عابدين في حاشيته والزيلعى في تبيان الحقائق .

(١) حاشية بن عابدين ، المرجع السابقرقم ٦٦ وما بعدها تبين الحقائق الزيني ج ٥ رقم ٢٠٥ وما بعدها

(٢٣٩)

الرأي الثاني :

أصحاب هذا الرأي ^(١) يقولون بضمان المسافر إذا كان صغيرا ،
فهم يعتبرونه كالمتاع ، وأما إذا كان كبيرا فانهم يتقدون مع أصحاب
الرأي الأول في عدم ضمانه .

والكبير عندهم هو الذي يتمسك على الدابة ويركب وحده .

أى أن المسافر إذا كان صغيرا لا يستطيع الركوب وحده أولا
 يستمسك على الدابة فإنه يكون كالمتاع في الضمان وعدمه .

ثانياً : المذهب الحنفي :-

ان الخاتمة لا يفرقون في الضمان بين النفس والمال أى أن قيم
 السفينة - الملاحة الناقل - يكون مسؤولا عن المسافرين على سفينته ان
 فرط أو أهمل أو تعمد ، فإذا لحقت بالمسافر اصابة ، أو مات نتيجة
 لفعل أو عمل صدر من الملاحة الناقل ننظر إلى هذا الفعل ان كان هذا
 الفعل قد صدر من الملاحة الناقل عمدا وجب القصاص منه بشرطه وهو
 أن يقتل قصدا بما يقلب على الظن موت المقتول به عالما تكون
 المقتول أدميا معصوم الدم ^(٢) فلا قصاص بما لا يقتل غالبا لأن حصول

(١) لم يذكر في الحاشية أو تبين الحقائق أسماؤهم .

(٢) معصوم الدم هو : الذي لا يجوز قتله شرعا ، وأما غير المعصوم فهو الذي
 استحق عقوبة القتل أو جاز قتله شرعا كالمرتد والمربي .

القتل بما يغلب على موته به يكون اتفاقاً لسبب أو جب غيره والا لما
تختلف الموت عنه في غير تلك الحالة على الأكثر .

وكذلك أيضاً لا تقصاص إن لم يقصد قتله ، أو قصد قتل آدمي غير
معصوم الدم (١) كالحربي والمرتد فإذا صدر من الملاح الناقل فعلًا
وغلب على الظن موت المسافر ، وهو يعلم أن - المسافر معصوم الدم
، ومات المسافر نتيجة لهذا الفعل وجب التقصاص من الملاح الناقل -
وأما إذا كان الفعل الصادر من الملاح الناقل لا يقتل عادة ومع ذلك
مات المسافر بسبب فعله فإن الديمة المخلظة (٢) تجب على عائلة (٣)

(١) كشف النقاع ج ٣ رقم ٣٣٣ وما بعدها ، وبهامش الكشف شرح منتهى
الإيرادات ج ٣ رقم ٣٦٦ وما بعدها .

(٢) لقد اختلف الفقهاء في تطبيق النقل العمد وشبه العمد بالنسبة لجنس واحد من
أجناس الديمة وهو الإبل إلى رأين : الرأي الأول : يرى الأخفاف والمالكية ،
رواية عن الإمام أحمد والزهري أنها أرباعاً ، لما روى الزهري عن السائب
بن يزيد قال : كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً :
خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت
لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض ، والرأي الثاني : يرى محمد بن
الحسن وعطاء والشافعية وأحمد في رواية عنه أنها أثلاطاً لما روى عمر بن
شعيوب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل
متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فأن شاء واقتلو ، وإن شاء وآخذوا الديمة وهي
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم :
الجنایات في الفقه الاسلامي ، د. حسن الشاذلي ج ١ رقم ٢٤٢ ، ٢٤٣ طبعة
١٩٧١ .

ومعلوم أن بنت التخاض هي أنثى الإبل التي دخلت في الثانية من عمرها ،
وبنت البون هي التي دخلت في الثالثة من عمرها ، والحقيقة : هي التي =

(٢٤١)

الملاح الناقل لأنه قتل شبه عمد . وأما إذا كان الفعل الصادر من الملاح الناقل قد صدر خطأ عنه ، ونتج عنه موت المسافر فإن الديمة تجب على عاقلته أيضا ، وتجب عليه الكفارة^(١) في ماله لأنه قتل خطأ

= دخلت في السنة الرابعة ، والجذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة ، والخلفة : هي الحامل .

(٢) والعلاقة : جمع عاقل وهو دافع العقل أى الديمة ، ومسمى دافعوا الديمة بالعاقلة أما لأنهم يعتقدون أى يقدرون - الأبل - الديمة - ببناء ولن المقتول ، أو لأنهم يمنعون من القتل لأن حقهم قصاص أو دية .

ولقد أختلف الفقهاء في تحديد مدلول العلاقة إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : - يرى الحنفية أن عاقلة الحر هم أهل ديوانه إذا كان القاتل من أهل الديوان ، وأهل الديوان أهل الرأي ، وهم رجال الجيش الذين كتبوا أسماؤهم في الديوان ، والديوان هو السجل الذي تدون فيه أسماء المحاربين الرجال الاصحار البالغين تؤخذ من أجورهم في ثلاثة سنين ومن لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلاته قبلاته الأقرب فالآخر على ترتيب العصبيات الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم " الهدایة ج ٤ رقم ١٦٦ " .

الطائفة الثانية : - يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والريعية والإباضية والظاهرية وكذلك المالكية في أحد الرأيين أن العاقلة هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب ، الذكور البالغين العقلاء ، الأقرب فالآخر .

" د. حسن الشاذلي المرجع السابق رقم ٣٠٤ وما بعدها " .

(١) الكفارة : هي عقوبة فيها معنى العبادة وشرعت تكثيرا للنتب ومحوا للجرم وتقربا إلى الله تعالى وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فلن لم يكن عتق الرقبة ممكنا فالصوم شهرين متتابعين وفي حالة العجز عن ذلك فاطعام ستين مسكينا .

- د. حسن الشاذلي ، المرجع السابق رقم ٢٤٣ ، العقوبة في الفقه الإسلامي -

أحمد فتحى بهنسى رقم ١٥٣ .

(٢٤٢)

ومن المعلوم أن مقدار الديمة مائة من الإبل وقد اختلف الفقهاء في نوع الإبل ، ولا داعي للتعرض لهذا الاختلافات لأنها خارجة عن محل بحثنا .

ثالثاً : المذهب المالكي :

وأما المالكية فيقررون مسؤولية المكارى أي الملاح الناقل عن إصابة المسافر أو موته إذا تعدى فيما فعل ، أما إذا لم ي تعد كان كانت الأصابة اللاحقة بالمسافر ناتجة عن غلبة الريح على أهل السفينة ولم يستطعوا صرفها أو تعديلها فأن لا ضمان عليه في هذه الحالة وهو ما يسميه القانونيون بالقوة القاهرة .

وعلى ذلك فإذا فعل الملاح الناقل فعلًا ونتج عنه إصابة المسافر أو موته فإذا كان قد صدر منه عمداً كان تعمد الملاح الإصطدام بسفينة أخرى أو بجبل أو ما إلى ذلك فإنه يقتضي منه ، لأنه قد فعل فعلًا تسبب في قتل المسافر مما يكون جريمة القتل العمد ^(١) بسببه ، ولكن للمالكية قيوداً ثلاثة لإعتبار القتل بسببه موجباً للقصاص وهي :-

القيد الأول :- أن يقصد القاتل بفعله الضرر .

القيد الثاني :- وأن يكون الشخص الذي قصد إلا ضرار به معيناً .

القيد الثالث :- وأن يهلك ذلك الشخص المعين بسبب ذلك ^(٢) .

(٢٤٣)

وعلى ذلك فإذا توافرت هذه القيود الثلاثة في جريمة الملاح الناقل
كان القتل عمداً موجباً للقصاص ، أما إذا تخلف قيد من هذه القيود
كانت جريمته قتل خطأ موجبة للدية على العاقلة ، ومع ذلك فإن هناك
بعض المالكيـة الذين يقولون بـان لا قـود ولا قـصاص فـي تصادم
السـفينـتين وإنما تـجـبـ الـديـةـ العـدـمـ إـذـ كـانـ التـصادـمـ عـدـمـ ،ـ وـ الـدـيـةـ إـذـ
كـانـ التـصادـمـ خـطـاـ ،ـ وـ لـذـلـكـ إـذـ اـرـتكـبـ الـمـلاـحـ النـاقـلـ فـعـلاـ إـدـىـ إـلـىـ
اصـابـةـ وـمـوـتـ أـحـدـ الـمـسـافـرـينـ فـانـ توـافـرـتـ فـيـةـ الـقـيـودـ الـثـلـاثـةـ السـالـفـةـ
الـذـكـرـ كـانـ ذـلـكـ مـكـوـنـاـ لـجـرـيمـةـ عـدـمـيةـ عـقـوبـتـهاـ الـقـصـاصـ إـلـاـ يـغـفـرـ
ولـىـ الدـمـ عـنـ الـجـانـىـ ،ـ وـ لـمـ يـتوـافـرـ الـقـيـودـ الـثـلـاثـةـ كـانـ فعلـهـ مـكـوـنـاـ
لـجـرـيمـةـ قـتـلـ خـطـاـ لـأـنـ قـتـلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ نـوـعـانـ إـمـاـ عـدـمـ اوـ خـطـاـ^(١)ـ .ـ

وـلـاـ يـرـجـعـ عـدـمـ شـيـءـ عـدـمـ :

(١) قد اختـلـفـ الفـقـهـاءـ فـيـ اـثـبـاتـ وـصـفـ ثـالـثـ لـجـرـيمـةـ غـالـقـلـ بـجـانـبـ وـصـفـهاـ بـالـعـدـمـ
أـوـ خـطـاـ وـهـيـ الـجـرـيمـةـ الـتـىـ يـخـتـلـطـ فـيـهـاـ الـعـدـمـ وـ الـخـطـاـ كـانـ يـقـذـفـ الـمـلاـحـ
الـمـسـافـرـ مـنـ عـلـىـ سـفـيـنـتـةـ فـرـبـ السـاحـلـ فـيـ مـاءـ لـاـ يـدـرـقـ لـشـخـصـ فـيـهـ عـادـةـ
وـمـعـ ذـلـكـ يـمـوـتـ الـمـسـافـرـ فـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـسـمـيـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ شـيـهـ عـدـمـ اوـ
عـدـمـ خـطـاـ اوـ خـطـاـ عـدـمـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـاـ فـقـهـاءـ آخـرـونـ وـثـيـنـ كـلـ الـرـايـينـ :ـ

الـرـايـ الـأـوـلـ :ـ

وـهـيـ الـمـالـكـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ الـجـرـيمـةـ عـنـهـمـ إـمـاـ عـدـمـ اوـ خـطـاـ
وـلـثـالـثـ لـهـمـ وـقـدـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـنـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ إـلـاـ الـخـطـاـ
وـالـعـدـمـ قـالـىـ تـعـالـىـ :ـوـمـنـ قـتـلـ مـوـمـنـاـ خـطـاـ فـتـحـرـرـ رـقـبـ مـؤـمـنـةـ وـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ
أـهـلـةـ "ـالـآـيـةـ وـقـالـىـ سـبـحـانـةـ إـيـضاـ"ـ وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـدـمـاـ فـجـزاـءـ جـهـنـمـ خـالـدـ
فـيـهـ "ـالـآـيـةـ (ـسـوـرـةـ النـسـاءـ الـآـيـاتـ رقمـ ٩٣،٩٢ـ)ـ

(٢٤٤)

مقارنة بين طبيعة المسؤولية

في القانون البحري والفقه الإسلامي

لقد أخذ القضاء المصري فترة طويلة بمبدأ مسؤولية الناقل التقصيرية عن الحوادث التي تصيب المسافرين أثناء النقل ، والزام مدعى التعويض إثبات خطأ الناقل ولكن القضاء المصري تحول أخيرا إلى المذهب الذي يسير عليه القضاء الفرنسي وأخذ بمسؤولية الناقل العقدية عن الحوادث التي تصيب المسافر أثناء السفر وذلك على أساس انتفاء العقد على التزام ضمني من جانبه بايصال الراكب سالما إلى

= الرأي الثاني :-

يرى جمهور الفقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة والإمامية ورواية من الإمام مالك أن أنواع الجنائية ثلاثة : عمد وشبه عمد وخطأ وقد استدلوا على إثبات جريمة شبة العمد بالسنة والاجماع أما السنة فقد روى من عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "قتل دية شبة العمد مغاظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه ... الحديث رواه أحمد وأبو داود .

وما روى عن عبد الله بن عمرو أن الرسول عليه السلام قال إلا أن قتيل الخطأ شبة العمد قتيل السوط أو العصا فية مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها "رواية الخمسة لا الترمذى . وأما الاجماع فقد نقل السرخسى في مسوطه اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على القول بشبة العمد حيث أوجبوا فيه الدية مغاظة مع اختلافهم في صفة التغليظ .

د. حسن الشاذلى، نفس المرجع السابق رقم ٥١، وما بعدها "

(٢٤٥)

الجهة التي يتعهد بنقله إليها وهو التزام بغاية لتحقيق الأخلاقيات
 عدم تحقق الغاية وثبتت وقوع الحادث، ولا ترتفع مسؤولية الناقل من
 هذا الأخلاقي إلا باثبات القوامة القاهر أو خطأ المصاب أو خطأ الغير
 ولقد سبق تفصيل ذلك . واما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد اتفقا على ان
 من اتلف مالا او نفسا او عضوا من نفس او فوت جمالا في عضو
 بغير حق شرعا فعليه ضمان ما تلف^(١) ولكنهم فرقوا بين نوعين من
 الالتفاف هما الالتفاف مباشرة والإلتفاف نسبيا وبين القتل مباشرة والقتل
 نسبيا فالالتفاف مباشرة هو االتفاف الشيء بالذات اي بدون واسطة ومن
 غير ان يتحلل بين فعل المتألف والالتفاف فعل اخر ويقال للفاعل
 "مباشر" اما الالتفاف نسبيا فيكون بامداد امر في شيء يقضى الى تلف
 شيء آخر على جري العادة ويقال الفاعل "متسبب" وحكم المباشر انه
 ضامن سواء كان متعمدا او متعديا او لم يكن ،اما المتسبب فلا يضمن
 الا اذا تعمد او تعدى^(٢) ولذلك فان الحنابلة يقولون بمسؤولية الملاح

(١) الاستاذ محمود شلتوت في تقرير للمؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهارى سنة

١٩٣٧ رقم ٦

(٢) وجاء في مجمع الضمانات رقم ١٦٥ "المباشر الضامن" وإن لم يتعهد ولم
 يتعد ، والمتسبب لا يضمن إلا إن يتعدى وإذا كانت المادة ٩٣ من المجلة
 نصت على أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعهد فأن حكمها تكملة للمادة ٩٢٤
 وهي تنص صراحة على الاكتفاء بشرط التعهد دون العهد في إيجاب ضمان
 "المتسبب" في هذا المعنى محمد سعيد الغزى في الجزء الأول من شرح
 الأدلة الأصلية على مجلة الأحكام العدلية سنة ١٩٢١ رقم ١٤٦ وجاء في
 بداية المجتهد لابن رشيد "في أوائل كتاب الغضب" إن ضمان المتسبب -

(٢٤٦)

الناقل "في السفينة" عن المسافرين على سفينته ان فرط او اهمل او تعمد كذلك المالكية يقولون ايضا بمسئوليته عن اصابة المسافر او موته اذا كان هناك تعمد او اهمل او حطا منه اي الملاح الناقل .

اما الحنفية :-

فإن ان عابدين قد ذكر ان الملاح الناقل لا يكون مسؤولا عما يصيب المسافر اثناء السفر وان كان بسوقه او قووده لأن الامنى لا يضمن بالعقد عندهم مطلقا اي صغيرا كان المسافر ام كبيرا بل بالجناية ولقد سبق تفصيل هذه المذاهب .

فإذا نظرنا الى موقف القضاء المصرى من الحوادث التي تقع للمسافرين بطريق البحر فاتنا نرى انه موقف يتناهى ويتباعد مع موقف الفقه الاسلامي ومع العدالة ، لاته اي القضاء المصرى سواء اخذ بمسئوليية الناقل التقصيرية ام المسئولية التعاقدية ، فان المسافر المصايب او ورثة المسافر في حالة موته لن يحصلوا الا على مبلغ من المال كتعويض ، سواء كان الناقل قد تعمد هذا الفعل الذي ادى الى اصابة المسافر او موته او اهمل او اخطأ ولكن هذا الموقف يتناهى ليس فقط مع قواعد الفقه الاسلامي وإنما يتناهى ايضا مع العدالة فقد قررت الشريعة الاسلامية القصاص عقوبة القاتل عمدا او للجرائم العمدية اذا

= المتعدى متلق عليه بين اصحاب ابن حنيفة وبين مالك والشافعى بوجة الاجمال .

(٢٤٧)

كان التعادل ممكناً أى إذا امكن إيقاع أذى بالجانى معادل تماماً لما اصاب المجنى عليه من أذى، وعلى ذلك حق القصاص، ولكن يجوز العفو عن المجنى عليه او ولـى الدم إلى الديـة، أما إذا تعذر القصاص لعدم التعادل، كان يصاب المسافر بجرح يترتب عليه تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه، فهـذ النوع من الضرر يستوجب الارش وهو أـما مقدـر من الشرع وأـما متـرـوك لـحـكـومـة العـدـل وـاـنـما وجـبـ فيـهـ الـارـشـ بـحـكـمـ الشـارـعـ كـعـقوـبةـ زـاجـرـةـ لـاتـخـالـ باـخـتـالـفـ المـتـعـدىـ عـلـيـهـ،ـ وـذـلـكـ منـ نـاحـيـةـ أـهـلـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـإـنـسـانـ،ـ وـهـيـ حـقـ لـهـ لـاـيـخـتـالـ باـخـتـالـ الـأـشـخـاصـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـيـنـظـرـ فـيـهـ إـلـاـ مـاـ قـدـ يـكـونـ لـهـ مـنـ آـثـارـ مـالـيـةـ تـنـعـلـ بـالـعـمـلـ وـالـكـسـبـ وـالـسـعـيـ لـاـلـهـآـثـارـ مـتـوـقـعـةـ غـيرـ مـوـجـودـةـ بـالـفـعـلـ،ـ وـقـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ تـأـبـيـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـعـائـلـ الـوـاقـعـ فـعـلاـ الـذـىـ يـمـكـنـ تـقـوـيمـهـ بـالـمـالـ أـمـاـ الـضـرـرـ الـمـتـوقـعـ فـلـاـ تـعـوـيـضـ فـيـهـ لـأـذـىـ مـعـدـوـمـ وـقـتـ حدـوثـ الـأـذـىـ بـالـجـسـمـ وـلـاـ قـيـمةـ لـمـعـدـوـمـ فـلـاـ يـصـحـ مـقـابـلـتـهـ بـالـمـالـ .ـ

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـذـىـ لـهـ أـثـرـ فـيـ الـجـسـمـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـثـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـجـسـمـ أوـ كـانـ لـهـ أـثـرـ بـدـئـيـ ثـمـ زـالـ فـلـيـسـ فـيـهـ جـزـاءـ مـالـيـ يـدـفعـ للـمـضـرـورـ إـلـاـ يـكـونـ مـاـ تـكـلـفـةـ مـنـ نـفـقـاتـ فـيـ عـلـاجـةـ حـتـىـ زـالــ وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ الـحـاـكـمـ مـنـ تـعـزـيرـ الـمـعـتـدـىـ جـزـاءـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ جـرمـ،ـ لـاـنـ كـلـ اـعـتـدـاءـ اوـ مـحـظـورـ يـسـتـوـجـبـ التـعـزـيرـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـعـ لـهـ الشـارـعـ الـجـزـاءـ،ـ وـمـنـ مـوـاضـعـ الـاـخـتـالـفـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ

(٢٤٨)

التعويض عن الضرر الادبي ، فالفقه الاسلامي قد قضى بقواعد بان
الضرر الادبي ليس فيه تعويض مالي ، وذلك محل اتفاق بين المذاهب
واساس ذلك ان التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض وذلك
باحلال مال فاقد مكافئ له ، لاعادة الحال ما كانت عليه ، ازالة للضرر
وجبرا للنقص ، وذلك لا يتحقق الا بإحلال مال محل مال مكافئ له ،
ليقوم مقامه ويسد مسده وكأنه لم يوضع على صاحب المال الفاقد شئ
وليس ذلك بمثلك في الضرر الادبي . وعلى هذا الاساس وجب
التعويض ابتداء بالمثل متى امكن ذلك ، لأن التعويض بالمثل كامل من
جميع الوجوه ، فان لم يكن له مثل اعتبرت المساواة في المالية . وعلى
هذا الاساس ايضا لم تجز الزيادة في التعويض ، ولا النقص فيه عن
قيمة المعرض عنه واجبار صاحب المال على قبوله متى ثبتت المعادلة
والكافأة بين العوضين ، ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطي المال في
الضرر الادبي تعويضا ، لأنه إذا أعطى كان أخذ مال لا في مقابلة مال
وكان هذا من أكل المال بالباطل وذلك محظور قوله تعالى :- " يا أيها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " .

ومن جهة أخرى فإن التعويض عن هذا النوع من الضرر لا
يرفعه ولا يزيله ، وعلى ذلك فاعطاء التعويض فيه ليس جبرا ،
والتعويض إنما يقصد به بالجبر ، وإذا كان الإضرار بهذا النوع من
الضرر جريمة وإنما أمرا محظورا يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم
(لا ضرر ولا ضرار) ومن مصلحة المجتمع وقاية الناس منه ، كان

(٢٤٩)

الواجب فيه التعزيز عليه بما يراه الحكم وقاية وجزر ، وقواعد الفقه
الإسلامي لا تأبى ذلك بل تأمر به إذا اقتضته المصلحة العامة .

أما في غير الجرائم العمدية فالدية واجبة ، ولقد وضع الفقهاء
المسلمون نظرية كاملة دقيقة توضح موقف الفقه الإسلامي في حالات
القتل العمد والقتل الخطأ أو القتل شبه العمد ولن نتعرض لنفصيل ذلك
لأنه خارج عن محل بحثنا .

ويخالف الفقه الإسلامي: القضاء المصري أيضاً في أن عبء
إثبات خطأ النقل أو تعمده يكون على المسافر^١ ولكن القضاء المصري
يأخذ بمسؤولية الناقل التعاقدية الافتراضية ولا يستطيع الناقل دفع هذه
المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المسافر أو خطأ الغير ، ولكن
موقف القضاء المصري مخالف للقاعدة العامة لآثبات في الفقه
الإسلامي " أن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر " .

وأما شرط الاعفاء من المسؤولية من أخطائه الشخصية فهو شرط
فاسد في الفقه الإسلامي فيه منفعة للناقل نقد سبق تفصيل ذلك (١) .

ولكن إذا اشترط الناقل اعفاءه من نتائج أخطاء تابعيه فهو شرط
صحيح في الفقه الإسلامي كما هو شرط صحيح في القانون المدني في
المادة ٢١٧ فقد جاء في كتاب الله العزيز آيات كثيرة تؤيد ذلك ، مثل

(١) في نهاية البحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني ..

(٢٥٠)

قوله سبحانه وتعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله سبحانه وتعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقوله سبحانه وتعالى أيضاً (لها ماكسيت وعليها ماكتسبت) وعلى ذلك لا يسأل الإنسان عن ضرر أحدهه غيره ولو كان المحدث له غير مميز . وعلى ذلك فيجب على المسافر المضرور أو ورثته - في حالة وفاته الرجوع على التابع الذي أحدث الضرر أو الوفاة واقتضاء حقهم منه ، وقد سبق تفصيل ذلك .

(٢٥١)

تحديد المسئولية بمبلغ معين

قد يشترط الناقل تحديد مسؤوليته بمبلغ معين ، فإن هذا الشرط تحكمه القواعد العامة والنصوص المدنية الخاصة ، ويطلق عليه الشرط الجزائى ، وهو عبارة عن تقدير اتفاق التعويض ، أى مبلغ من المال يقدره الطرفان جزافيا ، مقدما التعويض المستحق عن الضرر الذى يلحق أحدهما نتيجة خطأ يرتكبه الآخر ، ويعتبر هذا الاتفاق اتفاقا بتحديد المسئولية ، ويجوز أن يتم هذا التحديد فى العقد ذاته أو فى اتفاق لاحق ، المهم أن يتم مقدما قبل استحقاق التعويض ، حتى يعتبر هذا التحديد تعويضا اتفاقيا ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٣ من التقنين المدنى المصرى من أنه 'يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو اتفاق لاحق ، ولا نزاع فى صحة هذا الشرط لانه من قبيل الشرط الجزائى الذى يجوز الاتفاق عليه قانونا .

وإذا كان تحديد المسئولية بمبلغ معين شرطا جزائيا ، فيجب أن تتوافق جميع عناصرها ، لأن الشرط الجزائى يعتبر اتفاقا على تقدير التعويض ولأن هذا الشرط ليس سببا لاستحقاق التعويض ، ولذا لا يستحق المبلغ المعين فيه إلا إذا توافرت شروط استحقاق التعويض ،

(٢٥٢)

لأن الشرط الجزائي يعتبر تحديداً لقدره بعد قيام الحق فيه^(١) وعلى ذلك فإن هذا الشرط لا يعمل به إذا لم يثبت خطأ في جانب المدين أو ضرر في جانب الدائن أو إذا انتهت علاقة السببية بين الخطأ الذي فعله المدين والضرر الذي لحق الدائن ، ويجب أيضاً اعتذار المدين لأن التعويض لا يستحق إلا بعد اعتذار المدين ومع وجوب توافر الشرط وجود الضرر في جانب الدائن لاستحقاق التعويض ، فإن الشريعة قد قام باعفاء الدائن من إثبات الضرر الذي لحقه ليحكم له بالتعويض وألقى على المدين عبه إثبات انعدام الضرر لكي يتخلص من الحكم عليه بالتعويض وأن هذا ما تقضي به المبادئ العامة . وإذا كان شرط تحديد المسئولية بمبلغ معين - قبل الشرط الجزائري فإنه لا نزاع في صحته ، ولكنها يلزم لصحته الا يكون المبلغ المتفق عليه ، التعويض تافها بحيث يؤدي بطريق غير مباشر إلى اعفاء الناقل اعفاء مطلقاً من المسئولية والا كان باطلاً لاثر له كما يجب الا يكون الخطأ المنسوب إلى الناقل جسيماً او من قبل الغش ، لأنه لا يجوز أن يترتب على الشرط الجزائري تخفيف المسئولية المدين ، اذا كان هذا التخفيف مجرماً بنصوص أخرى ، لاته لما كان الاتفاق على تخفيف المسئولية العقدية يقع باطلاً اذا كان اخلال المدين بالتزامه يرجع إلى غشه أو خطأه الجسيم ، فإنه لا يجوز عن طريق الشرط الجزائري ان يتخلص المدين من التعويض الكامل للضرر في حالة ما إذا كان اخلاله بالتزامه يرجع

(١) د. جمال زكي ، نظرية الالتزام ، المرجع السابق ، جـ ٢ رقم ٢٩ .

إلى غشه ، أو خللته العسقى ، حيث يقع الشرط الجزائى باطلًا ولذا فإن الضرر إذا جاوز قيمة التعويض الإتفاقى ، فلا يجوز للمصاب أن يطالب أكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن الناقل قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيماً^(١) مادة ٢٤٥ مدنى مصرى "كذلك أيضًا قد يشترط الناقل تحديد مسؤوليته بمبلغ معين عن ضياع الامتعة أو تلفها ، وفي هذه الحالة إذا ضاع أحد الطرود أو تلف فلا محل لإجراء النسبة بين قيمة الطرد الهالك أو - التالف وقيمة الطرود المسافرة كلها ، وتطبق هذه النسبة على التعويض الإتفاقى كما ذهبت إلى ذلك بعض الأحكام ذلك أن المبلغ المتفق عليه ليس تقديرًا جزافيًا للامتعة ، بل هو يعتبر حد أعلى لمسؤولية الناقل ، ومن ثم يحصل المسافر على تعويضضرر الذى لحق به كاملاً وذلك بشرط ألا يزيد التعويض الذى يحصل عليه على الحد المتفق عليه في عقد النقل .^(٢)

أثر الشرط :-

يشترط لاستحقاق التعويض الإتفاقى وقوع الضرر بالمسافر أو بأمتعته ويتربّ على هذا أن التعويض الإتفاقى لا يكون مستحقة إذا ثبت الناقل أن المسافر لم يلحق أي ضرر من م ١/٢٤ مدنى

(١) مرسيليا التجارية ١١ أكتوبر سنة ١٩١٦ المجلة الدولية ٢٢ - ٣٢٠ ، ٨ فبراير سنة ١٩١١ المجلة الدولية ١٢٦ ٨٢٣ ، اشار اليهما د. مصطفى طة - المرجع السابق رقم ٦٩٣ .

(٢٥٤)

مصرى كما سبق أن ذكرنا ، ولكن إذا كانت قيمة الضرر أقل من عقد أو الجزاء المشروط ، فحينئذ للقاض إيقاص هذا المقدار حتى يكون معادلاً لتلك القيمة ^{٢٤} / مدنى مصرى .

اما اذا تجاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للمسافر ان يطالب باكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان الناقل ارتكب غشا او خطأ جسيما - م ٢٥ مدنى مصرى " وحينئذ يبطل الشرط ويلتزم الناقل بتعويض الضرر كاملا .^(١)

من هذا يتضح ان الشرط المحدد للمسئولية لا تنتج اثراً الا في خصوص الاعطاء غير الجسيمة الواقعه من الناقل . ولكن ما لحكم بالنسبة للاخطاء الواقعه من عمال النقل ؟ تنتج هذه الشروط اثراً هنا ايضاً ويستطيع الناقل ان يتمسك بتحديد مسئولية ولو ثبت الغش او الخطأ الجسيم من جانب عمال النقل لأن الغش او الخطأ الجسيم يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ^(٢) .

يظل عديم الاثر على الشرط الجزائى بكتابه عديم الاثر على اتفاقى رفع او تنفيذ المسئولية ^(٣) .

(١) د. جمال الدين ، المرجع السابق رقم ٣٤ .

(٢) مادة ٢٧١٢ من التقين المدني المصري .

(٣) د. جمال زكي ، المرجع السابق رقم ٣٤ بند ٢٨ ، د. اكثم الخولي ، دروس المرجع السابق رقم ٢٦٩ فقرة ٢١٢ .

اما اذا انفق على ان الناقل يلتزم بتعويض جميع الاضرار المتحققة ولكن في حدود نصف او ثالث قيمتها ، فمن الواضح ان احكام الشرط الجزائي كما يصوّرها القانون المدني لا يمكن ان تطبق في هذه الحالة . غير ان يستوي بعد ذلك ان ينظر الى هذا الشرط على انه شرط محدد للمسؤولية او على انه شرط مخف عنها في حدود النصف او الثلث لان الآثار العلمية واحدة في الحالتين ^(١) .

ولقد وضعت معااهدة بروكسل ١٩٦١ حدا اقصى للتعويض هو ٢٥٠ الف فرنك ذهب .

من كل راكب ويجوز ان يحول هذا المبلغ الى العمليّة الوطنية حسب قيمتها الذهبيّة في تاريخ الوفاء ، وهذه المعااهدة لا تجيز للناقل ان يتمسّك بتحديد مسؤوليته اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن نقل او اهمال من جانبه ثم يقصد احداث الضرر او استهتار مع علمه بدون وقوع الضرر محتمل وستقوم بتفصيل كل ذلك في الفصل الرابع عند التعرض لاحكام معااهدة بروكسل سنة ١٩٦١ .

الفقه الاسلامي :-

ان شرط تحديد المسؤولية بمبلغ معين يعتبر شرطاً فاسداً ^(٢) .

(١) العقد التجاري ، د. اكتش الخولي فقرة ٣٠١

(٢) الشّلاط : ما كان خارجاً ما هي الشّيء وحقيقة ولكن يتوقف

عند الحنفية لانه لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ،
ولا جرى به العرف .

الفقة الاسلامي :-

ان شرط تحديد المسئولية بمبلغ معين يعتبر شرطاً فاسداً^(١) .

عند الحنفية لانه لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ،
ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد المتعاقدين وهو الناقل ، لاته حينما
يشترط هذا الشرط يضع في اعتباره أن النفع والفائدة تعود عليه وحده

(١) الشرط بما كان خارجاً عن ماهية السبى وحقيقة ولكن يتوقف عليه وجود
المشروط والغرض من الاتيان به الزام أحد العاقدين الآخر بشيء والتزام
الآخر وشروط ثلاثة اقسام عند الحنفية «سمان عند جمهور الفقهاء ،
صحيح وفاسد وباطل عند الحنفية»، عند جمهور صحيح وباطل، فالجمهور
يعتبر الشرط الفاسد شرطاً باطلًا: فالشرط الصحيح أربع انواع (١) ما يقتضيه
العقد اي ما يدل عليه ولو لم يذكر فيه كاشتراك الناقل تسليم الاجرة
(٢) ما يلائم العقد ويؤكده موجبه كاشتراك اخذ رهن او كفيل بالاجر حتى
يوديها المسافر اذا كانت الاجرة موجلة مثل (٣) وما ورد به الشرع كشرط
الخيار (٤) ما جرى به العرف - الثاني: الشرط الفاسد وهو الذي لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد
المتعاقدين او لآدمي غيرهما . الثالث - الشرط الباطل وهو الذي لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وام يرد به الشرع ولا جرى بالعرف ولا نفع فيه لأحد
المتعاقدين او غيرهما من اهل الاستحقاق لأن يشترط الناقل عدم ركوب
المسافر على سفينة بعد دفعه ثمن التذكرة .

د. احمد ابو الفرج - المرجع السابق، ١٩٨١، ١٩٩.

(٢) م ٢٠٢٤ مجرى مصرى .

(٢٥٧)

و خاصة أن القانون المدني بموجبه المطبقة عندنا تقضى بأنه إذا كانت قيمة الضرر أقل من مقدار الجزاء المنشروط انقصاً هذا المقدار حتى يكون معدلاً لتلك القيمة^(١) وكذلك فإن الضرر إذا جاوز قيمة التعويض الانفاقي فلا يجوز للمسافر أن يطالب بأكثر من هذه القيمة ، إلا إذا ثبت أن الناقل قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً^(٢) وعلى ذلك فإن الناقل يعلم أن اشتراطه لهذا الشرط في العقد إنما يعود بالفائدة والنفع لاته حتى ولو ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً وأدى ذلك إلى حدوث ضرر يجاوز قيمة التعويض الانفاقي فغالباً لن يستطيع المسافر إثبات ذلك ، فضلاً عن أن فكرة التعويض الانفاقي للقدر جزافياً ومقدماً من الناقل لا توجد في الفقه الإسلامي .

(١) م ٢٢٤ / ٢٢٤ مدنى مصرى .

(٢) مادة ٢٢٥ مدنى مصرى .

دعوى المسؤولية

أولاً : - أطراف الدعوى :-

المسافر أو ورثته والناقل سواء كان الناقل فرداً أم شركة .

ثانياً : - الاختصاص :-

لقد سبق أن ذكرنا أن عقد النقل عمل تجاري بالنسبة إلى الناقل ، مدنى بالنسبة إلى المسافر ، أما إذا كان السفر بقصد التجارة فإن هذا العقد يكون تجارياً بالنسبة له أيضاً .

وعلى ذلك فإذا كان عقد النقل مدنى بالنسبة للمسافر فإن له الحرية الكاملة في رفع دعواه بالتعويض أم المحكمة التي يختارها وذلك بشأن الضرر الذي لحقه من جراء التأخير في وصول السفينة إلى الميناء المقصود ، أو لما أصابه من حادث أثناء السفر ، أو هلاك أمتعته أو تلفها ، أى أن لهذا المسافر رفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية .

ولكن إذا العقد تجاري بالنسبة للمسافر ، فإنه يرفع دعواه أمام المحكمة التجارية . ومن ناحية تحديد الاختصاص المحلي بالمنازعات التجارية ، فإن للمسافر رفع دعواه أمام محكمة موطن الناقل ، وأمام

(٢٥٩)

المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد النقل ودفع ثمن التذكرة وذلك تطبيقاً لل المادة ٥٥ من قانون المرافعات^(١). وكذلك أيضاً إذا كانت الشركة التي تعاقد على السفر عليها أجنبية ، إذا كان لهذه الشركة فرع في مصر وكان المسافر قد تسلم تذكرة السفر من الفرع المذكور^(٢) وإذا وقع الحادث في المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية^(٣) أو كان المسافر متوجه إلى ميناء مصرى^(٤) وذلك تطبيقاً للاحكم الصادرة من محاكم الاستئناف المختلط ، ولكن إذا كان المسافر قد تعاقد في الخارج مع شركة ملاحية أجنبية على نقله إلى ميناء مصرى ، وتوفي هذا المسافر نتيجة لحادث وقع في عرض البحر ، فإن ورثته لا يجوز لهم أن يرفعوا دعوا بالتعويض على الشركة أمام المحاكم المصرية مع عدم وجود فرع لها في مصر ، وذلك بحجة أن عقد النقل مشروط تنفيذه في مصر ، لأن حق الورثة في التعويض حق مباشر يستمد من الورثة من العقود العامة في المسؤولية المدنية ، وليس ناشئاً عن عقد النقل ، وذلك فإنه يجب عليهم أن يرفعوا دعواهم أمام محكمة مركز

(١) المادة ٥٥ من قانون المرافعات في المواد التجارية يكون لاختصاص المحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كلها أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذه الاتفاق في دائرتها .

(٢) استئناف مختلط ٣ يونيو ١٨٩٦ - ٨٩ - ٣٠٩ أشار إليه د. مصطفى طه ، المرجع السابق رقم ٦٩٥ .

(٣) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٢ - ٢٤ - ١٣٣ .

(٤) اسكندرية التجارية المختلطة ١٩ ابريل سنة ١٩١١ جازيت ١ - ١٣٣ .

الشركة الرئيسي أو مركز الاستقلال^(١) أما إذا اشترط الناقل في عقد
النقل اختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعوى ، وذلك على خلاف
ما تقتضى من القواعد ، فإن هذا الشرط يكون باطلًا بطلانا مطلقا لمخالفته
للنظام العام عندنا .

ثالثا : - الدفع بعدم القبول :-

ان الدفع بعدم القبول الذى نص عليه المشرع فى المادتين ٢٧٤ ،
٢٧٥ من التقنين البحرى المصرى لا ينطبق على دعوى المسئولية عن
الحوادث التى تصيب المسافر .

ولكن هذا الدفع ينطبق ويسرى على دعوى المسئولية عن هلاك
الامتعة المسلمة إلى الريبان أو تلفها ، لأن هذه الامتعة بمنزلة البضائع
المشحونة سواء بسواء .

رابعا : - التقادم :-

ان دعوى المسافر أو ورثته الناشئة عن عقد نقل الاشخاص
والمتعلقة بالتعويض عن حوادث النقل ، لا تخضع للقادم السنوى
القصير المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من التقنين البحرى
المصرى ، لأن هذه المادة المذكورة خاصة بالدعوى المتعلقة بدفع ما

(١) استئناف مختلط ٧ فبراير ١٩١٢ - ١٣٣ - ٢٤ مشار إلى هذه الأحكام الثلاثة
فى د. مصطفى طه ، المرجع السابق رقم ٦٩٥ .

(٢٦١)

هو مطلوب من المسافرين .

وانما تسرى على دعوى التعويض احكام القواعد العامة في
القادم ، وعلى ذلك فانها لا تقادم الا بمضي خمسة عشر عاما من
وقوع الحادث ^(١) .

واما إذا كانت دعوى التعويض الناشئة عن عقد النقل متعلقة بهلاك
الامتعة او تلفها ، فإن هذه الدعوى تخضع للقادم السنوى القصير
المنصوص عنه فى المادة ٢٧١ بحري مصرى ، لأن الامتعة
كالبضائع كما سلف ذكره .

خامسا : - امتياز المسافر :-

لقد قررت المادة الاولى فقرة ٤ رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ امتياز
للمسافر لضمان التعويض المستحق له على السفينة وعلى أجرة النقل
سواء كان هذا التعويض مستحقا عن اصلية بدنية لحققه أو عن هلاك
امتعة أو تلفها ^(٢) .

(١) د. مصطفى طه ، الوجيز في القانون البحري المرجع السابق رقم ٣١٦ ، د.
علي البارودي ، المرجع السابق رقم ٢٤٥ ، العقود و عمليات البنك .

(٢) د. أكتيم الخولي ، دروس في القانون البحري والجوى رقم ٢١٠ بند ١٦٧ ، د.
مصطفى طه ، أصول القانون البحري رقم ٦٩٥ بند ٧٠٠ .

(٢٦٢)

الفصل الرابع

أحكام معاهدة بروكسل سنة ١٩٦١

تمهيد: ان نقل المسافرين بطريق البحر ظل بعيدا عن اي تنظيم دولي حتى سنة ١٩٦١.

وذلك رغم انه قد وضعت معاهدة دولية متعلقة بالنقل الجوى للركاب والبضائع فى وارسو سنة ١٩٢٩ ولذان الجماعة الدولية قد شعرت ب حاجتها الى القيام بتنظيم معاهدة دولية لنقل الركاب بحرا ، وخاصة بعد وقوع كارثة غرق السفينة 'لاموريدي' فى اثناء الحرب العظمى الثانية ، ولذلك قامت اللجنة البحرية الدولية باعداد مشروع المعاهدة تمت مناقشته فى مؤتمر مدريد سنة ١٩٥٥، ثم عرض المشروع على مؤتمر دبلوماسي عقد فى بروكسل سنة ١٩٥٧ حيث عدل المشروع وتبادل الدول المشاركة وجهات النظر حول مشروع المعاهدة بعد تعديله ، ثم عقد مؤتمر دولي اخر فى المدة من ١٧ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦١ واقر المعاهدة الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب بطريق البحر وقد اهتمت هذه المعاهدة اساسا بمسؤولية الناقل عما يصيب المسافرين ، ولقد انضمت الى هذه المعاهدة جمهورية مصر بالقرار الجمهورى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٤ .

(٢٦٣)

اولاً : نطاق تطبيقات :

ان هذه الاتفاقية تتبع في حدود نطاقها الفنى بالشروط الآتية

(١) نصت المعاهدة في مادتها الأولى الفقرة و على ان النقل لابد ان يكون دوليا ، ويقصد به ان يكون ميناء القيام وميناء الوصول - المتفق عليها بحسب عقد النقل وميناء الوصول - المتفق عليها بحسب عقد النقل - واقعين في دولتين مختلفتين او يكون الميناء ان واقعين داخل حدود دولة واحدة ، وذلك بشرط ان تمر السفينة في رحلتها بميناء اخر ثم تنص المادة ٢ من المعاهدة على ان تطبق احكامها على اي نقل دولي بالمعنى السالف ذكره في المادة الاولى واذا كان ميناء القيام السفينة تحمل علم احدى الدول المتعاقدة او اذا كان ميناء القيام او ميناء الوصول وفقا لعقد النقل واقعا في دولة متعاقدة ، وعلى ذلك فان المعاهدة تسرى على نقل الاشخاص الذي تقوم به سفينة تحمل علم دولة متعاقدة او سفينة لاتحمل علم دولة متعاقدة ولكن مكان القيام او مكان الوصول المحددين في عقد النقل واقعا في دولة متعاقدة اي يكفي وقوع احد المينائيين في دولة متعاقدة - إلى ان يقع هذان الميناءان في دولتين مختلفتين او في دولة واحدة اذا كانت السفينة ستقف في ميناء متوسط يقع في دولة اخرى لا يتشرط ان تكون متعاقدة ويقصد بالدولة المتعاقدة : في هذه المعاهدة نافذ المفعول ولم يصبح

(٢٦٤)

انسحابها منها نافذ المفعول (فقرة "ز" من المادة الاولى) وقد تضمن بروتوكول توقيع المعاهدة تحفظين مضمونهما الا تسري المعاهدة بالنسبة للنقل غير الدولى طبقاً للقانون الوطنى للدولة المنضمة لهذا التحفظ ، والا تسرى المعاهدة حتى كان كل من المسافر والناقل من رعايا الطرف المتعاقدين ، وقد اخذت مصر بهذه التحفظين ^(١) .

(٢) ان تكون السفينة الناقلة للأشخاص تحمل علم دولة موقعة على المعاهدة او يكون ميناء الوصول واقعاً في دولة متعاقدة "مادة ٢٠١ من المعاهدة "ولقد سبق تفصيل ذلك

(٣) يشترط ان يكون بين الناقل والراكب عقد نقل ، اما المسافر خلسة فقد نظمته اتفاقية دولية اخرى وقررت له حكماً آخر .

ثانياً : عباء الأثبات :

ان عباء الأثبات يقع على المسافر المصاب كمبدأ ، هذا ما قررته المادة الرابعة من المعاهدة ، ولذا فإن عليه أن يثبت خطأ الناقل أو تابعيه ، وعلى ذلك فلا محمل في هذه الاتفاقية لقرارن الخطأ ولا للمسؤولية على أساس الحراسة ، ولكن هذا الخطأ يكون خطأ افتراضياً إذا نشأت الوفاة أو الإصابة من الغرق أو التصادم أو الجنوح أو

(١) د. محمود سمير الشرقاوى ، القانون البحرى رقم ٣١٧

٤٢٦٥

الانفجار أو الحريق ، ففي هذه الصور يكون الناقل مسؤولاً ولكن للناقل أن يهدم هذه التربينة وأن يدفع مسؤولية كلها أو جزئياً باثبات أن خطاً الراكب أو اهماله هو الذي سبب الضرر أو ساهم في وقوعه ولذا فإن المحكمة استبعدت مسؤولية الناقل أو التخفيف عنها بناء على هذه "المادة" الخامسة من المعاهدة^(١).

ثالثاً: من حيث حدود المسئولية :

وضعت هذه المعاهدة حداً أقصى للتعويض هو ٢٥٠ ألف فرنك ذهب عن كل راكب - وهو نفس الحد الذي تضمنه اتفاقية فارسوفيا في النقل الجوي ويجوز تحويل المبلغ إلى العملة الوطنية حسب قيمتها الذهبية في تاريخ الوفاة . ولا تجيز المعاهدة للناقل أن يتمسك بتحديد مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو اهمال من جانبه تم بقصد احداث الضرر أو باستهتار مع العلم بان الضرر محتمل الحدوث ويقترب هذا التعبير من مدلول الغش أو الخطأ الجسيم وإن كان لا يطابقه ، وتقضى المعاهدة أيضاً بان تحديد المسؤولية عاي هذا النحو لا يخل بتحديد طبقاً لاحكام معاهدة بروكسل الشاملة بتحديد مسؤولية مالك السفينة أو باى شريع داخلى فى شأن هذا التحديد ولذلك تتصرف احكام المسؤولية طبقاً للمعاهدة بالطابع الامر ، ولذا فإنه يبطل كل شرط يغنى الناقل من المسؤولية او يحددها باقل من الحد الذى وضعته

(١) د. محمود سمير الشرقاوى ، المرجع السابق رقم ٣١٨ ،

(٤٦٦)

المعاهدة او يهدف الى قلب عبء الإثبات المفروض على الناقل او يقضى باختصار المنازعات للتحكم او لاختصاص محكمة معينة . وبالرغم من بطلان هذا الشرط فإن العقد يظل صحيحاً و خاضعاً للاتفاقية^(١) " المادة التاسعة من المعاهدة "

رابعاً : النقل التجارى هو الذى تسرى عليه المعاهدة :

ان المعاهدة لم تتضمن نصاً يقضى بان يكون النقل الخاضع لها بمقابل ولكن هل تطبق المعاهدة على النقل المجاني ؟ يذهب رأى الى ان المعاهدة تنص على سريان احكامها على كل عقد نقل يبرم بين الناقل والراكب ، واننا نكون بصدده عقد في الحالة التي يكون النقل فيها دون مقابل يدفعه الناقل الى الراكب ومع ذلك فانتهى اعتقاد مع الاستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى ان هذه المعاهدة لا تسرى الا على النقل التجارى الذى يأخذ فيه الناقل مقابل من الراكب ، اما النقل المجاني الذى يتم على سبيل المجاملة فلا يمكن ان يعتبر عقد نقل تتصرف اليه احكام المعاهدة ، ومع ذلك تسرى احكام المعاهدة في الاحوال التي يقوم فيها الناقل بنقل راكب مشهور بالمجان على سبيل الدعاية والترويج لمنشأته ، لأن هذا النقل يحقق للناقل ربحاً بطريق غير مباشر ، ونقضى المادة ١٣ من المعاهدة بتطبيق احكامها على النقل

(١) د. على عوض ، المرجع السابق رقم ٣٢٢ بند ٥٦٦ ، طبعة ١٩٧٦ ، د. اكتشامين الخلوي ، المرجع السابق رقم ٢١٢، ٢١١ بند ١٦٩

التجارى الذى تقوم به الدول او السلطات العامة اى ان المعايدة تسرى على سفن الدولة التى تقوم بالنقل التجارى دون التى تقوم بملحة عامة^(١).

خامساً: لاتسرى المعايدة الاعلى الفترة التى يكون فيها الراكب فى حراسة الناقل :

تقتضى الفقرة "هـ" من المادة الاولى من المعايدة بان يقصد بالفقرة "هـ" الفترة التى يكون فيها الراكب على ظهر السفينة وكذلك عمليتى صعوده ونزوله لكنه لا يتضمن الفترة التى يكون فيها الراكب فى سفينة بحرية لو على رصيف او اي ميناء اخر فى الميناء ويتضمن لفظ "النقل" ايضا النقل العائى من الرصيف الى السفينة او العكس اذا كانت تكاليف ذلك تدخل في الاجرة او اذا كانت المركبة المستعملة في هذا النقل الاضافي قد وضعت تحت تصرف الراكب بواسطه الناقل . وعلى ذلك فان هذا النص من المعايدة يقرر أنها لا تسري إلا على الفترة التى يكون فيها المسافر في حراسة الناقل وتشتمل هذه الفترة :

أ - وجود المسافر على ظهر سفينة

ب - صعوده على السفينة إذا كانت السفينة تقف بعيداً عن الرصيف .
أما الفترة التي يتضمنها المسافر على رصيف الميناء أو داخل أي

(١) د. سمير الشرقاوى ، المرجع السابق رقم ٣١٩

(٢٦٨)

مبني آخر في الميناء كالجمرك أو مطعم أو محطة بحرية فلا تسري عليها المعاهدة.

سادساً : - دعوى المسؤولية

ترفع دعوى المسؤولية من المسافر نفسه في حال إصابته أو من ورثته في حالة وفاته إذا كان لهم الحق في رفع الدعوى وفقاً لقانون المحكمة التي ترفع، أمامها ولذلك توجب المعاهدة على المسافر إذا أصيب بضرر بدنى أن يوجه إلى الناقل خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ مغادرته السفينة احتجاجاً مكتوباً بما أصابه فإن لم يقدم المسافر بعمل هذا الإحتجاج في الميعاد المذكور يعتبر ذلك قرينة بسيطة على أنه غادر السفينة سليماً (١)، ولكن للمسافر أن يهدم هذه القرينة إذا أراد الرجوع على الناقل . مادة ١/١١ من المعاهدة ولكن إذا لم يحنح المسافر على الناقل في الميعاد المذكور لا يسقط حقه في التعويض أو الحكم بعدم سماع دعواه

سابعاً : تقادم دعوى المسؤولية : -

ان دعوى المسؤولية تقادم بمدة سنتين تبدأ في حالة إصابته البدنية من يوم مغادرة السفينة ، وتبدأ في حالة الوفاة خلال النقل عن اليوم الذي كان يجب وصول المسافرين إلى ميناء الوصول ، أما إذا حدثت

(١) د. على عوض المرجع السابق بند ٥٦٧

(٢٦٩)

الوفاة بعد مغادرة السفينة ، بدأت مدة التقاضي من يوم الوفاة بشرط ألا يتجاوز المدة ثلاثة سنوات من تاريخ مغادرة السفينة ، مادة ١١ من المعاهدة وتخصيص مدة التقاضي المنصوص عليها في المعاهدة من ناحية أسباب الوقف والإيقاف لقانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى - فإذا انقضت مدة الثلاث سنوات يجوز رفع هذه الدعوى بناء على تلك المعاهدة ، إذا انقضت هذه المعاهدة المذكورة من تاريخ مغادرة السفينة مادة ٦٦١ من المعاهدة .

ثامنا : التعارض بين هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات الدولية

الآخرى :-

لقد قضت هذه المعاهدة في مادتها الثامنة بأن أحكامها لا تعدل من حقوق أو واجبات الناقل المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الأخرى وال المتعلقة بتحديد التزامات مالكي السفن البحرية أو في أي قانون وطني خاص بذلك التحديد أي أن هذه المعاهدة لا تمنع الناقل من قيامه بتحديد مسؤولية مالك السفينة ، وعلى ذلك فالناقل مخير عند تحديد مسؤولية بين التمسك بالتحديد وبين التمسك بالتحديد الوارد في معاهدة نقل الركاب ١٩٦١ ، أو التحديد الذي جاء في معاهدة ١٩٥٧ والخاصة بتحديد مسؤولية مالك السفينة ، وعلى ذلك فالناقل أو التحديد الوارد في القانون الداخلي كما نصت هذه المعاهدة في مادتها الرابعة عشر على أن أحكامها لا تخل باحكام أي معاهدة دولية أخرى أو قانون

(٢٧٠)

وطني يحكم المسئولية عن الاصابات النووية ، اى انه اذا نشأضرر
اللاحق بالمسافر عن حادث نووى ، فقد يسأل سائل عن المعاهدة
الواجبة التطبيق ، هل هي معاهدة بروكسل لسنة ١٩٦٢ الخاصة
بمسئوليية مستنى السفر الذري او المعاهدة المتعلقة بنقل الركاب ،
معاهدة بروكسل سنة ١٩٦٢ هي الواجبة التطبيق ، لأن هذه المعاهدات
الدولية تقضى فى مادتها الرابعة عشر بانها تفضل على غيرها من
المعاهدات الدولية البحرية الاخرى عند التعارض بينها وبين غيرها من
المعاهدات (١) .

(١) د. سمير الشرقاوى ، المرجع السابق رقم ٣٢٠ بند ٣٤١

(٢٧١)

الباب الخامس

طرق اقتضاء الناقل للأجرة

وفيه فصلان :

الفصل الأول

حق حبس الأmente لاستيفاء الأجرة

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : ماهية حق الحبس وشروطه .

المبحث الثاني : طبيعة حق الحبس .

المبحث الثالث : آثار حق الحبس وإنقضائه .

(٢٧٢)

الباب الخامس

طرق إقتساء للأجرة في القانون البحري ولفقه الإسلامي

سنكلام في هذا الباب على حق حبس الأمتنة لاستيفاء الأجرة في الفصل الأول، ثم عن حق الامتياز على الأمتنة لاستيفاء الأجرة في الفصل الثاني .

الفصل الأول

حق حبس الأمتنة لاستيفاء الأجرة

سنكلام في هذا الفصل على ماهية حق الحبس وشروطه في المبحث الأول ثم طبيعة حق الحبس في المبحث الثاني، ثم انقضاء حق الحبس وأثره في المبحث الثالث .

أولاً : ماهيته :

يعتبر حق حبس الأمتنة دفعاً بعدم التفويذ يخول للناقل الحقائق لها أن يحبسها عن المسافر حتى يستوفى مستحقاته من ثمنها، إذا لم يدفع المسافر الأجرة المقررة وقد نص المشرع في المادة ١٤٧ على هذا الحق، وهذا الحكم موافق للقواعد العامة التي تقتضي بأنه يجوز لمن يلتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء

(٢٧٣)

بالالتزام مترتب عليه ومرتبط به .

ثالثاً : شروط حق الحبس :

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني يشترط لاستعمال حق الحبس ما يأتي :

(١) أن يكون هناك التزام متقابلان ومرتبطان - لأن حق الحبس يفترض وجود شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر وإن التزم كل منهما مرتبط بالالتزام الآخر، فإذا لم يكون هناك تقابل وارتباط فلا حبس .^(١)

(٢) أن يكون حق الحبس واجب الأداء فوراً، فإذا كانت الأجرة مؤجلة مثلاً فلا يجوز للناقل أن يحبس الأمتعة لأنه حق غير واجب الأداء فوراً.^(٢)

(١) د. على البارودى مبادئ القانون التجارى والبحري رقم ٣٧٠ .

(٢) د. عبد الناصر العطار، أحكام الالتزام والاثبات رقم ٦٠ بند ٥٠ .

طبيعة حق الربان

سبق أن ذكرنا أن حق الربان كان حقاً عيناً في التقنين المدني القديم ثم اعتبر دفعاً بعدم التنفيذ في التقنين المدني الجديد وعلى ذلك فإن للناقل أن يتمتع عن تسليم الأمتعة للمسافر حتى يستوفى أجراه منه، هذا إذا امتنع المسافر عن دفع الأجرة، وإذا فإن الربان إذا لم يستعمل حقه في هذه الأمتعة، فإنه يجوز له أن يطلب إيداعها عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له ٢/١٢٥ من التقنين البحري وذلك بأن يطلب من القاضي تعيين عدل أو أمين أو حارس تودع لديه الأمتعة وغالباً ما يتم الإيداع في مخزن عمومي أو في الجمرك وتكون مصروفات الإيداع على المسافر، ويحدد القاضي فترة الإيداع وإذا امتنع المسافر عن دفع الأجرة، خلال هذه المدة جاز للربان بعد التبيه عليه لاستلام التبيه رسميأً أن يطلب من المحكمة بيع الأمتعة كلها وبعضها لأخذ أجراه، وإذا زاد شيء بعد ذلك يحصل الربان على أمر من المحكمة بإيداعه، أما إذا لم يكفل ثمن الأمتعة الوفاء بحق الناقل أى بالأجرة، فيبقى للربان أو للناقل تلقيح في مطالبة المسافر - بالباقي "مادة ١٣٤ بحري" وهذه المادة خاصة بنقل البضائع ولكن يجب تطبيقها على الأمتعة لأن الأمتعة كالبضائع في أحکامها .

أما إذا كانت الأمتعة قابلة للتلف، فلا محل لإيداعها، ويجوز للربان
أن يطلب بيعها إلا إذا أدى المال كفلاً "م ١٢٥ بحري".

(٢٧٦)

المبحث الثالث

أثار حق الحبس وإنقضائه

أولاً : أثار حق الحبس :

نظراً لأن الحق في الحبس يرد على عين معينة بالذات وهي أمتعة المسافر، فإن للحايس الناقل حقوقاً معينة وعليه التزامات معينة وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون البحري.

(١) حقوق الحايس الناقل :

للناقل حبس الأمتعة عن مالكها أو حائزها وهو المسافر حتى يقوم بالوفاء له بكل حقه.

لأن الحق في الحبس غير قابل للتجزئة بمعنى أن للناقل أن يحبس كل الأمتعة إلى أن يستوفي حقه كاملاً، ويظل للناقل هذا الحق حتى إذا تم الوفاء بجزء من حقه، وذلك بشرط لا يتعسف في استعمال حقه، وبالتالي فليس له أن يتمسك بحقه في حبس الأمتعة إذا كان الجزء الباقي له من حقه ضئيل.

وأيضاً يجوز للناقل طبقاً للقواعد العامة أن يحتاج بحق الحبس في مواجهة الكافة، لأن حق الحبس حق مطلق يحتاج به على صاحب الشئ المحبوس وخلفه كدائنه، ومن كسب حقاً عيناً على الشئ

المحبوس سواء نشأ حق الخلف الخاص قبل حق الحبس أو بعده .^(١)

كما أن للريان أن يطلب إيداع الأمتعة عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له ، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ بحجز مصرى وبذلك أن يطلب من القاضى تعين عدل أو أمين أو حارس تودع لديه الأمتعة ، وغالباً ما يتم الإيداع في مخزن عمومى أو في الجمرك وتكون مصروفات الإيداع على المسافر والقاضى هو الذى يحدد فترة الإيداع كما سلف ذكره .

(ب) إلتزامات الحابس الناقل :-

يلترم للناقل وفقاً للقواعد العامة أيضاً ، المحافظة على الأمتعة المحبوسة وفقاً لأحكام رهن الحيازة ، فعليه أن يبذل فى حفظها وصيانتها من العناية ما يبذل الشخص المعتمد ، وهو مسئول عن هلاك الشئ أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه^(٢) ويترغ على إلتزامه هذا أنه إذا كان الشئ المحبوس يخشى عليه من الهلاك أو التلف ، فاللhabis الناقل أن يحصل على إذن من القضاة فى بيعها بالمزاد العلنى أو فى البورصة أو السوق ، ويتحقق الحق في الحبس من الأمتعة المحبوسة إلى ثمنها تطبيقاً للمادة ٢٤٧ مدنى مصرى التي

(١) د. جمال ذكى ، المرجع السابق ، بند ٦٥ رقم ٨٥ ، د. عبد الناصر العطار ، المرجع السابق رقم ٦١ .

(٢) مادة ١١٠^٣ - من التثنين المدنى المصرى .

ولا يعتبر طلب البيع في هذه الحالة تفيذا على الأمتعة يفقد الحق في الحبس بل هو إجراء ضروري لحفظها من الهلاك أو التلف وينتقل بذلك الحق في الحبس من الأمتعة إلى ثمنها، كما يتلزم الناقل أيضا برد الأمتعة المحبوسة للمسافر عند إنقضاء حقه في الحبس .

ثانياً : إنقضاء حق الحبس :

ينقضي الحق في حبس الأمتعة طبقاً للتقواعد العامة بأحد الأسباب الآتية : (١) الوفاء بحق الحابس الناقل، لأن حق الحبس إجراء تحفظي لضمان إستيفاء الحق للناقل، ومادام النقل قد استوفى حقه فلا محل لحبس الأمتعة حتى ولو كان للناقل حق آخر في ذمة المسافر صاحب الأمتعة المحبوسة أى أن المسافر لو دفع أجراً للسفر وما يتبعها من مؤونة وغيرها إلى الناقل فلا يجوز للناقل أن يحبس الأمتعة حتى ولو كان له دين آخر في ذمة المسافر . (٢) هلاك الشئ المحبوس وبالتالي لا يرد الحبس على شيء، كما أن حق الحبس لا ينتقل إلى مبلغ التأمين على الشئ المحبوس أو إلى مبلغ التعويض عنه إذا حكم بالتعويض على شخص أهلكه، أما إذا كان الهلاك ناتجاً عن سبب أجنبي لا يد للحابس الناقل فيه، فإن الهلاك يكون على مالك الأمتعة المحبوسة لأنها إذا هلكت أو تلفت لأدى ذلك إنقضاء حق الحبس . (٣) خروج الأمتعة المحبوسة من حابسها برضاء، لأنها إذا خرجت من تحت يده أو من

الشخص المودع عنده برضاه سقط حق الحبس وإنقضى، وبذلك تقضى "م ١٤٨ مدنى مصرى" وقد نصت المادة ١٤٧ من التقين البحرى المصرى على أن "للقيدان حق حبس الأمتنة لمن أحضرها المسافر فى السفينة وحق الامتياز عليها لأنـه المستحق له من أجرة السفر وثمن المأكولات، ولكن لا يكون له هذا الحق إلا إذا كانت الأشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر وعلى ذلك فحق حبس الأمتنة هنا إجراء تحفظى لا يخول الناقل أو الربان تتبع هذه إذا خرجت من يد حائزها أو محـرـزـها ، لأنـه الأمتنة إذا أخذـها صاحـبـها بـأـيـة صـورـة كـانـتـ وأخرجـها منـ السـفـينـة سـقطـ ذـلـكـ الحـقـ والـامـتـياـزـ حـالـاـ وأـصـبـحـتـ الأـجـرـةـ وـثـنـ الطـعـامـ المـدـيـنـ بـهـماـ المـسـافـرـ مـنـ الـديـونـ غـيرـ المـمـتـازـ (١)ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـنـصـ المـادـةـ ١٤٧ـ بـحـرـىـ تقـضـىـ بـسـقوـطـ حقـ الحـبـسـ وـحقـ الـامـتـياـزـ إـذـاـ خـرـجـتـ الأـمـتـنةـ مـنـ تـحـتـ يـدـهـ أـوـ مـنـ تـحـتـ يـدـ مـنـ أـوـدـعـهـ عـنـدـهـ سـوـاءـ كـانـ خـرـوجـهـ باـخـتـيـارـهـ أـمـ لـاـ ،ـ فـالـعـبـارـةـ مـطـلـقـةـ عـنـ التـحـدـيدـ .ـ

ولـكـ نـصـ المـادـةـ ٢٤٨ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـىـ يـقـضـىـ بـأنـ الحـقـ فـيـ الحـبـسـ لـاـ يـزـوـلـ بـخـرـوجـ الشـئـ مـنـ حـيـازـهـ الـحـابـسـ خـفـيـةـ أـوـ بـالـرـغـمـ مـنـ مـعـارـضـتـهـ بـلـ يـجـوزـ لـهـ اـسـتـرـدـادـهـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ وـقـتـ عـلـمـهـ بـخـرـوجـ الشـئـ مـنـ حـيـازـتـهـ وـقـبـلـ إـنـقـضـاءـ سـنـةـ مـنـ وـقـتـ

(١) د. محمد ملاش ، شرح القانون البحرى رقم ٤٧٩ .

خروجه حتى من الحائز حسن النية^(١) أى أن حق الحبس لا يسقط ولا ينقضى طبقاً للمادة ٢٤٨ مدنى إلا إذا خرج الشئ المحبوس من حابسه برضاه ولذلك فبأى اعتقاد أن المادة ٢٤٨ مدنى حكمها عام ويعتبر هذا الحكم مكملأ لما جاء بالمادة ١٤٧ بحري وعلى ذلك فإن حق حبس الأئمة لا يسقط ولا ينقضى إلا إذا خرجت من تحت يده برضاه . (٤)
ينقضى الحق في البحس إذا قدم مالك العين المحبوبة تأميناً كافياً للوفاء بالحق المضبوط بالبحس وعلى ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٤ مدنى وطبقاً لهذه القاعدة العامة إذا قدم المسافر تأميناً كافياً للوفاء بمستحقات الناقل إنقضى حق حبس الأئمة تطبيقاً لهذه القاعدة لأن الغرض من حبس الأئمة هو ضمان الوفاء بحق الناقل، فإذا قدم المسافر تأميناً كافياً للوفاء بحق الناقل، فقد حق البحس حكمته، وتعين رد الأئمة المحبوبة .

وأما إذا ثار نزاع بين الناقل والمسافر حول كفاية التأمين الذي قدمه المسافر للوفاء بحقه أو عدم كفايته فإن القاضي المختص هو الذي يفصل في هذا النزاع طبقاً للقواعد العامة في القانون المدنى . (٥) كما ينقضى الحق في البحس بانقضاء حق الدائن الناقل الذي حبست العين لاستيفائه فإذا انقضى هذا الحق أيا كان السبب في انقضائه انقضى حق البحس تبعاً له، على أن حق الدائن الذي تحبس العين لاستيفائه، لا يسقط

(١) د. جمال ذكي، نظرية الالتزام ج ٢ رقم ٨٨ .

بالقادم طالما بقيت الأمتعة محبوبة لأن الحبس يمنع تقادمه .^(١)

الفقه الإسلامي :

فقد اختلف الفقهاء المسلمين في تقرير حق حبس الأمتعة للناقل على رأيين :

الرأي الأول :

وهو للحنفية، فقد أورد في كتبهم قاعدة عامة للحق في الحبس وهي أن كل صانع لعمله أثر في العين كالصباغ^(٢) له أن يحبس العين حتى يستوفى الأجر .. ومن لأثر لعمله كالجمل والملاج الناقل فليس له أن يحبس العين أى الأمتعة أو البضائع وذلك لأن الملاج الناقل أو الحمال يستأجران لحمل الأمتعة أو البضائع ولذا فليس لهما حبس ماحملوه لأنه لا عمل لهم فيه قائم، ولا تأثير، أما الصباغ والخياط فإن له يحبس العين حتى يستوفى الأجر، لأن المعقود عليه قائم في المحل وهو الثوب^(٣)، وجاز حبس المعقود عليه لاستيفاء البديل كما في البيع، لأن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفى الثمن، وعلى ذلك فإذا حبس الصباغ أو الخياط الثوب لاستيفاء أجرته وضاع الثوب أو تلف

(١) د. جمال زكي، نفس المرجع السابق رقم ٨٨ .

(٢) الصباغ هو من يقوم بصبغ الثوب .

(٣) البحر الرائق ج ٨ رقم ٨، فتح التدبر ج ٧ رقم ٢٠٢ .

فلاضمان عليها لأنهما لم يتقنَا ما صنعا ولكن لا أجر لهما لاهلاك

المعقود عليه قبل التسليم وهو قول الإمام أبو حنيفة .^(١)

أما أصحابا الإمام أبي يوسف ومحمد :

فانهما يربيان ضمان الصباغ أو الخياط إذا جبس الثوب لاستيفاء
الأجرة وهلك الثوب أو ضاع، لأن العين كانت مضمونة عليه قبل
الحبس فكذا بعده لكنهما بالخيار إن شاء ضمن قيمة الثوب غير معمول
ولا أجر له، وإن شاء ضمن قيمته معمولاً وله الأجر وأما الملاح فإن
قام بحبس المتاع فهو غاصب وهو قول محمد بن الحسن .

الرأي الثاني :

وهو جمهور الفقهاء من المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والزيدية ^(٤). فقد
قرر الجمهور حق العين الأمتنة والبضائع للملح الناقل، فالجمهور
لم يفرق بين من يكون لعمله أثر في العين كالخياط وبين من لا يكون
لعمله أثر في العين كالحمل والملاح .

فجمهور الفقهاء قد قرروا حق الحبس لأهل الصناعات والحملين

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ج ٥ رقم ١١١ ، المبسوط للرخى ج ١١ ، رقم ١٠٦ .

(٢) المدونة الكبرى لمالك ج ١١ رقم ١٣٧ .

(٣) إعانتة الطالبين ج ٣ رقم ١١٨ .

(٤) البحر الزخار ج ٤ رقم ٥٧ .

وأصحاب السفن أى أن لهؤلاء أن يمنعوا ماعملوا بأجر وما حملوا أى
بأجرة حتى يستوفوا أجر عملهم .

وأما ضمان العين المحبوسة فقد فصلها المالكية على النحو التالي:

أولاً: إذا ضاعت أو فقدت العين المحبوسة عند أهل الصناعات
والأعمال مثل الخياطين والصياغين وغيرهم فلا أجر لهم وعليهم
الضمان، لأن أصل ما أخذوا عليه هذه الأمانة على الضمان، إلا
أن تتوافق لديهم البينة على الضياع من غير فعلهم فحينئذ لا ضمان
عليهم وفي هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الأجرة لأنهم لم يقوموا
بتسلیم ما صنعوا أو ماعملوا إلى أرباب المtauع .

ثانياً: وأما بالنسبة للأمنة أو البضائع التي يحملها الحمالون أو
أصحاب السفن في سفنهم أو ما شابه ذلك فإن المالكية قد فرقوا في
الحكم بين الطعام وغيره .

الحالة الأولى:

إذا كانت الأمانة أو البضائع التي يحملها الحمال أو صاحب
السفينة في سفينته طعاماً، فإن ضاع منهم فهم ضامنون لتلك الأطعمة،
ولن يستطيعوا دفع ذلك إلا بإقامتهم البينة على هلاك الأطعمة أو تلفها
من غير فعلهم أو أن يكون أصحاب الطعام مع طعامهم وعلى ذلك
فالحمالون وأصحاب السفن ضامنون للأطعمة التي يحملونها

(٢٨٤)

والمحبوسة لاستيفاء الأجرة إذا ضاعت أو فقدت منهم ولن يستطيعوا دفع هذه المسئولية إلا إذا كان صاحب الطعام مع أطعنته أو يقيمها البينة على هلاكها أو تلفها من غير فعلهم أى بفعل الغير أو بفعل صاحب الطعام وهو المسافر أو الشاحن ولكن مع ذلك فهم يستحقون الأجرة كاملة، هذا إذا كانوا قد بلغوهـأى قاموا بتوصيل المسافر ومامعه من أطعمة إلى غاليته وإلى الميناء أو المكان الذي يقصد الوصول إليه، فإن لم يكونوا قد أوصلوه إلى المكان المقصود وادعى الأكرياء أى الحمدون أو أصحاب السفن أنه ضاع فالملكية يفردون بين ضياع الأمتعة التي توكل ومع الحمال أو صاحب السفينة بيته وبين ضياع هذه الأمتعة وليس مع الحمال أو صاحب السفينة بيته، فإذا لم يكن معهم بيته لم يصدقوا عليهم إحضار طعام مثله هذا إذا لم يكن أربابـ أصحاب الطعام معهم، وإن كانت معهم بيته، على ضياعها فللأرباب أى أصحاب الطعام أن يأتوا بطعم مثاله وصاحب العينية أو الحمال ملزم بحملها إلى المكان أو الميناء المتفق عليه ويلزم المسافرون وأصحاب البضائع الأجر كاملا، وهذه أراء كلها خلاصة لقول الإمام مالك في المدونة.^(١)

الحالة الثانية :

إذا كانت الأمتعة أو البضائع التي يحملها الحمال أو صاحب

(١) المدونة الكبرى ، المرجع السابق ج ١ رقم ١٣٧ وما بعدها .

السفينة في سفينته غير طعام كان كانت أقمشة أو سيارة أو أجهزة كهربائية أو غير ذلك ويعتبر المالكية "مأخلاً مأيوكلاً ويشرب" وضاعت أو هلكت أو تلفت بعد حبسها لاستيفاء الأجرة، فإذا قام صاحب السفينة أو الحمال باخذ هذه الأمتعة أو البضائع وحازها بعيداً عن أصحابها فهو ضامن لها لأنها بمنزلة الرهن في هذه الصورة، أما إذ لم يتم بحيازتها بعيداً عن أصحابها ولم يغب عنهم فلا ضمان عليه إن ضاعت أو هلكت، وللعمال أو صاحب السفينة الأجر كاملاً في حالة الضمان أو عدمه إن كانوا قد بلغوهم إلى غایتهم ومقصدهم.

الخلاصة :

بعد أن استعرضنا حق الحبس الأmente في التقنين البحري وفي الفقه الإسلامي وجدنا أن جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والزيدية- يقررون حق حبس الأmente للناقل لاستيفاء أجرته، وأما مسؤولية الناقل في حالة ضياع الأmente أو هلاكها أو تلفها فإن القانون المدني قد قرر في مادته ١١٠٣ أن الحايس وهو هنا الناقل مسؤول عن هلاك الشئ أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، وما قررته هذه المادة يقترب مما قرره المالكية وخاصة إذا كانت الأmente طعاماً، لأنهم أى المالكية -قالوا بأن صاحب السفينة يكون ضامناً للأmente إذا كانت طعاماً ولا يستطيع صاحب السفينة وهو الناقل وضع مسؤوليته إلا بإقامته البينة على هلاكها أو تلفها من غير فعله أو أن يكون صاحب

الطعام مع طعامه، وإنما إذا كانت الأمتنة غير طعام وحازها صاحب السفينة أو الناقل - بعيداً عن أصحابها وغاب بها فهو ضامن لها لأنها بمنزلة الرهن في هذه الحالة .

الفصل الثاني

حق الامتياز للناقل على الأئمحة لاستيفاء الأجرة

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية حق الامتياز وشروطه .

المبحث الثاني : حق التقدم والتتابع .

المبحث الثالث : انقضاء حق الامتياز .

{٢٨٨}

الفصل الثاني

حق الامتياز للحاصل على الأمانة لاستيفاء الأجرة

سنكلم في هذا الفصل عن ماهية حق الامتياز وشروطه في مبحث أول، ثم حق التقدم والتبع في مبحث ثان، ثم إنقضاء حق الامتياز في مبحث ثالث.

المبحث الأول

ماهية حق الامتياز وشروطه

أولاً: ماهية حق الامتياز :

لقد عرف المشرع المصري حق الامتياز في المادة ١١٣٠ من التقنين المدني بقوله "حق الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة لصفته" فإذا نظرنا إلى هذا التعريف فإننا نلاحظ الوصلة الأولى أن المشرع لم يذكر فيه أن حق الامتياز من الحقوق العينية، وذلك على خلاف ملكه بالنسبة للرهن الرسمي ورهن الحيازة "م ١٠٣٠، ١٠٩٦" من التقنين المدني^(١) وملك المشرع هذا أدى ببعض الشرائح إلى نقد

(١) تنص المادة ١٠٣٠ على أن الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقدامه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنيين التالين له في المرتبة في استيفاء حق من ثمن ذلك العقار في أن يد يكون "وتنص المادة ١٠٩٦ على أن الرهن الحيازي عقد به =

التعريف التشريعي والقول بأن التعريف الصحيح لحق الامتياز يقتضى القول بأنه حق عيني تبعي، ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي فقد عرفه بقوله "حق عيني يقرره القانون ضمناً لوفاء دين معين مراعاة منه لصفته، وهذا الحق يمنح الدائن سلطة على الشيء المحملاً به تمكنه من استفادة دينه بالأولوية في أيه يد يكون".^(١)

وكذلك أيضاً الأستاذ الدكتور سليمان مرقص فقد عرفه بأنه من سلطة مباشرة يقررها القانون لمصلحة فئات معينة من الدائنين مراعاة لصفة ديونهم على جميع منقولات المدين أو منقول معين أو على عقار معين منها تخول الدائن أن يتقدم دائنين غيره في استيفاء حقه من ثمن تلك الأموال في أيه يد يكون.^(٢)

ولكن طافه من الفقهاء أيدت التعريف التشريعي ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ الدكتور منصور مصطفى منصور فقد قال "بأن إغفال المشرع الاشارة إلى أن الامتياز حق عيني كان مقصوداً منه، لأن وصف الامتياز بأنه حق عيني كان ولايزال محل خلاف والخلاف هنا

- يلتزم شخص، ضمناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين ولدائنين التالين له في المرتبة في إقتسامه حقه من ثمن هذا الشيء في أيه يد يكون .

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية بند ٥٣٣ رقم ٦٦٦ .

(٢) د. سليمان مرقص، التأمينات العينية بند ٣٢٦ رقم ٥١٥ .

يُنْخَذ صورة خاصة تختلف عما رأيناه بالنسبة للتأمينات العينية بوجه عام حتى إذا سلمنا بالرأي التقليدي وهو أن التأمينات العينية بوجه عام تعتبر حقوقاً عينية، فإن المسألة تبقى ممراً للنظر فيما يتعلق ببعض أنواع حقوق الامتياز، ونحن نفضل مع سيادته الرأى القائل أن حقوق أموال المدين لا تخول صاحبها سلطة التتبع، مع أن الحق العيني لا يتصور وجوده إلا إذا كان محله معيناً بالذات، كما أن من أهم مظاهر ورود الحق على الشيء ذاته هو ما يسمى بحق التتبع ولهذا فإنه يرى أن المشرع قد وفق في تعريفه من حيث أنه أغفل الاشارة إلى أن الامتياز حق عيني إذا لو فعل هذا لكان التعريف غير جامع.^(١) الواقع أن تنوع حقوق الامتياز واختلافها فيما يتعلق بمحملها ومضمونها يجعل من العسير وضع تعريف جامع مانع لفكرة الامتياز.

ومن المعلوم أن هناك حقوق إمتياز خاصة، ومن هذه الحقوق حق الامتياز الذي للناقل على أمتعة المسافر وقد نصت عليه المادة ١٤٧ من التقنين البحري المصري.

ثانياً : شروطه :

لقد نصت المادة ١٤٧ بحري على شرط واحد هو لا تكون

(١) د. منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية بند ١٤١ رقم ٢٦٢.

الأمتعة الخاصة بالمسافر قد خرجت من يد الربان أو من يد أي شخص آخر يحوزها لحسابه ودخلت في حيازة شخص آخر، لأنها لو خرجت من يده أو من يد من يحوزها لحسابه فلا يجوز للناقل أو الربان أن يتبعها وينفذ عليها، لأن من يحوزها يستند إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز .

{٤٤٤}

حق التقدم والتفريح

من المعروف أن حقوق الامتياز تتحول الدائن حق التقدم، والمشرع حينما يقرر حق الامتياز بين الحق الذي يتقدم الدائن في استيفائه، كما وبين في الوقت نفسه ما يريد عليه التقدم وهو بوجه عام المقابل النقدي للمال الذي يرد عليه الحق وهو هنا ثمن أمتنة المسافر وإذا كان المشرع قد جرى على ذاك، عند تحريره لحقوق لامتياز، على أن الدائن يتقدم في استيفاء حقه من ثمن المال، إلا أن المشرع قد نص في المادة ١١٣٥ على أن "يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي - من أحكام كتعلقه بهلاك الشئ أو تلفه فإذا - نظرنا إلى المادة ١٠٤٩ نجد أنها تنص على أنه "إذا هلك العقار المرهون لأى سبب كان انتقل الرهن بمرتبته للحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل نوع الملكية للمنفعة العامة .

فإذا طبقنا هاتين القاعدتين على حق الامتياز المقرر للناقل على الأمتنة، نجد أن الأمتنة إذا هلكت أو تلفت بفعل الغير فإن حق الناقل ينتقل إلى مبلغ التعويض الذي يقضى به على من أتلفها أو أهلكها .

أما فيما يتعلق بمرتبة الامتياز فإن المشرع حينما قرر حق الامتياز على الأمتنة للناقل فإنه نص على أن يتقدم على غيره من الدائنين

(٢٩٣)

العاديين والممتازين، لأن امتياز الناقل على الأmenteة مثل امتيازه على البضائع، وقد نص المشرع البحري في المادة ١٢٦ على أنه "لقيودان التقدم والألوية على جميع الدائنين في استيفاء أجرته والخسائر البحرية والمصاريف على البضائع المشحونة في سفينته، إنما لا يكون له التقدم والألوية المذكوران إلا في مدة خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضاعة مالم تنتقل ليد غير أصحابها .

أما بالنسبة لحق التتبع فحقوق الامتياز الخاصة تختلط، ص ١٢٦،
سلطة التتبع ولكن حق التتبع قد يصطدم بقاعدة الحيازة في المنقول سند
الحائز، بما لها من أثر سقط وفقاً لنص المادة ٢/٩٧٦ من التقنين
المدنى، وقد طبقها المشرع بنص خاص قضى المادة ١١٣٣ على
أنه "لا يتحقق بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن النية".^(١) وعلى
ذلك إذا تصرف المدين في المنقول المتنقل بحق الامتياز بنقل ملكيته أو
رهنه رهنا حيازياً وحازه المتصرف إليه وهو حسن النية أى يجهل
وجود الامتياز فلا يتحج عليه بهذا الحق ولذا فإن نص المادة ١٤٧
بحرى قد جاء صريحاً في التصريح بأن الأمتانة إذا خرجت من يده أو
من يد من يحوزها لحسابه سقط حق الامتياز عليها وأصبح دين الناقل
في هذه الحالة ديناً عادياً .

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق بند ٥٣٨ رقم ٦٧٥، د. سليمان مرقص، المرجع السابق بند ٣٣١ رقم ٥٢٧.

(۱۹۴)

إنقضاض حق الامتياز

ينقضى حق الامتياز طبقاً لنص المادة ١١٣٦ من التقنين المدنى المصرى، بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقاً لأحكام إنقضاضه هذين الحقين مالم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك

وعلى ذلك فحق الامتياز ينقضى أما بصفة تبعية أو بصفة أصلية، فحق الامتياز ينقضى بصفة تبعية إذا انقضى الدين المضمون به كله مادة ١٠٨٢ من التقنين المدنى فتنص المادة ١٠٨٢ على أنه ينقضى حق الرهن الرسمى بإنقضاض الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين، دون اخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها مابين إنقضاضه الحق وعودته، وكذلك تنص المادة ١١٢ على أنه ينقضى حق الرهن الحيازى بإنقضاض الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً فى الفترة مابين إنقضاضه الحقوق وعودته وهذه تعتبر تطبيقاً للمبدأ العام فى تبعية الرهن بنوعيه وكذلك حق الامتياز للدين وقد نص المشرع على هذا المبدأ العام فى المادة ١٠٤٢ منى لانفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً

(٢٩٥)

له في صحته وإنقضائه مالم ينص القانون على غير ذلك.^(١)

أى أن حق لامتياز على الأمتعة ينقضى بإنقضاء حق الناقل بإنقضائه الأجرة وما يتبعها لأن يقوم المسافر بالوفاء بحق الناقل وذلك طبقاً لهذه القاعدة المطبقة على الرهن بنوعيه، ويجب تطبيقها على حق الامتياز وفقاً لنص المادة ١٣٦ مدنى ويراعى عند أعمال هذه القاعدة ما يقتضيه مبدأ عدم تجزئة الرهن، من أن الرهن لا ينقضى بقوة القانون إلا إذا انقضى الدين المضمون كله،^(٢) وعلى ذلك فحق الامتياز على الأمتعة لا ينقضى إلا إذا انقضى الدين المضمون كله، فإذا زال سبب إنقضاء الدين، كما لو أبطل الوفاء لأن الشئ الذى تم به الوفاء الغير مملوك للموفي^(٣)، عاد الدين والرهن تبعاً له، ولكن عودة الرهن فى هذه الحالة يجب ألا تخل بحقوقه الغير حسن النية التى كسبها مابين إنقضاء الرهن وعودته^(٤).

ولكن يحق لنا أن نتساءل هل إذا قام المسافر بالوفاء بحق الناقل بشئ غير مملوك له هل يكون من حق الناقل حينئذ أن يعود إليه حق الامتياز على الأمتعة كما أجازت المادة ١٠٨٢ مدنى عودة الدين والرهن تبعاً له إذا زال السبب الذى انقضى به الدين، كما إذا تم الوفاء

(١) د. منصور مصطفى منصور، المرجع السابق بند ٧٥ رقم ١٦١.

(٢) د. منصور مصطفى منصور، المرجع السابق بند ٧٥ رقم ١٦١.

(٣) مادة ٣٢٥ مدنى مصرى .

(٤) مادة ١٠٨٢ مدنى مصرى .

بشيء غير مملوك للموفى؟

إذا رجعنا إلى المادة ١٤٧ بحري التي قررت حق حبس الأمتعة وحق الامتياز عليها للناقل، نجد أنها تضع شرطاً لوجود هذا الحق واستمراره وهو أن الناقل لا يكون له هذا الحق إلا إذا كانت الأشياء تحت يده أو مودعه منه عند شخص آخر "معنى ذلك أن الأمتعة إذا خرجت من تحت يده أو من تحت يد من أودعها عنده نتيجة لوفاء المسافر بمستحقات الناقل، ثم تبين بعد ذلك أن المسافر قد أوفى بشيء غير مملوك له، فإذا طبقنا المادة ١٤٧ بحري نتج عنه ذلك إنقضاء حق الحبس وحق الامتياز لأن الأمتعة قد خرجت من تحت يد الناقل أو الربان .

ولكن إذا طبقنا القاعدة العامة التي نصت عليها المادتان ١٠٨٢، ٣٢٥ مدنى لأدى ذلك إلى عودة الأمتعة إلى الربان أو الناقل وعوده حق الامتياز له عليها، للتنفيذ عليها وإستيفاء حقه من ثمنها، إذا لم يقم بالوفاء بشيء مملوك له، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية التي كسبها مابين إنقضاء حق الامتياز وعودته، فإذا كسب الغير ملكيتها في هذه الفترة وكان يجهل ما يهدده سلب إنقضاء الدين من زواله ، فلا يحتاج عليه بعودة حق الحبس والامتياز عليها .

ولكن كيف تعود الأمتعة إلى الربان بعد أن تسلّمها الراكب؟ أن نص المادة ١١١٠ يقر في فقرته الثانية (إذا خرج الشئ المرهون من

(٢٩٧)

يد الدائن ودون إرادته أو دون علمه، وإذا كان له الحق في استرداد حيازته) سواء كان الشئ في يد الراهن أو في يد غيره، لأن الشئ المرهون في هذا الحاله في حكم المسروق أو الضائع، إذا نظرنا إلى خروج الأمتعة من تحت يد الناقل أو الربان، نتيجة لوفاء المسافر بشئ غير مملوک له، ألا يعتبر خروجها في هذه الحاله سرقة مستترة، ودون إرادة حقيقية من الناقل أو الربان .

ولذا فإني أعتقد أنها في هذه الحاله تأخذ حكم المسروق أو الضائع، وعلى ذلك فإذا قام المسافر المختلس ببيع هذه الأمتعة إلى مشترٌّ حسن النية فيجوز للناقل أو الربان أن يستردّها خلال ثلاثة سنوات من وقت خروج الشئ من حيازته، وإذا كان المشترٌّ قد اشتراها من السوق أو في مزاد على أو من يتجه في مثواها، فيكون له أن يطلب من الدائن المرتهن، إذا ما طلب استرداد الشئ، أن يجعل له الثمن الذي دفعه.^(١) ولذا فإني أعتقد أيضاً أن حق الربان أو الناقل الاستفادة من هذه القواعد شأنهم شأن الدائنين المرتهنين .

وكما ينقضى حق الامتياز بصفة تبعية مثل الرهن، ينقضى بصفة أصلية حتى ولو بقى الدين المضمون قائماً وقد عرض المشرع لذلك في المادة ١١٣ تنص على أنه ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية.. ذكر ثلاثة أسباب أيضاً هي التزول عن الرهن، اتحاد

(١) م ٩٧٧ مدنى مصرى .

الذمة، هلاك الشئ المرهون، ومن المعلوم سلفاً أن حق الامتياز ينقضى بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن وحق رهن العيادة طبقاً بنص المادة ١١٣٦ مدنى . إذا حق الامتياز على الأمتعة ينقضى بأحد الأسباب الآتية وهي النزول عن حق الامتياز، واتحاد الذمة، وهلاك الأمتعة .

أولاً : النزول عن حق الأمتعة:

ينقضى حق الامتياز بالنزول عنه دون النزول عن الدين المضمون ولما كان النزول عن هذا الحق تصرفًا قانونياً فيجب أن تتوافر في الدائن الأهلية اللازمة لمباشرته، وهي كما ينص المشرع أهلية الإبراء من الدين وذلك لأن النزول عن هذا الحق ولو أنه لا يؤثر في وجود الدين إلا أنه قد يؤدي إلى عدم إمكان إستيفائه، والنزول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، وقد نصت المادة ١٤٧ بحري على أن الربان أو الناقل إذا خرجت الأمتعة من تحت يده أو من تحت يد من أودعها عنده فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حق الامتياز وإنقاشه .

ثانياً: اتحاد الذمة :

ينقضى حق الامتياز أيضاً كما ينقضى الرهن إذا اجتمع حق الامتياز مع حق الملكية في يد شخص واحد، وذلك لأن يقوم الناقل أو الربان بشراء الأمتعة المحبوسة والذي ترتب عليها حق الامتياز له .

(٢٩٩)

ثالثاً : هلاك الأمتعة :

فإذا هلكت الأمتعة ترتب على ذلك إقتساء حق الامتياز.

الفقه الإسلامي :

أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والزيدية يتفقون مع ماقرره القانون البحري في المادة ١٤٧ بخصوص حق الامتياز على الأمتعة للربان أو الناقل، كما اتفقا معه في تقرير حق الحبس، وإن كان جمهور الفقهاء لم يذكروا ذلك صراحة ماعدا المالكية لأن الإمام مالك رحمة الله عندما سئل عن مثل ذلك قال: المكرى أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يتقبض حقه قلت أرأيت أن قال الفرمان اضرب على هذا المتاع بقدر كرائمه إلى هذا الموضع الذي حملته إليه وقال المكرى لا ولكن اضرب بجميع الكراء إلى مكة. قال الإمام مالك ليس ذلك للفرماء والمكرى أولى بجميع ما حمل حتى يستوفى جميع كرائمه إلى مكة^(١) من هذا النص يتضح لنا أن المالكية يقولون بحق الامتياز لمكرى الدابة ولربان السفينة قياساً عليها على الأمتعة أو البضائع التي يحملها في سفينته. أى أن للناقل أو الربان إقتساء أجراه وما يتبعها من ثمن هذه الأمتعة مقدماً على غيره من الفرماء. وأما الشافعية فقد قالوا: بأن المستأجر حبس ما يتبعها استوجر للعمل فيه ثم لاستيفاء أجراه و قال الزيدية .. أبو حنيفة له حبس المصنوع لا المحمول قلنا لا وجه للفرق، له حبس العين لقبض الأجرة. من هذين

(١) البحر الزخار ، ج٤ رقم ٥٧ .

{٣٠٠}

النصرين أستطيع أن أقول أن الشافعية والزيديّة يقررون حق الامتياز على الأمانة أو البضائع للناقل أو الربان، لأنه إذا لم يستوف أجراه بالأولوية والتقدم على غيره من الدائنين العاديين لترتب على ذلك أن حق الحبس لا فائدة منه، والله أعلم .

(٣٠١)

انقضاء عقد نقل المسافرين

ينقضى عقد نقل المسافرين بتنفيذه ، وذلك بنقله إلى ميناء الوصول ، ولذا فإذا قام الناقل بتوصيل المسافر إلى ميناء الوصول . وقام المسافر بدفع الأجرة المتفق عليها ويدفع جميع مستحقات الناقل فقد انقضى العقد بالتنفيذ . وإذا كان العقد ينقضى بتنفيذه فهناك حاله أخرى وهي انقضائه قبل أن يتم تنفيذه بسبب قوة قاهرة أو بسبب عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته الناشئه عن العقد ، وستتكلم عن هذه الحاله الأخيرة وهي انقضاء عقد السافرين قبل أن يتم تنفيذه أى بفسخه فى القانون البحري والفقه الاسلامى .

أولاً : انقضاء عقد المسافرين في القانون البحري :

(١) انقضائه بسبب القوة القاهرة :

وهذه القوة القاهرة يتربى عليها اما وقف تنفيذ العقد المؤقت وأما استحاله تنفيذه ، فإذا نشأ عن القوة القاهرة وقف تنفيذ العقد ، كما لو هبت على السفينة الأتواء والعواصف مما عاقدتها عن مواصله السير والسفر مؤقتا . فإن العقد في هذه الحاله يظل قائما ، ولكن يجوز للمسافر فسخ العقد^(١) ولكن يجب في هذه الحاله أن تفرق

^(١) مادة ١/١٣٩ بحري مصرى .

بين حالتين :

(أ) الحالة الأولى :

اذا حدث الفسخ قبل البدء في السفر فان المسافر لا يلتزم بدفع
أجرة ولا تعويض^(١).

(ب) الحالة الثانية :

اما اذا حدث الفسخ بعد البدء في السفر فان المسافر يجب عليه ان
يدفع اجرة المسافر على قدر المسافة المقطوعة^(٢) ، اما اذا ترتب على
القوة القاهرة استحاله تنفيذ العقد كما اذا منع السفر إلى الميناء المقصود
وذلك دون تحديد للميعاد الذي ينتهي فيه هذا الخطر او حدثت حرب
وصارت السفينة معرضه لخطر قبض العدو عليها ، او بأى سبب آخر
لا يرجع الى الناقل او الربان ، فإنه يجوز للمسافر أيضاً أن يفسخ
العقد .^(٣) وهذا مما يتفق مع القواعد العامة التي تتضمن بانه اذا
است الحال على المدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي عنه انقضى الالتزام .

اما بالنسبة للنقل او الربان فيجوز لها فسخ العقد اذا انقطع السفر
فى حال من الاحوال المذكورة بلا تعويض للمسافر^(٤) ، ومع ذلك اذا

(٢) مادة ١/١٤٠ بحري مصرى .

(٣) مادة ٢/١٤٠ بحري مصرى .

(٤) مادة ١/١٣٩ بحري مصرى .

(١) مادة ٢/١٣٩ ، مادة ١٤٠ ٢/ بحري مصرى .

حدث الفسخ بعد البدء في السفر فيجب على المسافر أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة القاطعة . (٢)

٢- انقضائه باختبار المسافر :

أى أنه يجوز للمسافر أن يفسخ العقد بارادته و اختياره قبل البدء في السفر ولكن يجب عليه في هذه الحاله أن يخبر الربان أو الناقل برغبته هذه ، و أن يدفع أجرة السفر المتفق عليها كذلك يجب تطبيق هذا الحكم إذا مات المسافر أو مرض أو حصل له حادث يمنعه من السفر . أما إذا لم يخبر المسافر الربان أو الناقل برغبته في السفر فيجب عليه في هذه الحاله أن يدفع أجرة السفر كاملة . (٣)

٣- انقضائه للفسفينة بحداده بحرية :

كذلك ينفسخ العقد وينقضى إذا ثارت السفينة بحداده بحرية (٤) و يجب أيضا التفريق بين ما اذا حصل الحادث قبل السفر ففي هذه الحاله لا تسافر السفينة ولا يستحق الناقل اجرا ولا تعويضا . (٥) أما اذا حصل الحادث أثناء الطريق فهنا يفسخ العقد ، وعلى المسافر أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة . (٦)

(٢) مادة ١٤٠ بحري مصري .

(٣) مادة ١٣٧ من التقنين البحري .

(٤) د/ محمد أمين ملش ، المرجع السابق رقم ٤٦٨ .

(٥) مادة ١٣٨ بحري مصري .

(٦) مادة ١٤٠ بحري مصري .

أما بالنسبة للفقه الإسلامي :

فإننا سنقوم باستعراض القواعد العامة لفسخ عقد الاجارة ، ثم
نقوم بتطبيقها على عقد نقل المسافرين باعتباره صورة من صور
الاجارة في الفقه الإسلامي كما سلف ذكره .

الأمور الذي يفسح بها عقد الاجارة :

الأمر الأول : أن يكون للمتعاقدين أو لأحدهما خيار الشرط لأن
الاجارة مثل البيع لأنها بيع للمنافع فهي قسم من أقسام البيع ، وقد ذهب
إلى ذلك الحنيف والحنابلة (٧) ومثال ذلك إذا استأجر شخص دابة
للسفر إلى مكان معين على أن له الخيار ثلاثة أيام فله أن يفسح العقد
قبل مضي المدة ، بشرط أن يعلم المالك بذلك ، فإن لم يعلم المالك
موجر الدابة بذلك الفسخ فإنه لا ينفذ .

الأمر الثاني : انفساخ عقد الاجارة بغير الرؤية :

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والزيدية (٨) لأن الاجارة مثل البيع كما
ذكرنا وعلومنا أن من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه كذلك إذا
استأجر محمد من عمر دابة لم يرها فهو الخيار إذا رأه ، وقد قال

(٧) تبين الحقائق ٤ رقم ١٤٥ - البحر الرائق جـ رقم ٥٤١ كشاف القناع جـ ٢ رقم

٣٠٧

(٨) تبين الحقائق ٤ جـ ٥ رقم ١٤٥ ، البحر الزخار جـ ٤ رقم ٧ وما بعدها .

الرسول عليه الصلاة والسلام " من اشتري مالم يرى فله الخيار اذا رأة
" ولأن الاجارة شراء المنافع فتناولها الحديث ، وكذلك فان العقد لا يتم
الا بالرضا ، ولا رضا بدون العلم .

الأمر الثالث : انفساخ عقد الاجارة بخيار العيب :

وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية
والحنابلة والزيدية ، فالحنفية يقررون أن المستأجر فسخ العقد اذا وجد
بالدابة عيبا يضر بالانتفاع المعقود عليه ، سواء أكان العيب حادثا قبل
قبض المستأجر أم بعده لأن الذى حدث بعد قبض المستأجر كان قبل
قبض المعقود عليه وهو المنافع ثم اذا استوفى المستأجر المنفعه فقد
رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل - الأجرة - كما فى البيع وكذلك اذا
أزال المؤجر ما به من عيب لاختيار المستأجر لزوال السببه . لأن
العيب الذى يتربت عليه الفسخ عند الحنفية هو العيب المخل بالانتفاع ،
اما اذا لم يخل العيب بالانتفاع فلا خيار له فى فسخ العقد ، ومثال
العيب المخل اذا هلكت الدابه التى تعاقد على السفر بها ، أو السفينة اذا
تحطمت وصارت الواحا كما قال محمد رحمة الله صاحب أبي حنيفة^(١)

وكذا المالكية :

فانهم يقولون بأن للمستأجر فسخ العقد اذا وجد بالدابة عيبا كأن

(١) فتح العبر ج ٧ رقم ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ رقم ٧٦ وما بعدها .

كانت عضوضنا أو جموحاً أو لا تبصر بالليل ، بشرط أن يكون هذا العيب مضرًا بالراكب يؤديه لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم إلا أن تراضوا بذلك .^(١)

وكذا الشافعية :

فإنهم يقررون للمستأجر الخيار في فسخ العقد إذا وجد عيب في العين المستأجرة .

وكذلك الحنابلة : فإنهم يقررون للمستأجر الخيار في فسخ العقد إذا وجد عيب في العين المستأجرة لم يعلم به من قبل أو حدث بها عيب يشرط أن يكون العيب سبباً في نقصان يظهر به التفاوت في الاجرة أما إذا كان العيب خفيًا بحيث يمكن زواله من غير أن يلحق ضرراً بالمستأجر كرج الدابة المؤقت ومثل العيب الذي تتقصّ به المنفعه أن تكون الدابة جموحة ، أو بها عرق يتاخر به عن القافله نحو ذلك — فإن اختلافاً في العيب فقال المستأجر أنه عيب يفسخ به وقال المؤجر لا ، فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، وما يقرروننه يعمل به ويكتفى خبران في ذلك هذا إذا كانت الدابة معينة مثلاً ، أما إذا كانت موصوفة في الذمه لم ينفسخ العقد لكونها معيبة ، وعلى المؤجر إيدالها بسلامه فإن عجز المؤجر عن ذلك أو أمتنع عن غبدالها فللمستأجر في هذه الحاله الفسخ^(١) .

(١) المدونه الكبيرى ج ١١ رقم ١٠٨

وكان الزيدية :

فأنها يقررون أن الإجارة تنفسخ بالغيب كبيع الأعيان أى أن بيع المنافع كبيع الأعيان (١).

الأمر الرابع : يفسخ عقد الإيجار للعذر إذا قام في جانب أحد المتعاقدين :

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهريه والزيدية فهذه المذاهب الثالثة قد جعلت العذر من الأمور التي يترتب عليها فسخ العقد ، وعلى ذلك فإذا قام عذر في جانب أحد المتعاقدين - المستأجر أو المؤجر - فإن لكل منها فسخ العقد ، ولقد وضع الحنفية ضابطاً للعذر هو أن يعجز العقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحميل ضرر زائد لم يستحق بالعقد وقد ضرب لنا شمس الأئمة السرخس في مبوسطه مثل يوضح العذر عند الحنفية فقال وإن استأجر دابة بعينها إلى بغداد فبذا للمستأجر أى ظهر له رأى غير الأول منه من السفر وقرر ألا يخرج فهذا عذر لأن عليه ضرر في إبقاء العقد وهو تحمل المشقة السفر وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لولا قول الرسول صلى الله عليه وسلم السفر قطعه من العذاب لقتله العذاب قطعه من السفر (٢).

(١) البحر الزخار ج٤ رقم ٥٧ وما بعدها

(٢) شرح العناية في هامش الكتاب للفتح القدير ج٧ رقم ٢٢٢ حاشية ابن عابدين والمرجع السابق

من هذا المثال نرى أن الحنفية يعطون حق فسخ العقد للمستأجر المسافر لمجرد أنه رأى إلغاء السفر باختياره وأعتبروا قرار الغاء السفر من جانب عذراً كافياً لفسخ العقد لأن السفر مشقة.

ولكن إذا نظرنا إلى ضابط العذر عند الزيديه أو الظاهريه لوجنهاء مختلفاً عن ضابط العذر عند الحنفية فالعذر عند الزيديه هو الذي يزول معه الغرض من العقد كمرض المسافر أو الخوف في الطريق ويشرط أن يكون الخوف قوياً على نفسه أو ماله^(١) ، وأما الظاهريه فتفسخ الإجارة عندهم إذا كان في بقائهما ضرر على أحد المتعاقدين كمرض مانع أو خوف مانع أو غير ذلك ، لقوله سبحانه وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم عليه ، وقال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقد ورد عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فيمن يكتري دابه إلى أرض معلومه فأبى أن يخرج قال : قتاده إذا حدثت نازلة يعذر بها لم يلزمها الكراء^(٢) أي الأجرة - وعلى ذلك فالزيديه والظاهريه وإن كانوا يتفقان مع الحنفية في فسخ عقد الأجارة للعذر به إلا أن العذر عندهما لابد أن يكون عذراً حقيقياً في فسخ ظاهر لأن عقد الأجارة من العقود الازمة وأما العذر عند الحنفية فيكفي أن يمتنع المسافر عن السفر لأنه ظهر له أن السفر

رقم ٨٢ وما بعدها البسوط للسرفيس ج ٨ رقم ٤

(٥) البحر الزخار - المرجع السابق رقم ٥٧ وما بعدها

(٦) المحلي لابن حزم ج ٨ رقم ١٨٦ وما بعدها

مشقة ولنا أن نتساءل ألم يكن يعلم حين تعاقد مع المؤجر أن السفر مشقة .

ان هذا يعتبر ستارا في رأيي لفسخ العقد باختباره وهو ما يتعارض مع اعتبار عقد الاجارة من العقود اللازمة عندهم .

ومع أن الحنفيه والزيديه والظاهريه أجازوا فسخ العقد للعذر فان المالكيه والشافعيه والحنابله يرون أن عقد الأجراء لايفسخ بالعذر إذا قام فى جانب أى من المتعاقدين كمرض أو موت أو جبس أو غير ذلك من الاعذار لأن الراكب مما تستوفى به المنفعة والاجاره لانتفاسخ بتألفه أى الراكب عند الملكيه^(١) فمن باب أولى إذا مرض الراكب أو جبس لا تتفاسخ الإجارة بالعذر عند المالكيه أيضا ، وقد علل الجنابله عدم جواز فسخ عقد الإجارة بالعذر عندهم لأنه عقد لايجوز فسخه لغير عذر فلم يجوز لعذر من غير العقود عليه وعلى ذلك لا تتفاسخ بعدر لأحدهما اى راكب المكرى والمكتوى^(٢) .

أما الشافعية : فالعذر المعتبر عندهم فى الفسخ هو أن يوجب خلا فـى المعقود عليه كموت الدابة المعينة لقوات المنفعه المعقود عليه أما إذا مرض مؤجر الدابة أو مستأجرها فلا يفسخ العقد بذلك ولا يثبت

(١) حاشيه الدسوقي على شرح الكبير ج ٤ رقم ١٥

(٢) كشف النقاع ج ٢ رقم ٣٠٧ وما بعدها.

(٣) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ج ٥ رقم ٣١٥ .

الخيار لانتقاء الخلل في المعقود عليه^(١) وعلى ذلك فإن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة - متفقون في عدم حواز فسخ العقد إذا كان العذر في جانب أحد المتعاقدين وهذا يعتبر مخالف لما قال به الحنفية والزيدية والظاهرية .

الأمر الخامس : يفسخ عقد الإيجار الشيء المؤجر : كهلاك الدابه او

المنفعة :

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ، وهذا إذا كانت الدابه أو السفينه معينة ، أما إذا كانت موصوفه في الذمه فإن هذا لا يعتبر عذرا لأن المكارى أو المؤجر ملتزم بالعمل في ذمته وهو قادر على الوفاء بداعيه أو بسفينته أخرى يحمله عليها وأما إذا لم يكن قادرا على إحضار غيرها وعجز عن إيدالها فحينئذ يثبت للمستأجر الخيار ، والعله من إنفساخ العقد لهلاك الشيء المؤجر كالدابه أو السفينه هو أنه لا سبب للفسخ أقوى من هلاك الشيء المعقود عليه وإنفساخ العقد يكون بالنسبة للمستأجر ليaci المسافة واما المسافة الماضية والتي قطعتها الدابه فان المستأجر يجب عليه دفع أجر المسافة المقطوعه للمؤجر^(١) .

(١٠) حاشية الدسوقي ، المرجع السابق رقم ١٥ المبوسط للرخص ، المرجع السابق رقم ٤٥ وما بعدها نهاية المحتاج ، المرجع السابق رقم ٣٠٣ ، ٣٠٤ كشاف القناع ، المرجع السابق رقم ٣٠٧ المحلى لابن حزم -

الأمر السادس : ينفسخ العقد أيضا بموت العاقدين أو إحدهما :

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهيرية ، وذهب إليه أيضا المالكية في رأى مرجوح عندهم ، وأما جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية على الرأي الراجح عندهم والزبيدية فيرون أن هذا العقد لا ينفسخ بموت العاقدين أو إحدهما .

ولقد أستند أصحاب الرأي الأول إلى ما يأتي :

فلقد علل الحنفية : لهذا الرأى بان عقد الاجارة ينعقد ساعه فساعة بحسب حدوث المنافع ، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه وقد فات ذلك بمותו وعلى ذلك فإن الاجارة تبطل لفوات المعقود عليه لأن رقبه العين تنتقل إلى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه ما لم يكن هذا الوارث هو العاقد ولا راضيا عنه وإذا مات المستاجر فلو قلنا ببقاء العقود فانما يبقى على أن يخلفه وارثه المنفعه المجردة لا تورث ولهذا لو مات الموصى له بالخدمة فانها لا تنتقل إلى ورثته وكذا لو مات المستجير فان العارية تكون باطلة فكذا الاجارة إذا لافرق بينهما إلا من حيث أحدهما بعوض والأخر بغير عوض ولذلك لا تأثير في حق الأعيان أو المنافع المملوكيه بعوض أو بغير عوض هذا إذا كان المععقد عقد لنفسه واما إذا كان قد عقده لغيره

= المرجع السابق رقم ١٨٦ وما بعدها ، البحر الزخار - المرجع السابق ٥٧

وما بعدها .

(٣١٢)

كالوكيل والوصى لم تتفسخ لانعدام ما أشرنا إليه لأن العقد كان واقعا
لغير العاقد ويبقى بعد الموت كذلك^(١).

ولقد علل ابن حزم لهذا الرأى بأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في
كتابه الكريم (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وقول رسولنا الكريم
صلى الله عليه وسلم (إن دماعكم عليكم حرام) فإذا مات المؤجر فقد
صار ملك الشئ المستاجر لورثته أو للغرماء والمستاجر إنما استاجر
منافع ذلك الشئ والمنافع لنا تحدث شيئاً بعد شئ ولذا لا يحل له
الإنتفاع بمنافع حادثه في ملك من لم يستاجر منه شيئاً قط لأن هذا هو
أكل مال بالباطل جهاراً وأيضاً فإن الورثة لا يلتزمون في أموالهم بعقد
عقده ميت لأنه قد بطل ملكه من ذلك الشئ لأنه لو استاجر منافع حادثه
في ملك غيره لكان ذلك باطل بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه وأما موت
المستاجر فأنما كان عقد صاحب الشئ معه لا مع ورثته ولذا فلا حق
له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولم
يملكها مورثهم قط وقد قال ابن حزم أن هذا في غاية البيان^(٢). ولقد
قرر المالكيه في رأى مرجح عندهم فسخ عقد الإجارة بموجب أحد
العاقدين في رواية أصبع عن ابن القاسم قياساً على فسخها بتلف ما
يستوفى منه وهي الدابة^(٣).

(١) تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ رقم ١٤٤ فتح التدبر ج ٧ رقم ٢٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ رقم ١٨٦ وما يceedها

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ رقم ١٥ المدونه الكبرى ج ١١ رقم ١٨

وأما جمهور الفقهاء : فانهم يرون أن عقد الاجارة لا يفسخ بموت الراكب المستاجر أو بموت المؤجر صاحب الدابه لأن الراكب مما نستوفى به المنفعة والإجارة لا تنتفي بموته أو تلفه وهذا هو ما علل به المالكيه او لا وأنما الشافعية فقد عالوا ثانياً بأن عقد الإجارة من العقود الالزمه وانما الحنابلة والزيدية فقد عالوا ثالثاً بأن المعقود عليه هو منفعة الدابه كما أنها من العقود الالزمه^(١) .

الامر السابع تصرف المالك في الشئ المؤجر بالبيع مثلاً :

وقد ذهب إلى ذلك الحنفيه والظاهريه والزيدية ولكن الزيدية قد وضعوا شرطاً لصحة تصرف المالك في الشئ المؤجر وهذا الشرط هو إذا كان هذا التصرف لضرورة ولقد زاد الحنفيه على ذلك ان يكون المالك مديناً ولا مال يسد دينه سوى هذه العين فان له بيعها وقد أجاز الحنفيه أن يثبت الدين باقرار المالك وسواء كان قبل عقد الإجارة او بعده ولكن العقد لا يفسخ عندهم إلا إذا حكم القاضي بذلك على الراجح عندهم لأنه متى كان الفسخ بالقضاء فان الإقرار بالدين يكون عذراً واضحاً لأخفاء فيه لأن كل عذر خفي لا يصح ان يكون عقد الإجارة إلا إذا فسخ به القاضي وأما الاعذار الواضحة فانه لا يشترط منها القضاء

(١) كشف النقاع ج ٢ رقم ٣٠٧ وما بعدها البحر الزخار ج ١ رقم ٥٧ وما بعدها .

(٢) الهدایه ج ٣ رقم ١٨٣ فتح القدير ج ٧ رقم ٢٢٢ .

(٣) البحر الزخار المرجع السابق رقم ٥٧ وما بعدها .

(٤) كشف النقاع المرجع السابق رقم ٣٠٧ ما بعدها

على الراجح عندهم وذلك كما إذا كان على المالك دين ثابت بطريق رسمي كالديون المسجل المعروف بين الناس في عصرنا فان له في هذه الحالة الفسخ بدون قضاء .

وأما فقهاء المذهب الزيدي فقد أجمعوا على جواز فسخ عقد الإيجارة إذا لاحتاج المؤجر إلى ثمن الشئ المؤجر لسداد دين واجب أو منفعة واجهه كما إذا كان البيع بغير ضرورة فلا يجوز فسخ العقد باجماع فقهائهم .

وأما الحنابلة :

فقد فرقوا بين تصرفه في الشئ المؤجر كالدابه قبل التسليم أو بعده ، فإذا كان التصرف قبل تسليم الدابه مثلاً إلى المستأجر فإن العقد ينفسخ في هذه الحاله وأما إذا كان التصرف بعد تسليمها إلى المستأجر فإن العقد لا يفسخ ويجب على المستأجر جميع الاجرة .

وأما الظاهرية :-

فإن بيع الشئ المؤجر من دابة أو غيرها أو خروجه من ملكه بأى وجه كالهبة مثلاً ، فإن كل ذلك يبطل عقد الإيجارة ^(١) ، وعلى ذلك فالظاهرية لم يقيدو تصرف المؤجر بالضرورة كالحنفيه ،

(١) المحلى لابن حزم ، المرجع السابق ، رقم ١٨٦ .

والزينة ، أو بأن يكون التصرف قبل التسليم إلى المستأجر كالحناولة
بل جعلوا التصرف الصادر من المالك الموجر مبتلاً لعقد الإجارة
دون قيد أو شرط .

الأمر الثامن : فسخ عقد الإجارة بأمر رئيس الدولة أو من ينوب

عنه :-

وقد ذهب إلى ذلك الملكية " فقد قرروا جواز فسخ العقد إذا أمر
رئيس الدولة بمنع السفر إلى بلد أو ميناء معين (١) .

الأمر التاسع : فسخ عقد الإجارة لحبس العين المؤجرة أو نصيتها :-

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حبس العين المؤجرة كالدابة
من جهة المالك الموجر وامتناعه من تسليمها إلى المستأجر ، يعطى
للمستأجر الخيار في فسخ العقد لتعذر استيفاء المنفعة المتعاقد عليها ،
فإذا كان الحبس قبل السفر فلا يجب على المستأجر شئ من الأجرة ،
هذا إذا اختار فسخ العقد ، وأما إذا كان الحبس في أثناء الطريق وامتناع
من السير ، فللمستأجر فسخ العقد وعليه أجرة المسافة المقطوعة (٢) .

وأما غصب العين المؤجرة كالدابة أو السفينة المعينة يعطى
للمستأجر خيار الفسخ ، وأما إذا كانت موجودة في الذمة فيلتزم

(١) حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ، رقم ٣١ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، رقم ٣١٥ ، كشاف القناع ، ج ٢ ، رقم ٣٠٧ .

ـ ٣٣٣ ـ

المؤجر بدلها ، ومع ذلك فإن المستأجر وإن قرر له حق الفسخ ، فله أيضاً أن ينتظر حتى تسترد العين المخصوصة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية ^(١).

وقد وضع الشافعية شرطاً لمنح المستأجر خيار الفسخ بالغصب هو أن يكون الغصب من غير المؤجر لتعذر الاستيفاء ، وألا تكون بشروط المكتوى ، وإلا سقط خيارة ولزمه السعي .

وأما المالكية :-

فقد اشترطوا ألا يمكن تخلصها - أي العين المؤجرة من الغاصب بالحاكم أو بغيره .

وعلى ذلك فإن عقد نقل المسافرين باعتباره نوعاً من أ النوع الإجارة ينفسخ لأحد الأمور الآتية :-

الأمر الأول :-

أن يكون للناقل المؤجر والمسافر المستأجر أو لأحدهما خيار الشرط ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ، ومثال ذلك إذا استأجر شخص موضعاً على سفينة الناقل للسفر إلى مكان معين أو ميناء معين

(١) نهاية المحتاج ، المرجع السابق ، رقم ٣١٥ ، كشاف القناع ، المرجع السابق ، رقم ٣٠٧ ، حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ، رقم ٣١ .

(٣١٧)

على أن له الخيار ثلاثة أيام فله أن يفسخ العقد قبل مضي هذه المدة ،
بشرط أن يعلم الناقل المؤجر بذلك ، فإن لم يعلم الناقل بذلك الفسخ فإنه
لا ينفذ .

الأمر الثاني :- انفاسخ عقد النقل بختار الرؤية :-

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والزيدية ، مثل ذلك إذا تعاقد محمد مع
أحمد على السفر إلى ميناء مرسيليا بفرنسا في إحدى سفنه ، فإن
محمدأً بالختار إذا رأى السفينة المسافرة إلى هذا الميناء والتي شخص
الناقل له مكاناً بها ، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذى سلف ذكره ، وأن العقد لا يتم إلا بالرضا ولا رضا بدون العلم .

الأمر الثالث :-

انفاسخ عقد النقل بختار العيب ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء
من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

فالحنفية :-

يقررون أن للمسافر المستأجر فسخ العقد إذا وجد بالسفينة عيباً
يضر بالانتفاع المعقود عليه ، سواء أكان العين قبل السفر أو بعد
ابتداء السفر ، وأما إذا سافر في السفينة المعيبة فقد رضى بالعيوب
فيلزمها جميع الأجرة ، وكذلك إذا قام الناقل المؤجر بإصلاح ما
بالسفينة من عيب أو عطب فإنه لا خيار للمسافر المستأجر لزوال سبيه

(٣٦٤)

لأن العيب الذي يترتب عليه الفسخ عند الحنفية هو العيب المخل بالانتفاع ، وأما إذا لم يخل العيب بالانتفاع أى السفر بالسفينة وسلامة الركاب فلا خيار للمسافر في فسخ العقد ، ومثال العيب المخل إذا هلكت السفينة المعيبة التي تعاقد على السفر فيها كما قال محمد رحمة الله صاحب أبي حنيفة .

وأما المالكية :

فإنهم يقولون بأن للمسافر المستأجر فسخ العقد إذا وجد بالسفينة عيباً ، بشرط أن يكون هذا العيب مضرأ بالركاب يؤذن لهم لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم ، إلا أن تراضوا بذلك .

وأما الشافعية :-

فإنهم يقولون للمسافر فسخ العقد إذا وجد عيباً في العين المستأجرة كالسفينة .

وأما الحنابلة :-

فإنهم يقررون للمسافر الخيار في فسخ العقد إذا وجد عيباً في العين المستأجرة كالسفينة لم يعلم به من قبل أو حدث بها عيب بشرط أن يكون ذلك العيب سبباً في تقصي المنفعة نقصاناً يظهر به التفاوت في الأجرة ، وإذا كان العيب ضعيفاً بحيث يمكن زواله من غير أن يلحق ضرر بالمسافر فلا خيار له وإن اختلفا في العيب فإنه يرجع في ذلك

(٣٣٩)

إلى أهل الخبرة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، هذا إذا كانت السفينة معبنة ،
أما إذا كانت موصونة في الذمة لم يفسخ العقد لكونها معيبة ، وعلى
الناقل إيدالها بسفينة سليمة صالحة للملاحة ، فإن عجز الناقل من ذلك
أو امتنع عن إيدالها فللمسافر في هذه الحالة الفسخ .

وأما الزيدية :-

فإنهم يقررون أيضاً فسخ هذا العقد بالغريب كبيع الأعيان لأن بيع
المنافق كبيع الأعيان .

الأمر الرابع :- انفاسخ عقد النقل بالعذر :-

ينفسخ عقد النقل بالعذر إذا قام في جانب أحد المتعاقدين - الناقل
أو المسافر - وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهرية والزيدية ، ولقد
وضع الحنفية ضابطاً للعذر هو : أن يعجز العائد عن المضي في
موجب العقد إلا يتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد ، ولقد ضربنا
الغريب مثلاً للعذر عند الحنفية قد سبق تفصيله ، ومنه نعلم أنه يعتبر
عذراً مجرداً رجوعه عن السفر باختياره لأن السفر مشقة .

وأما الزيدية :-

فالعذر عندهم هو الذي يزول معه الغرض من العقد كمرض
المسافر أو الخوف القوى على النفس أو المال .

(٣٢٠)

وأما الظاهرية :-

فيقولون بأن إذا كان في بقاء العقد ضرراً على أحد من المتعاقدين كمرض مانع أو خوف مانع وقد سبق كل ذلك .

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنه لا يفسخ بالاعذر إذا قام في جانب أي من المتعاقدين كمرض أو موت أو حبس أو غير ذلك من الأعذار وقد سبق تفصيل ذلك .

الأمر الخامس : انفاسخ عقد النقل بهلاك السفينة :-

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ، هذا إذا كانت السفينة معينة ، أما إذا كانت موصونة في الذمة فإن هذا لا يعتبر عذرًا ، لأن الناقل الموجر ملزم بالعمل في ذمته وهو قادر على الوفاء به بإحضار سفينة أخرى لتوصيله إلى الميناء المقصود ، أما إذا عجز عن إيدالها أو إحضار غيرها فحينئذ يثبت للمسافر الخيار ، ويجب التتويه على أن الفسخ لهلاك السفينة إذا كان بعد ابتداء السفر فيجب على المسافر دفع أجرة المسافة المقطوعة .

الأمر السادس :- ينفسخ عقد النقل أيضاً بموت العاقدين أو

أحدهما :-

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهرية والمالكية في رأى مرجوع

عندهم ، وأما جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية على الرأى الراجح عندهم والزيدية فيرون أن هذا العقد لا يفسخ بموت العاقدين أو أحدهما ، وقد سبق تفصيل هذه الآراء .

الرجح :-

إنتى أرجح الرأى الأول - الحنفية والظاهرية والمالكية - فى رأى مرجوح عندهم لأن المسافر إذا مات فكيف نلزم ورثته أو أحدهم بتنفيذ عقد النقل والقيام بالسفر مكانه ، لأن من الجائز ألا يكونوا فى حاجة إلى السفر ، وإذا احتاجوا إلى السفر بعد موت مورثهم فعليهم الاتفاق مع الناقل المؤجر بعقد جديد .

الأمر السابع : تصرف المالك الناقل في السفينة بالبيع أو غيره :-

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والظاهرية والزيدية ، ولكنهم قد وضعوا شرطاً لصحة تصرف المالك في السفينة هو : أن يكون لضرورة ، وألا يجد المالك مالاً آخر يسدد منه دينه سوى هذه السفينة ولقد سبق تفصيل كل ذلك .

الأمر الثامن :-

فسخ عقد بأمر رئيس الدولة أو من ينوب عنه ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية ، فقد قرروا جواز فسخ العقد إذا أمر رئيس الدولة بمنع السفر إلى دولة أو ميناء معين .

{٣٢٢}

الأمر التاسع :- فسخ عقد النقل لحبس السفينة أو غصبها :-

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حبس العين المؤجرة كالسفينة من جهة المالك الناقل المؤجر - وامتناعه عن نقل المسافرين على ظهر سفينته إلى الميناء المتلق عليه يعطى للمسافر الخيار في فسخ العقد لتعذر سفره وأما غصب السفينة من غير الناقل المؤجر ، فإنه يعطى للمسافر خيار الفسخ إذا كانت معينة وأما إذا كانت مصوفة في الذمة أى غير معينة فإن الناقل المؤجر ملزم بإحضار سفينة أخرى غيرها ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية .

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البحري في كيفية انقضاء عقد

نقل المسافرين :-

نستطيع أن نقول أن لا خلاف بينهما في انقضاء عقد النقل بتنفيذها ، لأن هذا هو المصير الطبيعي لأى عقد من العقود ، ولكن إذا كان العقد ينتهي بتنفيذها ، فهناك حالة أخرى وهي انقضائه قبل أن يتم تنفيذه ، وذلك بفسخه ، ولقد اختلف الفقه الإسلامي مع التقنين البحري في هذه الحالة لأننا إذا نظرنا إلى ما قرره الفقه الإسلامي في هذا الشأن نجد أنه قد وضع لنا نظاماً دقيقاً للحالات التي تؤدي إلى فسخ العقد وانقضائه ، وهي تتضمن الحالات التي نص عليها التقنين البحري وزيادة ، ولذا فلا خلاف بينهما في انقضاء العقد بسبب القوة القاهرة أو لتلف السفينة بحادثة بحرية وأما في حالة حصول حادث للمسافر

(٣٢٣)

يمنعه من السفر كمرض أو موته فإن التقنين البحري قد اشترط لفسخ العقد إخبار الربان برغبته في الفسخ ، وأن يدفع نصف الأجرة المتفق عليها ، كما أن المسافر أيضاً فسخ العقد باختياره قبل البدء في السفر ، مع مراعاة الشرط السابق من إخبار الربان ودفع نصف الأجرة ، وأما الأئمة الإسلامي فإنهم يعتبر مرض المسافر أو موته أو أي حادث آخر يؤدي إلى عجزه أو الحق ضرر به عذرًا يبيح له فسخ العقد ، وقد ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية والزيدية والظاهرية ^(١) ، ولكنهم يقررون أن الفسخ إذا كان قبل السفر فإن المسافر يجب عليه دفع أجرة المسافة المقطوعة ، وهذا يخالف ما نص عليه التقنين البحري من إيجاب دفع نصف أجرة السفر في حالة ما إذا كان الفسخ قبل السفر ، ووجوب دفع أجرة السفر كاملة إذا كان الفسخ بعد البدء في السفر ومع ذلك فإنه لا خلاف في وجوب إخبار الربان بالعدول عن السفر إذا كان العرف قد جرى على ذلك . مع ملاحظة أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن عقد النقل لا يفسخ بالعذر إذا قام في جانب أي من المتعاقدين كمرض أو موت أو حبس أو غير ذلك من الأعذار ، وقد سبق تفصيل ذلك .

وأما إذا قام المسافر بفسخ العقد باختياره فإن جمهور الفقهاء المسلمين لا يجيز فسخ عقد النقل باختياره لأنه صورة من صور

(١) مع ملاحظة أن المذهب الزيدي يقرر بأن العقد لا يفسخ بموت أحد العاقدين أو موتهم لأن ضابط العذر عنده هو الذي يزول منه الغرض من العقد كمرض المسافر أو خوف من الطريق .

الإجارة وعقد الإجارة من العقود الازمة ، ولم يخالف الجمهور في ذلك إلا الحنفية الذين يجيزون فسخ العقد باختيار المسافر ويعتبرون قراره بالغاء السفر عذراً كافياً لفسخ العقد وقد سبق تفصيل مذهبهم في هذه المسألة .

وقد زاد الفقه الإسلامي على ذلك ، فسخ العقد بختار الشرط وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ويفسخ أيضاً بختار الرؤبة وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والزيدية ويفسخ أيضاً بختار العيب وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، ويفسخ أيضاً عندهم إذا تصرف الناقل في العين الموجرة بالبيع أو غيره وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والزيدية والظاهرية ، ويفسخ أيضاً بحبس السفينة أو غصبتها مما يترب عليه عدم تمكين المسافر من الوصول إلى الميناء المقصود ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية ، ويفسخ عقد النقل أيضاً بأمر رئيس الدولة أو من ينوب عنه .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الفقه الإسلامي قد راعى في تنظيمه لانقضاء عقد النقل مصلحة كل من المستأجر المسافر والموجر الناقل .

محتويات البحث

١	المقدمة
١٠	الفصل التمهيدى
٤٩	الباب الأول : - فى تكوين العقد وطبيعته ، وإثباته فى التشريعين الإسلامى والبحري
٥٠	الفصل الأول : - تكوين عقد نقل المسافرين فى الشريعة الإسلامية والتقنين البحري
٨٣	الفصل الثانى : - طبيعة العقد فى الفقه الإسلامى والتقنين البحري
١٠١	الفصل الثالث : - إثبات العقد وفيه مباحث
١٢٥	الباب الثانى : - واجبات المسافر بحراً فى الشريعة الإسلامية والقانون البحري
<u>١٢٥</u>	الفصل الأول : - واجبات المسافر فى الفقه الإسلامى
<u>١٤٤</u>	الفصل الثاني : - واجبات المسافر بحراً فى التقنين البحري ..
١٦٨	الفصل الثالث : - القواعد الخاصة بأمنة المسافر وإلتزامه بدفع الأجرة عنها
٢٠٠	الباب الثالث : - واجبات الناقل فى الفقه الإسلامى والقانون البحري
٢٠٠	الفصل الأول : - الإلتزام بنقل المسافر ورعايته فى الفقه الإسلامى والقانون البحري

(٣٢٦)

الفصل الثاني : - الإلتزام بتوصيل المسافر سليماً "معافاً" في الفقه الإسلامي والقانون البحري ٢١١
الفصل الثالث : - الإلتزام بإعلان خط سير السفينة وعدم جواز تغييرها ٢١٨
الباب الرابع : - مسؤولية الناقل في الشريعة الإسلامية والقانون البحري ٢٤٥
الفصل الأول : - طبيعة المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون البحري ٢٢٥
الفصل الثاني : - تحديد المسؤولية بمبلغ معين ٢٥٢
الفصل الثالث : - دعوى المسؤولية ٢٥٩
الفصل الرابع : - أحكام معاهدة بروكسل سنة ١٩٦١ ٢٦٣
الباب الخامس : - طرق إقتضاء الناقل للأجرة في الفقه الإسلامي والقانون البحري ٢٧٣
الفصل الأول : - حق جنس الأمتنة لاستيفاء الأجرة في الشريعة والقانون ٢٧٣
الفصل الثاني : - حق الإمبار للناقل على الأمتنة لاستيفاء الأجرة في الشريعة والقانون ٢٨٩
الباب السادس : - إنتقاء عقد نقل المسافرين ٣٠٢
قائمة المحتويات ٣٢٦

(٣٢٧)

